الجمهـــــورية الجزائـــــرية الديمقـــــراطية الشعبيـــــــة
وزارة التعليـــــم العـــــالي و البحـــــث العلمـــي
المركـــز الجـــامعي عبد الحفيـــظ بوالصـــوف ميلـــة

معهـــــد العلـــــوم الاقتصـــــادية و التجـــــارية و علـــــوم التسييـــــر
قسم: العلوم الاقتصادية والتجارية

الميدان: العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية

فرع: العلوم الاقتصادية

التخصص: إقتصاد نقدي وبنكي

المرجع : ...../2018

مذكـــرة بعنـــــوان:

قرض الإيجار كتقنية حديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – دراسة حالة الجزائر–

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية (ل.م.د) تخصص " إقتصاد نقدي وبنكي "

إعـــداد الطلبـــة:
- خوالـــد مولـــود
- لخليفي سيف الدين

إشـــراف الأستـــاذ :
- حريد رامي

لجنـــة المناقشـــة:

اسم ولقب الأستاذ	الجامعة	الصفة
رملي حمزة	المركـــز الجامعـــي عبد الحفيظ بوالصوف ميلـــة	رئيسا
دراعو عز الدين	المركـــز الجامعـــي عبد الحفيظ بوالصوف ميلـــة	مناقشا
حريد رامي	المركـــز الجامعـــي عبد الحفيظ بوالصوف ميلـــة	مشرفا ومقررا

السنـــة الجـــامعيـــة: 2017-2018

الجمهـــــورية الجزائـــــرية الديمقـــــراطية الشعبيـــــــة
وزارة التعليـــــم العـــــالي و البحـــــث العلمـــي
المركـــز الجـــامعي عبد الحفيـــظ بوالصـــوف ميلـــة

معهـــــد العلـــــوم الاقتصـــــادية و التجـــــارية و علـــــوم التسييـــــر
قسم: العلوم الاقتصادية والتجارية

الميدان: العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية

فرع: العلوم الاقتصادية

التخصص: إقتصاد نقدي وبنكي

المرجع : ...../2018

مذكـــرة بعنـــــوان:

قرض الإيجار كتقنية حديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – دراسة حالة الجزائر–

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية (ل.م.د) تخصص " إقتصاد نقدي وبنكي "

إعـــداد الطلبـــة:
- خوالـــد مولـــود
- لخليفي سيف الدين

إشـــراف الأستـــاذ :
- حريد رامي

لجنـــة المناقشـــة:

اسم ولقب الأستاذ	الجامعة	الصفة
رملي حمزة	المركـــز الجامعـــي عبد الحفيظ بوالصوف ميلـــة	رئيسا
دراعو عز الدين	المركـــز الجامعـــي عبد الحفيظ بوالصوف ميلـــة	مناقشا
حريد رامي	المركـــز الجامعـــي عبد الحفيظ بوالصوف ميلـــة	مشرفا ومقررا

السنـــة الجـــامعيـــة: 2017-2018

بسم الله الرحمن الرحيم

أول الشكر لله سبحانه و تعالى على منه علينا

بالتوفيق و التيسير و إنارة

درب المسير، فالحمد لله على ما أعطى و الحمد لله على كل النعم وبعد ،،،

نتقدم بخالص عبارات الشكر و التقدير إلى

الأستاذ الفاضل "رامي حريد"، الذي كان لنصائحه وتوجيهاته القيمة أثناء فترة إشرافه على

هذه الدراسة، الأثر الأكبر في إعدادها بالشكل المطلوب.

كما نتوجه بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بتقييم هذا العمل، ولكل من ساعدنا

على انجاز هذا العمل من قريب أو بعيد .

الإهـداء

الحمد لله رب العالمين حمدا يكافئ نعمه ويوافي مزيده، وأصلي وأسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد بن عبد الله عليه أفضل الصلاة والتسليم وبعد ..

لا يسعني في هذا المقام إلا أن أهدي ثمرة جهدي المتواضع

إلى من قال فيهما الله جل جلاله وتقدست أسماؤه وصفاته :

" أن اشكر لي ولوالديك إلي المصير "

الذي ضحى في سبيل سعادتي وآثر على نفسه لأصل إلى ما انا عليه الآن، سندي في هذه الحياة بعد الله تبارك وتعالى أبي رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه.

إلى الجوهرة الغالية، وصاحبة الفضل الباسم والنبع الصافي والقلب الرحيم، التي مسحت دمعتي وغسلت حسرتي أمي حفظها الله بارك في عمرها .

إلى إخوتي وأخواتي وجميع أبنائهم

إلى كل أصدقائي وإخوتي في الله

إلى كل من كان له فضل علي.

مولود

إهـداء

بسم الله الرحمان الرحيم و الحمد لله رب العلمين،

وصلى الله على نبينا محمد وعلى وصحبه وسلم أجمعين

بعد الحمد لله،

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى كل أفراد عائلتي الصغيرة

وخاصة "أبي" و" أمي" و "أخوتي" و إلى عائلتي الكبيرة،

من أصدقائي و إلى كل من أعانوني معنويا و إلى كل الأحباب

و إلى الأستاذ المشرف "حريد رامي" ،

و جميع زملائي في المعهد بالإضافة

إلى جميع الأساتذة و شكرا.

سيف الدين

الملخص:

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا حيويا في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لمختلف الدول، نظرا لمساهمتها الايجابية والفعالة في تحسين المؤشرات الاقتصادية الكلية كتوفير مناصب الشغل، زيادة الناتج الداخلي الخام وخلق القيمة المضافة. إلّا أنها تواجه العديد من المشاكل والمعوقات التمويلية التي تعترض نموها وتطورها، والتي ترجع أساسا إلى الخصائص المميزة والفريدة التي تتصف بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. لذا ظهرت في الآونة الأخيرة تقنيات حديثة لتمويل هذه المؤسسات من بينها قرض الإيجار الذي يتلاءم مع خصائصها واحتياجاتها المالية.

يهدف هذا البحث إلى دراسة فعالية قرض الايجار كتقنية حديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك من خلال تسليط الضوء على المفاهيم الأساسية لهذه التقنية، توضيح دورها بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والإشارة إلى واقع ممارسة هذه التقنية في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التمويل، قرض الإيجار.

Abstract :

Small and Medium-Sized Enterprises play a vital role in achieving the economic and social development of different countries, because of their positive and effective contribution to improve macroeconomics indicators such as labor saving, increasing the GDP and creating value added.

However, it faces many problems and financing obstacles that hold back its growth and development, which are mainly due to the unique characteristics of Small and Medium-Sized Enterprises (SMEs).

Recently, high financing techniques have emerged to fund these enterprises, such as Leasing, which is compatible with its characteristics.

This research aims to study the effectiveness of Leasing as a high technique to finance small and Medium-Sized Enterprises, by highlighting the basic concepts of this technique, the role of this technique in funding SMEs, and the reality of this technique in Algeria.

Key words: Small and Medium-sized Enterprises (SMEs), Funding, Leasing.

فهرس المحتويات

العنـــــوان	الصفحة
شكر وتقدير.....	I
الإهداء.....	III-II
الملخص.....	IV
فهرس المحتويات.....	VI
فهرس الجداول.....	VIII
فهرس الأشكال.....	X
فهرس الآيات القرآنية والأحاديث النبوية	XI
مقدمة	أ- ز
الفصل الأول: مفهـــوم المـــؤســـسات الصغيرة والمتوسطـــة، خصائصـــها ومـــشاكل تمـــويلـــها	
تمهيد.....	2
المبحث الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	14-3
✓ المطلب الأول: عوامل صعوبة تحديد تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة..	4-3
✓ المطلب الثاني: المعايير المستخدمة في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....	7-4
✓ المطلب الثالث :التعاريف المختلفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....	14-7
المبحث الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، وأهميتها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.....	21-15
✓ المطلب الأول:خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....	17-15
✓ المطلب الثاني:أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية....	19-17
✓ المطلب الثالث:أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاجتماعية....	21-19
المبحث الثالث: مصادر التمويل التقليدية، أهميتها وصعوبة الحصول عليها.....	34-22
✓ المطلب الأول:مصادر التمويل التقليدية.....	26-22
✓ المطلب الثاني:أهمية مصادر التمويل التقليدية بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة..	31-26
✓ المطلب الثالث: المشاكل والصعوبات التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة....	34-31
خلاصة الفصل.....	35
الفصل الثاني: دور قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	
تمهيد	37
المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول قرض الإيجار.....	45-38
✓ المطلب الأول : نشأة قرض الإيجار.....	39-38

✓ المطلب الثاني: تعريف قرض الايجار وأسباب اللجوء إليه.....	42-40
✓ المطلب الثالث: خصائص قرض الإيجار	43-42
✓ المطلب الرابع: مراحل عملية قرض الإيجار.....	45-43
المبحث الثاني : أنواع قرض الإيجار،آثاره القانونية وجوانبه المحاسبية والمالية.....	59-46
✓ المطلب الأول: أنواع قرض الإيجار.....	50-46
✓ المطلب الثاني: الآثار القانونية لعقد قرض الإيجار وانقضاءه.....	54-51
✓ المطلب الثالث: الجوانب المحاسبية والمالية لقرض الإيجار.....	59-54
المبحث الثالث: تقييم قرض الإيجار، وأهميته على الصعيد العالمي.....	66-60
✓ المطلب الأول: مزايا قرض الإيجار.....	63-60
✓ المطلب الثاني: عيوب قرض الإيجار.....	64-63
✓ المطلب الثالث: أهمية قرض الإيجار على الصعيد الدولي.....	66-64
خلاصة الفصل.....	67
الفصل الثالث: واقع تقنية قرض الإيجار في الجزائر وسبل النهوض بها	
تمهيد.....	69
المبحث الأول: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.....	86-70
✓ المطلب الأول: مراحل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.....	74-70
✓ المطلب الثاني:تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.....	79-75
✓ المطلب الثالث: دور وأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني.....	86-80
المبحث الثاني: المشاكل والمعوقات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، هيئات وبرامج دعمها وترقيتها.....	106-87
✓ المطلب الأول: مشاكل ومعوقات تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر....	90-87
✓ المطلب الثاني: برامج وهيئات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.....	101-90
✓ المطلب الثالث: هيئات ضمان التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.....	106-101
المبحث الثالث: واقـــــــع قرض الإيجـــــار في الجزائر.....	124-107
✓ المطلب الأول: الإطار القانوني، التنظيمي والجبائي لقرض الإيجار في الجزائر.....	111-107
✓ المطلب الثاني: سوق قرض الإيجار في الجزائر.....	121-111
✓ المطلب الثالث: تحليل واقع قرض الإيجار في الجزائر.....	123-121

✓ **المطلب الرابع: مقترحات للنهوض بقرض الإيجار في الجزائر**.....	124-123
خلاصة الفصل.....	125
الخاتمـــــــة	130-127
قـــــائـــمة الـــــمـــراجع	141-132
الملاحـــــــــــــــق	

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
1-1	تعريف البنك الدولي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	08
2-1	تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (معيار عدد العمال).	09
3-1	تعريف اليابان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	10
4-1	تعريف الاتحاد الأوروبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	10
5-1	تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المعتمد في الجزائر	14
1-2	حجم قرض الإيجار حسب القارات خلال الفترة 2006-2014(الوحدة مليار دولار أمريكي)	39
2-2	مقارنة بين قرض الإيجار المالي والتشغيلي	49
3-2	توزيع التمويل بقرض الإيجار للمنقولات في المغرب حسب نوع الأصل خلال سنة 2015	66
1-3	توزيع المشاريع الاستثمارية في القطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة (1982-1984)	71
2-3	توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الطبيعة القانونية (سنة 1999)	73
3-3	تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة الممتدة (2001-2008)	74
4-3	تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال الفترة الممتدة (2009- السداسي الأول من سنة 2017)	75
5-3	توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة حسب الولايات خلال الفترة الممتدة (2009-2014).	77-76
6-3	العشر الولايات الأولى من حيث التعداد مؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة خلال الفترة الممتدة (2009- السداسي الأول من سنة 2017)	78
7-3	توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة حسب الجهات خلال الفترة الممتدة (2009- السداسي الأول من سنة 2017)	79
8-3	تطور مناصب الشغل المصرح بها حسب طبيعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة الممتدة (2009-السداسي الأول من سنة 2017)	80
9-3	تطور القيمة المضافة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب قطاع النشاط خلال الفترة الممتدة (2009-2015)	81
10-3	تطور القيمة المضافة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الطابع القانوني خارج قطاع المحروقات خلال الفترة الممتدة (2010-2015)	83

11-3	أهم المنتجات المصدرة خارج قطاع المحروقات خلال الفترة الممتدة (2009- السداسي الأول من سنة 2017)	85
12-3	ترتيب الجزائر دوليا من حيث سهولة ممارسة أنشطة الأعمال خلال سنة 2018	87
13-3	التخفيض من نسبة الفائدة على القروض المصرفية حسب المناطق والقطاعات	95
14-3	المشاريع الممولة من طرف ANSEJ حسب قطاع النشاط خلال الفترة الممتدة (منذ نشأتها- إلى غاية السداسي الأول من 2017)	96
15-3	توزيع المشاريع المستفيدة من دعم وكالة ANDI حسب قطاع النشاط خلال الفترة الممتدة (2002- السداسي الأول من سنة 2017)	99
16-3	توزيع القروض الممنوحة من طرف الوكالة ANGEM حسب الجنس خلال الفترة الممتدة (منذ نشأتها-2017/12/31)	100
17-3	توزيع القروض الممنوحة من قبل وكالة (ANGEM) حسب طبيعة النشاط خلال الفترة الممتدة(منذ نشأتها- السداسي الأول من سنة 2017)	101
18-3	عدد الضمانات الممنوحة من قبل صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب قطاع النشاط خلال الفترة الممتدة (2004- السداسي الأول من 2017)	104
19-3	توزيع الضمانات الممنوحة من قبل CGCI صندوق ضمان قروض الاستثمارات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب قطاع النشاط (منذ نشأته- السداسي الأول من 2017)	106
20-3	إحصائيات متعلقة بشركة SOFINANCE خلال الفترة (2014-2016)	114
21-3	خصائص قرض الإيجار في الجزائر (جانب العرض)	119
22-3	التطور العددي لممارسة قرض الإيجار في الجزائر(1997-2009)	122

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
1-1	معايير تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	07
1-2	مراحل سير عملية قرض الإيجار	45
2-2	تقنية البيع وإعادة الاستئجار	47
3-2	تقنية قرض الإيجار المظهر	48
4-2	تطور قرض الإيجار في فرنسا خلال الفترة (1985-2010)	65
1-3	العشرة معوقات الأولى لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر (%)	89
2-3	المؤسسات التي تستخدم التمويل المصرفي في تنفيذ استثماراتها(%)	90
3-3	الطلب على قرض الإيجار من قبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 2009	120
4-3	تطور حجم القروض الممنوحة من قبل شركات قرض الإيجار الجزائرية خلال الفترة الممتدة (2011- نوفمبر 2013)	123

أولا: فهرس الآيات القرآنية

الرقم	إسم السورة	رقم الآية	الصفحة
01	سورة القصص	الآية 77	41

ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية

الرقم	إسم الحديث	إسم الراوي	الصفحة
01	"أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه"	رواه ابن ماجة	41

مقدمـــة

تمهيد:

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة القلب النابض لاقتصاديات الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، نظرا للدور المحوري والأساسي الذي تلعبه هذه المؤسسات في تحريك عجلة التنمية الاقتصادية من توفير مناصب الشغل، زيادة الناتج الداخلي الخام بالإضافة إلى خلق القيمة المضافة وترقية الصادرات.

وتزداد أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يوما بعد يوم بفضل الخصائص والمميزات الفريدة التي تسم بها على غرار سهولة التأسيس، القدرة على التجديد والابتكار، المرونة، بساطة الهيكل التنظيمي وانخفاض رأس المال اللازم (المطلوب) لتأسيسها.

وإدراكا منها بأهمية هذه المؤسسات ودورها في تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، سارعت الحكومة الجزائرية إلى الاهتمام بهذه المؤسسات وتشجيعها من خلال إرساء كافة القواعد والأطر التنظيمية والتشريعية التي تمكنها من أداء الدور المنوط بها على أكمل وجه.

إلّا أنها لازالت تواجه مجموعة من المشاكل والصعوبات التي تعترض نموها وتطورها. حيث يمثل مشكل التمويل المشكل الرئيسي الذي يواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ فالبنوك التجارية ترى ان اقراض هذه المؤسسات عملية محفوفة بالمخاطر وذلك بسبب نقص الأصول التي يمكن تقديمها كضمانة وخاصية عدم تماثل المعلومات التي لا نجدها في غيرها من المؤسسات، لذا أصبح من الضروري البحث عن مصادر أخرى للتمويل تمكن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من تجاوز المشاكل والصعوبات التي تواجهها عند اللجوء الى مصادر التمويل التقليدية، والتي من أهمها قرض الايجار الذي يتلاءم مع خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واحتياجاتها المالية.

<u>إشكالية الدراسة:</u>على ضوء ما تقدم يمكننا إبراز إشكالية دراستنا في التساؤل الرئيسي التالي:

ما مدى فعالية قرض الايجار كتقنية حديثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟

من أجل الإجابة على الإشكالية نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

- هل تعتبر الخصائص الفريدة التي تتميز بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عائقا أمام حصولها على قروض مصرفية طويلة الأجل خاصة في المراحل الأولى من نشأتها؟
- لماذا يعتبر قرض الايجار تقنية تمويلية فعالة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟
- ما هو واقع التمويل بتقنية قرض الإيجار في الجزائر؟
- ما هي سبل النهوض بهذه التقنية التمويلية في الجزائر؟

فرضيات الدراسة: للإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بصياغة الفرضيات التالية:

- تؤثر الخصائص الفريدة التي تتميز بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل كبير على حصولها على قروض مصرفية طويلة الأجل خاصة في المراحل الأولى من نشأتها.

- يعتبر قرض الإيجار تقنية حديثة ملائمة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لأنه يتماشى مع خصائصها واحتياجاتها المالية.

- رغم الجهود المبذولة من طرف الحكومة الجزائرية لتفعيل دور هذه التقنية التمويلية والنهوض بها، إلا أن الواقع العملي يؤكد أن البيئة القانونية والجبائية تبقى العائق الرئيسي أمام تطور هذه التقنية التمويلية.

أهداف الدراسة: تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمها:

- إبراز الجوانب الأساسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي، بالإضافة إلى التطرق الى مصادر التمويل التقليدية والصعوبات والمشاكل التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في سبيل الحصول على هذه المصادر.

- التطرق إلى المفاهيم الأساسية لقرض الإيجار وتوضيح الدور الذي يلعبه في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- تسليط الضوء على واقع تقنية قرض الإيجار في الجزائر والإجراءات المتعلقة بتنظيمها، والعوائق التي تعيق تطويرها.

- تقديم اقتراحات وتوصيات لتطوير والنهوض بتقنية قرض الإيجار في الجزائر.

أهمية الدراسة: تكمن أهمية هذه الدراسة في:

- الأهمية البالغة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني، من خلال مساهمتها الفعالة في عملية التنمية بشقيها الاقتصادية والاجتماعية.

- أهمية قرض الإيجار كتقنية حديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل صعوبة الحصول على مصادر التمويل التقليدية.

- الاستفادة من تجارب الدول الرائدة في مجال التمويل بقرض الإيجار ومحاولة اسقاطها على الجزائر.

أسباب اختيار الموضوع: تتمثل أسباب اختيار الموضوع محل الدراسة " قرض الإيجار كتقنية حديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة– دراسة حالة الجزائر–" إلى عدة اعتبارات نذكر منها :

- ✓ **الأسباب الذاتية:** الرغبة الذاتية والملحة في مواصلة الدراسة في موضوع الليسانس الذي كان تحت عنوان: " آلية منح وتسيير القروض الاستثمارية في البنوك التجارية – دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR ." حيث وقفنا على الدور الكبير الذي يلعبه قرض الإيجار خاصة وأنه يمثل أهم القروض الممنوحة من قبل الوكالة بعد قرض الرفيق الموسمي.
- ✓ **الأسباب الموضوعية:** نظرا للأهمية المتزايدة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دفع عجلة الاقتصاد الوطني مما يسمح بتخفيف التبعية نحو قطاع المحروقات وبالتالي تنويع الاقتصاد الوطني، بالإضافة إلى الرغبة في معرفة كل خبايا الموضوع محل الدراسة والوقوف على الدور والمزايا التي تقدمها هذه التقنية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي تساهم في تجاوز الصعوبات والمشاكل التمويلية التي تعاني منها.

منهج الدراسة: تماشيا مع طبيعة الموضوع، وبهدف الإلمام بمختلف جوانبه، والإجابة على الإشكالية المطروحة، اعتمدنا على منهجين أساسين هما:

- ✓ **المنهج الوصفي:** اعتمدنا عليه في الجانب النظري للدراسة، من خلال وصف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خصائصها والمشاكل والصعوبات التي تواجهها هذه المؤسسات، بالإضافة إلى وصف تقنية قرض الإيجار وإبراز خصائصها وأنواعها، توضيح الآثار المترتبة عن هذه التقنية وفي الأخير استعراض مزايا وعيوب تقنية قرض الإيجار(بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المؤجر، المورد، الاقتصاد الوطني).

- ✓ **المنهج التحليلي:** اعتمدنا عليه في الجانب التطبيقي للدراسة من خلال تقديم الاحصائيات المتعلقة بتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحليلها،، تحليل الهياكل الداعمة لها بالإضافة إلى تحليل واقع قرض الايجار في الجزائر.

حدود الدراسة: تتمثل الحدود الزمنية لدراستنا في الفترة الممتدة من سنة 2009 إلى غاية السداسي الأول من سنة 2017، من خلال الإعتماد على الاحصائيات المقدمة والمنشورة من قبل وزارة الصناعة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير الإستثمار. أما الحدود المكانية فقد قمنا

بدراسة حالة الجزائر بصفة عامة من خلال استعراض الجوانب النظرية والتطبيقية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بالإضافة إلى الدور الذي تلعبه تقنية قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

صعوبات الدراسة: لقد واجهنا في دراستنا مجموعة من الصعوبات تتمثل أساسا في صعوبة الحصول على المراجع والإحصائيات المتعلقة بقرض الإيجار خاصة فيما يتعلق بالجانب التطبيقي.

الدراسات السابقة: اعتمدنا في دراستنا على مجموعة من الدراسات السابقة سواء تلك المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو بقرض الإيجار، وفيما يلي سنقوم باستعراض أهمها:

- دراسة من إعداد **سوسن زيرق**، وهي أطروحة دكتوراه تحت عنوان:" **مساهمة قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دراسة ميدانية بولاية سكيكدة 2010-2015، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر،2016-2017**".

تضمنت هذه الدراسة أربعة فصول، حيث تناولت الباحثة في الفصل الأول الإطار العام لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ثم استعرضت في الفصل الثاني إلى الإطار النظري والفكري لقرض الإيجار، فيما تطرقت في الفصل الثالث إلى أهمية قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أما الفصل الرابع والأخير فتناولت فيه الدراسة الميدانية بولاية سكيكدة. وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها: عدم توافق المبادئ النظرية لقرض الإيجار مع واقعه العملي فيما يتعلق بإمكانية التمويل الكلي للأصل، الضمانات والخيارات المتاحة في نهاية مدة الإيجار.

- دراسة من إعداد **رامي حريد**، وهي أطروحة دكتوراه تحت عنوان:" **البدائل التمويلية للإقراض الملائمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة- دراسة حالة الجزائر-، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014-2015**".

قسم الباحث دراسته إلى خمسة فصول، أولها متعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإشكالية تمويلها، ثانيها حول رأس المال المخاطر كتقنية حديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ثالثها حول صيغ التمويل في المصارف الإسلامية ومدى ملاءمتها لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رابعها حول قرض الإيجار كتقنية حديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أما الفصل الخامس والأخير فكان حول واقع البدائل التمويلية للإقراض وسبل النهوض بها. وقد توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج أهمها: تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة غالبا صعوبات في الحصول على قروض مصرفية طويلة الأجل في المراحل الأولى من نشأتها؛ بسبب شدة المخاطر وعدم تماثل المعلومات، على الرغم من التسهيلات القانونية والامتيازات الجبائية التي تدل على إهتمام الدولة بتقنية قرض الإيجار إلا أن نشاط قرض الايجار في الجزائر لا يزال ضعيفا.

- دراسة من إعداد **سماح طلحي**، وهي أطروحة دكتوراه تحت عنوان:" **دور البدائل الحديثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة- مع الإشارة لحالة الجزائر-، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي الجزائر، 2013-2014**".

قسمت الباحثة دراستها إلى أربعة فصول، حيث تناولت في الفصل الأول الإطار المفاهيمي والنظري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فيما تطرقت في الفصل الثاني إلى إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ثم تطرقت في الفصل الثالث غلى فعالية البدائل الحديثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أما الفصل الرابع والأخير فتناولت فيه واقع ودور البدائل الحديثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر. وقد توصلت الباحثة إلى مجموعة من النتائج أهمها: إن تأخر صدور القوانين والتشريعات التي تنظم هذه التقنيات الحديثة كان سببا قويا في غياب الممارسة الميدانية لها.

- دراسة من إعداد **Amina Beladel**، وهي مذكرة ماجستير تحت عنوان:

" Le crédit-bail une alternative de financement des entreprises en Algérie "، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012-2013.

قسمت الباحثة دراستها إلى أربعة فصول، حيث تناولت في الفصل الأول إلى عموميات حول قرض الإيجار، ثم تطرقت في الفصل الثاني إلى مختلف جوانب قرض الإيجار، فيما تناولت في الفصل الثالث المعالجة المحاسبية لقرض الإيجار، أما الفصل الرابع والأخير فتطرقت فيه إلى واقع قرض الإيجار في المؤسسات الجزائرية. وقد توصلت الباحثة في دراستها إلى مجموعة كمن النتائج أهمها: قرض الإيجار هو البديل التمويلي الوحيد الذي يوفر إمكانية تمويل بنسبة 100% من مبلغ الاستثمار وبدون ضمانات.

- دراسة من إعداد **شهرزاد برجي**، وهي مذكرة ماجستير تحت عنوان:" **إشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012**".

قسمت الباحثة دراستها إلى ثلاثة فصول، حيث تناولت في الفصل الأول مفاهيم عامة حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ثم تطرقت في الفصل الثاني إلى مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أما الفصل الثالث والأخير فتناولت فيه تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية والمصادر الأكثر ملاءمة. وقد توصلت الباحثة في دراستها إلى مجموعة من النتائج أهمها: يعتبر مشكل التمويل أهم المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، نظرا لعزوف البنوك الجزائرية على تمويل هذه المؤسسات

- دراسة من إعداد **خالد طالبي**، وهي مذكرة ماجستير تحت عنوان:" **دور القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة- دراسة حالة الجزائر-، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010-2011**".

قسم الباحث دراسته إلى ثلاثة فصول، حيث تطرق في الفصـــل الأول إلـــى تمويـــل المؤسســـات الصغيرة والمتوسطة، ثم تناول في الفصل الثاني القرض الإيجاري وأهميته كبـــديل تمـــويلي للمؤسســـات الصغيرة والمتوسطة، أما الفصل الثالث والأخير فتناول فيه تمويـــل المؤسســـات الصـــغيرة والمتوســـطة بالقرض الإيجاري في الجزائر. وقد توصلت الباحث دراسته إلى مجموعة من النتائج أهمها: بالرغم مـــن الإجراءات المتخذة من قبل الدولة إلاّ أن القرض الإيجاري يبقى تقنية غير معروفـــة وقليلـــة الاســـتعمال مقارنة بباقي أنواع التمويل؛ وذلك بسبب عدم معرفة المستثمرين بالقرض الإيجـــاري مـــن جهـــة، وقلـــة المؤسسات المالية التي تقدم خدمات القرض الايجاري من جهة أخرى.

- دراسة من إعداد **زبير عياش، سميرة مناصرة**، وهي مقال تحت عنوان:" **التمويـــل بالاســـتئجار كبديل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة العلوم الإنســـانية، جامعـــة قســـنطينة1، 2014**".

تضمن هذا المقال ثلاثة محاور أساسية، حيث تناول الباحثين في المحور أساسيات حول التمويـــل بالاستئجار، ثم تطرقا في المحور الثاني إلى مبررات اللّجوء إلى التمويل بالاستئجار، أما المحور الثالـــث والأخير فتناولا فيه تقييم قرار التمويل بالاستئجار بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وقد توصـــلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها: يعتبر التمويل بالاستئجار بديلا ملائما للمؤسســـات الصـــغيرة والمتوسطة خاصة في حالة التوسعات الجديدة، بدلا من الإقتراض من البنوك وكذا طرح أسهم جديدة.

<u>هيكل الدراسة</u>: بهدف الإلمام قدر المستطاع بكافة جوانب الموضوع قمنا بتقسيم دراســـتنا إلـــى ثلاثـــة فصول، بالإضافة إلى مقدمة وخاتمة، حيث تطرقنا في المقدمة إلى إشكالية الدراسة، فرضياتها وأهميتهـــا بالإضافة إلى أهدافها. كما تطرقنا أيضا إلى أسباب اختيارنا لهـــذا الموضـــوع والمـــنهج المتّبـــع، كمـــا استعرضنا مختلف الدراسات السابقة التي تناولت موضوعنا سواء بشقيه النظري والتطبيقي معـــا أو التـــي تناولت أحدهما فقط، أما الخاتمة فخصصت لاستعراض أهم النتائج المتوصل إليها، التوصـــيات المقترحـــة بالإضافة إلى آفاق الدراسة.

الفصل الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خصائصـــها ومشـــاكل تمويلهـــا.

سنحاول في هذا الفصل استعراض الإطار النظري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث سنتطرق إلـــى مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال إبراز عوامل صـــعوبة تحديـــد تعريـــف موحـــد لهـــذه المؤسسات، المعايير المستخدمة في تعريفها، بالإضافة إلى التعاريف المختلفة لهـــذه المؤسســـات ســـواء الدولية أو المعتمدة من قبل المشرع الجزائري. كما سنقوم باســـتعراض الخصـــائص التـــي تتســـم بهـــا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن غيرها من المؤسسات، إبراز أهميتها علـــى الصـــعيدين الاقتصـــادي والاجتماعي، وكذا التطرق إلى مصادر التمويل التقليدية المتاحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أهميتهـــا

بالنسبة لهذه المؤسسات، بالإضافة إلى المشـــاكل والصـــعوبات التـــي تواجههـــا المؤسســـات الصـــغيرة والمتوسطة.

الفصل الثاني: دور قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. سنحاول فـــي هذا الفصل إعطاء لمحة تاريخية عن نشأة تقنية قرض الإيجار وتطورها، استعراض مختلـــف تعاريفهـــا، خصائصها وأسباب اللجوء إليها، بالإضافة إلى المراحل التي تمر بها. كما سنقوم بـــالتطرق إلـــى أنـــواع قرض الإيجار، الإلتزامات والحقوق المترتبة عن هذا العقد، الأسباب التي تؤدي إلى إنقضاءه، ثم ســـنقوم بإبراز الجوانب المحاسبية لقرض الإيجار وفق مختلف المقاربات، بالإضافة إلى المفاضـــلة بـــين قـــرار الاستئجار أو الإقتراض والشراء. وكذا سنقوم أيضا بتقييم تقنية قرض الإيجار من خلال إبـــراز مختلـــف المزايا والعيوب التي توفرها لكل أطراف العقد، بالإضافة إلى استعراض بعض التجارب الدوليـــة الرائـــدة في مجال التمويل عن طريق هذه التقنية.

الفصل الثالث: واقع تقنية قرض الإيجار في الجزائر وسبل النهوض بها. ســـنقوم فـــي هـــذا الفصل باستعراض المراحل التي مرت بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، ثم ســـنقوم بـــإبراز تطور وتوزيع هذه المؤسسات عبر أنحاء التراب الوطني، بالإضافة إلـــى أهميـــة المؤسســـات الصـــغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري. كما سنقوم بالتطرق إلـــى المشـــاكل والصـــعوبات التـــي تواجههـــا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الهيئـــات والوكـــالات الداعمـــة والممولـــة لهـــذه المؤسسات للتغلب على المشاكل والصعوبات التي تواجهها، بالإضافة إلى التطرق إلى واقع تقنية قـــرض الإيجار في الجزائر، وذلك من خلال إبراز الإطار التنظيمي والجبائي لها، ســـوق قـــرض الإيجـــار فـــي الجزائر، ثم تحليل واقع قرض الإيجار في الجزائر، وكذا تقديم بعض الاقتراحات للنهوض بهـــذه التقنيـــة التمويلية.

الفصل الأول:

مفـــهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،خصائصها ومشاكل تمويلها

تمهيد:

تحتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية بالغة في اقتصاديات كافة الدول، نظرا لما تتمتع به من خصائص ومميزات فريدة بالإضافة إلى الدور المحوري والفعال الذي تلعبه في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

إلاّ أنها تعاني من مشاكل وصعوبات عديدة تعيق نموها وتطورها وتتمثل أساسا في الحصول على مصادر التمويل الملائمة لطبيعة هذه المؤسسات.

على ضوء ما سبق سنتطرق في هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وأهميتها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

المبحث الثالث: مصادر التمويل التقليدية، أهميتها وصعوبة الحصول عليها.

المبحث الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تحظى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمكانة مرموقة في مختلف الاقتصاديات حيث أصبح من الأهمية بما كان تحديد مفهوم شامل ودقيق لهذه المؤسسات، إلا أن مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا زال يثير جدلا كبيرا بين مختلف الباحثين، ويرجع ذلك إلى النظام الاقتصادي المتبع والظروف الاقتصادية لكل دولة.

لذلك سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى ما يلي:

المطلب الأول: عوامل صعوبة تحديد تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الثاني: المعايير المستخدمة في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الثالث: التعاريف المختلفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الأول : عوامل صعوبة تحديد تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

ترجع الصعوبات التي تواجه وضع تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى ثلاثة عوامل رئيسية وهي:

أولا: العوامل الاقتصادية: تتضمن ما يلي:

1) **تباين مستوى النمو الاقتصادي:** يتمثل أساسا في التطور اللامتكافئ لقوى الإنتاج بين مختلف الدول، فمؤسسة صغيرة ومتوسطة في اليابان مثلا يمكن اعتبارها مؤسسة كبيرة في دولة أخرى كالجزائر، إضافة إلى أن شروط النمو الاقتصادي والاجتماعي تتغير من فترة لأخرى الأمر الذي ينتج عنه تغير في حجم المؤسسات، فما يمكن اعتبارها بالمؤسسة الكبيرة الآن قد تصبح مؤسسة صغيرة ومتوسطة في فترة لاحقة[1].
2) **تنوع الأنشطة الاقتصادية:** إذ يغير من حجم المؤسسات ويميزها من فرع لآخر، حيث تختلف المؤسسات التي تعمل في الصناعة عن تلك التي تنشط في التجارة، كما تختلف هذه الأخيرة عن تلك التي تقدم خدمات، كما تختلف تصنيفات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قطاع لآخر لاختلاف الحاجة إلى العمالة ورأس المال، فالمؤسسات الصناعية تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة بهدف إقامة استثماراتها أو التوسع فيها، كما تحتاج إلى يد عاملة كثيرة، مؤهلة ومتخصصة الأمر الذي لا يطرح في المؤسسات التجارية أو الخدماتية على الأقل بنفس الدرجة، إضافة إلى ذلك فهذه المؤسسات بغرض التحكم في أنشطتها تحتاج إلى هيكل تنظيمي معقد عكس المؤسسات التجارية التي تحتاج هيكل تنظيمي بسيط[2].

---

[1] – إبراهيم دوار، **آليات تدويل نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة 2001-2009**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية واقتصاد دولي، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2011-2012، ص6.

[2] - رابح خوني، رقية حساني، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها**، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، مصر، ص17.

3) **اختلاف فروع النشاط الاقتصادي:** يتفرع كل نشاط اقتصادي حسب طبيعته إلى عدد كبير من الفروع الاقتصادية، فعلى سبيل المثال ينقسم النشاط التجاري إلى تجارة الجملة وتجارة التجزئة، كما ينقسم أيضا إلى تجارة خارجية وتجارة داخلية، وتنقسم بقية الأنشطة بدورها أيضا إلى عدة فروع، لذلك فكل مؤسسة تختلف حسب النشاط الذي تنتمي إليه أو إلى أحد فروعه من حيث كثافة اليد العاملة أو رأس المال المستثمر، فالمؤسسة التي تعتبر صغيرة ومتوسطة في مجال الصناعة التعدينية مثلا يمكن اعتبارها مؤسسة كبيرة في الصناعة الغذائية وهكذا[1].

ثانيا: العوامل التقنية: يتمثل هذا العامل في مستوى الاندماج بين المؤسسات، فكلما كانت هذه الأخيرة أكثر اندماجا، كلما كانت عملية الإنتاج أكثر توحدا وتمركزها في مصنع واحد، وبالتالي يتجه حجم المؤسسات إلى الكبر، بينما إذا كانت العملية الإنتاجية مجزأة أو موزعة على عدد كبير من المؤسسات ينتج عنه ظهور عديد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[2].

ثالثا: العوامل السياسية: تتمثل في مدى اهتمام الدولة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومدى تقديم الدعم والمساعدات لها بغرض تذليل الصعوبات التي تعترض نموها وترقيتها، ويخضع هذا العامل بدرجة كبيرة إلى رؤية واضعي السياسات والاستراتيجيات والمهتمين بشؤون هذا القطاع[3].

من خلال ما سبق نستخلص أن صعوبة تحديد تعريف شامل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة راجع إلى العديد من العوامل والمتمثلة أساسا في تباين مستوى النشاط الاقتصادي، تنوع الأنشطة الاقتصادية بالإضافة إلى العامل التقني الذي يتمثل في مستوى الاندماج بين المؤسسات.

المطلب الثاني : المعايير المستخدمة في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعددت وتنوعت المعايير المستخدمة في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فمنها ما هو كمي كحجم العمالة ومعيار رأس المال، ومنها ما هو نوعي كالاستقلالية والمسؤولية ومحلية النشاط.

أولا: المعايير الكمية: يخضع تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى العديد من المعايير والمؤشرات الكمية بهدف قياس أحجامها محاولة تمييزها عن باقي المؤسسات[4]، ومن بينها ما يلي:

---

[1]– محمد رشدي سلطاني، **التسيير الاستراتيجي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر: واقعه، أهميته شروط تطبيقه**، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، تخصص إستراتيجية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2005–2006، ص41.

[2]– الطيب داودي، **دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الواقع و المعوقات– حالة الجزائر–**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 11، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2011، ص61

[3]– **المرجع السابق**، ص61.

[4]– محمد رشدي سلطاني، **مرجع سبق ذكره**، ص42.

1) **معيار حجم العمالة:** يعتبر أكثر المعايير الكمية شيوعا واستخداما للتمييز بين حجم المؤسسات(صغيرة، متوسطة، كبيرة) نظرا لسهولة الحصول على البيانات المتعلقة بالعمالة[1]، لكن تعرض هذا المعيار إلى جملة من الانتقادات مفادها ما يلي:[2]

- عدد العمال ليس الركيزة الوحيدة في العملية الإنتاجية بل توجد عدة متغيرات لها أثر كبير على حجم المؤسسة كحجم الإنتاج والحجم الطبيعي للمؤسسة؛
- هذا المعيار لا يعكس الحجم الحقيقي للمؤسسة بسبب اختلاف معامل رأس المال، فقد توجد صناعات تتطلب استثمارات رأسمالية ضخمة لكنها توظف عدد قليل من العمال ولا يمكن اعتبارها صناعات صغيرة والعكس صحيح.

2) **معيار رأس المال:** يعتبر من أكثر المعايير الشائعة في تحديد حجم المؤسسة لأنه يمثل عنصرا هاما في تحديد الطاقة الإنتاجية للمؤسسة، لكنه يختلف من دولة إلى أخرى ومن قطاع إنتاجي إلى آخر[3]، إلا أنه لا يصلح بمفرده للمقارنة بين المؤسسات في الدول حيث تختلف قيمة النقود من دولة لأخرى، بل تختلف في الدولة الواحدة حسب معدلات التضخم وارتفاع الأسعار والحالة الاقتصادية السائدة[4].

3) **معيار معامل رأس المال:** يعتبر كل من معيار رأس المال و معيار حجم العمالة من المعايير المحددة للطاقة الإنتاجية للمؤسسة، لدى فالاعتماد على أي منهما منفردا يؤدي إلى نتيجة غير دقيقة في تحديد حجم المؤسسة، وبالتالي وجد معيار ثالث يجمع بين كل منهما (رأس المال و العمالة) وهو معامل رأس المال ويحسب بالعلاقة التالية:

$$\text{معدل رأس المال} = \frac{\text{رأس المال}}{\text{عدد العمال}}$$

أي أنه كمية الإضافة إلى رأس المال المطلوب لتوظيف عامل واحد في المؤسسة[5].

4) **معيار رقم الأعمال:** يعتبر من المعايير المهمة والمستخدمة في تصنيف المؤسسات من حيث الحجم، حيث يعتبر مقياسا صادقا لمستوى نشاط المشروع وقدراته التنافسية، يستعمل هذا المعيار بكثرة في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا، حيث تصنف المؤسسات التي تبلغ مبيعاتها مليون دولار فأقل ضمن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، غير أن هذا المعيار تشوبه بعض النقائص ولا يعبر بصورة صادقة عن حسن أداء المؤسسة نظرا لأنه في حالة الارتفاع المتواصل لأسعار السلع المباعة فإن ذلك سوف يؤدي

---

[1]– فتحي السيد عبده أبو السيد أحمد، **الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية المحلية**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2005، ص48.

[2]– شهرزاد برجي، **إشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية دولية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011–2012، ص22.

[3]– عبد الله غالم، حنان سبع، **مداخلة بعنوان: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ودورها في تنمية الاقتصاد الوطني**، الملتقى الوطني حول: واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة في الجزائر، جامعة الوادي ، الجزائر، 5–6 ماي 2013، ص ص 3–4.

[4]– شهرزاد برجي ، **مرجع سبق ذكره** ، ص ص22–23.

[5]– نبيل جواد، **إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مجد المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، ط1، بيروت، ص32.

إلى ارتفاع رقم الأعمال ويسود الاعتقاد أن ذلك نتيجة لتطور المؤسسة، ولكن في الواقع هو ناتج عن ارتفاع أسعار السلع المباعة[1].

ثانيا: المعايير النوعية: نظرا لقصور المعايير الكمية وعدم كفايتها لوحدها في وضع تعريف موحد ودقيق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لذا تم اللجوء إلى المعايير النوعية والتي تتمثل في:

1) **معيار الاستقلالية:** تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مستقلة اذا كانت إدارتها مستقلة ماليا بنسبة 50% على الأقل[2]، فالقرارات تتخذ من قبل المالك المسير لها دون تدخل أي أطراف خارجية، وبالتالي فهو يتحمل كافة مسؤولياته اتجاه الغير[3].
2) **معيار الملكية:** في الغالب تكون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مملوكة من طرف القطاع الخاص، وتشكل النسبة الكبيرة منها مشروعات فردية وعائلية، ويلعب المالك المسير دورا كبيرا على جميع المستويات ونجد مثلا في الجزائر الدولة تملك عددا من هذه المؤسسات تابعة لها حيث تأخذ شكل مؤسسات عمومية محلية[4].
3) **معيار الحصة السوقية:** تتسم الحصة السوقية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في العادة بضآلتها ومحدوديتها، وذلك بسبب صغر حجمها، بالإضافة إلى ضآلة رأس مالها والمنافسة الشديدة التي تواجهها من قبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأخرى الناشطة في نفس المجال، ونتيجة لما سبق فإن هذا يحد من قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في السيطرة على الأسواق أو فرض أي نوع من أنواع الاحتكار على عكس المؤسسات الكبيرة[5].
4) **معيار محلية النشاط:** يقصد بمحلية النشاط أن يقتصر نشاط المؤسسة على منطقة أو مكان واحد تكون معروفة فيه، وأن لا تمارس نشاطها من خلال عدة فروع حيث تشكل حجما صغيرا نسبيا في قطاع الإنتاج الذي تنتمي إليه في المنطقة، الأمر الذي لا يمنع امتداد النشاط التسويقي لها إلى مناطق أخرى في الداخل أو الخارج [6].

---

[1]– السعيد بريبش، **مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاجتماعية**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 12، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، الجزائر،2007، ص62.

[2]– **المرجع السابق**، ص64.

[3]– الطيب داودي، **مرجع سبق ذكره**، ص62.

[4]– الأخضر بن عمر، علي باللموشي، **مداخلة بعنوان: معوقات المؤسسات الصغيرة في الجزائر وسبل تطويرها**، الملتقى الوطني حول: واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، الجزائر، 5– 6 ماي 2013، ص4.

[5]– رابح خوني، رقية حساني، **مرجع سبق ذكره**، ص22.

[6]– عبد الله غانم، حنان سبع، **مرجع سبق ذكره**، ص5.

الشكل (1-1): معايير تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

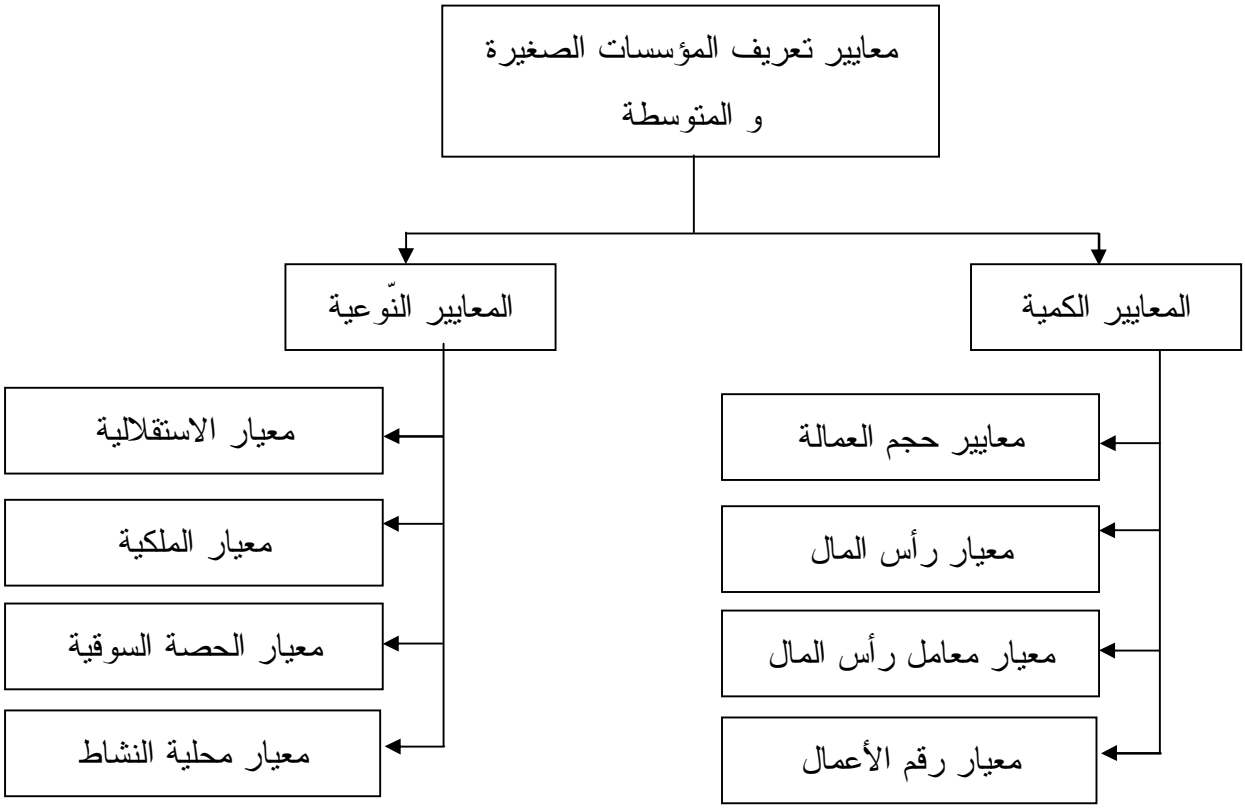

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على ما سبق.

المطلب الثالث: التعاريف المختلفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

اختلفت وتعددت تعاريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب كل دولة، ويرجع ذلك إلى اختلاف معايير التصنيف المعتمدة وإلى درجة النمو والتطور الاقتصادي من دولة إلى أخرى .

وفيما يلي سنقوم باستعراض بعض تعاريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

أولا: التعارف الدولية: ومنها ما يلي:

1) تعريف منظمة العمل الدولية: تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنها: " وحدات صغيرة الحجم جدا تنتج وتوزع سلعا وخدمات، تتألف من منتجين مستقلين يعملون لحسابهم الخاص في المناطق الحضرية في الدول النامية، وبعضها يعتمد على العمل من داخل العائلة وبعضها قد يستأجر عمالا أو حرفيين، وبعضهم يعمل برأس مال ثابت صغير جدا وتستخدم كفاءات ذات مستوى

منخفض، وعادة ما تكون مداخيلها غير منتظمة وتوفر فرص عمل غير مستقرة، وتدخل ضمن القطاع غير الرسمي، وهي غير مسجلة ولا تتوافر عنها أي بيانات في الإحصاءات الرسمية"[1].

2) **تعريف البنك الدولي:** يعتمد البنك الدولي في تعريفه لهذا النوع من المؤسسات على معايير عدد المستخدمين، الأصول والمبيعات السنوية، حيث تعرف المؤسسات المصغرة على أنها تلك المؤسسات التي توظف أقل من 10 عمال، أما المؤسسات الصغيرة فتوظف مابين 10 إلى 50 عامل، أما المؤسسات التي توظف ما بين 50 إلى 300 عامل فتعتبر مؤسسات متوسطة، وما زاد عدد عمالها عن 300 عامل فهي مؤسسات كبيرة[2]، وهذا ما يوضحه الجدول رقم **(1-1)**:

الجدول (1-1) تعريف البنك الدولي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

حجم المؤسسة	عدد العاملين	الأصول	المبيعات السنوية
مصغرة	أقل من 10	أقل من 100 ألف دولار	أقل من 100 ألف دولار
صغيرة	أقل من 50	أقل من 3 ملايين دولار	أقل من 3 ملايين دولار
متوسطة	أقل من 300	أقل من 15 مليون دولار	أقل من 15 مليون دولار

Source: Société financière Internationale**, le guide des services bancaires aux PME**, première édition, Etats Unis, 2010, p10**.**

3) **تعريف دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية:** يمكن اختصار تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب هذه الدول في الجدول رقم**(1-2)** التالي:

[1]- الطيب داودي، **مرجع سبق ذكره**، ص63.

[2]- محمد الناصر مشري، **دور المؤسسات الصغيرة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص إستراتيجية المؤسسة للتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2010-2011، ص6.

الجدول رقم (1-2) تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (معيار عدد العمال).

البلد	عدد العمال
أستراليا	1-99
بلجيكا	1-50
كندا	1-99
الدنمارك	6-50
ألمانيا	1-499
فرنسا	1-500
ايرلندا	1-50
ايطاليا	1-500
اليابان	1-299
هولندا	1-500
السويد	1-200
المملكة المتحدة	1-200
الولايات المتحدة الأمريكية	1-500

Source: Journal of Small business and Entrepreneurship, **international Council for Small business,** number 2, Canada, march1990, p43.

4) تعريف اتحاد بلدان جنوب شرق آسيا: اعتمدت على مؤشر عدد العمال كمعيار أساسي للتصنيف والمتمثل أساسا في:[1]

- **من 1إلى 9 عمال:** مؤسسة عائلية و حرفية؛
- **من10 إلى 49 عامل:** مؤسسة صغيرة؛
- **من 50 إلى 99 عامل:** مؤسسة متوسطة؛

[1]- كمال قاسمي، **إعادة هندسة نظم إدارة الجودة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة-دراسة ميدانية للمناطق الصناعية بولاية برج بوعريريج،** أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر،2010-2011، ص154.

- **من 100 عامل فأكثر:** مؤسسة كبيرة.

5) تعريف اليابان: استنادا للقانون الأساسي لعام 1962 والمعدل في 3 ديسمبر 1999 تم وضع تعريف لهذا القطاع ، وهذا ما يوضحه الجدول رقم **(1-3)**:

الجدول رقم (1-3) تعريف اليابان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

القطاعات	رأس المال(مليون ين)	عدد العمال
المؤسسات المنجمية التحويلية و باقي فروع النشاط الاقتصادي	أقل من 100	300 أو أقل
مؤسسات التجارة بالجملة	أقل من 30	100 أو أقل
مؤسسات التجارة بالتجزئة	أقل من 10	50 أو أقل

المصدر: سمير هربان، **صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المستدامة،** مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص اقتصاد دولي، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر،2014-2015، ص23.

6) **تعريف الاتحاد الأوروبي:** لقد تم وضع تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف الاتحاد الأوروبي خلال توصيات اللجنة الأوروبية في 3 أفريل 1996 والذي يستند إلى ثلاث معايير أساسية وهي: عدد العمال، رقم الأعمال، مجموع الميزانية.

أدخلت عليه تعديلات ما بين 2001 و2002، أما التعاريف الحديثة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فقد نشرت من خلال توصيات 6 ماي 2003 والتي أدخلت حيز التنفيذ في 1 جانفي 2005، وهو ما يلخصه الجدول رقم **(1-4)** التالي:

الجدول رقم(1-4) تعريف الاتحاد الأوروبي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

نوع المؤسسة	عدد العمال	رقم الأعمال السنوي	مجموع الميزانية السنوية
متوسطة	أقل من 250	أقل من 50 مليون أورو (40 مليون أورو سنة 1996)	أقل من 43 مليون أورو (27 مليون أورو سنة 1996)
صغيرة	أقل من 50	أقل من10 مليون أورو (7مليون أورو سنة 1996)	أقل من 10 مليون أورو (5 مليون أورو 1996)
مصغرة	أقل من 10	أقل من 2 مليون أورو(غير محدد سابقا)	أقل من 2 مليون أورو (غير محددة سابقا)

Source: Commission européenne**, la nouvelle définition des PME**, guide de l'utilisateur et modèle de déclaration, communautés européennes, **2006, p14**

7) **تعريف الولايات المتحدة الأمريكية:** يختلف التعريف المقدم من طرف الولايات المتحدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب قطاع النشاط، ويرتكز على معيارين أساسين هما:[1]

- الاستقلال سواء بالنسبة لرأس المال أو التسيير؛
- عدم سيطرتها في مجال عملها.

شرط أن لا يزيد عدد العمال فيها عن 500 موظف، لكن قد يصل إلى 1500 في الصناعة التحويلية، أما رقم الأعمال فيختلف حسب القطاعات، حيث يقل عن 5 ملايين دولار في الخدمات، 13.5 مليون دولار في النشاطات التجارية، ولا يتعدى 17 مليون دولار في قطاع الإنشاء.

8) **تعريف كندا:** يطلق مصطلح مؤسسة صغيرة ومتوسطة على كل مؤسسة تستجيب للشروط التالية:[2]

- المسيرون يتمتعون بالاستقلال في اتخاذ القرارات؛
- تحقق المؤسسات مبيعات سنوية أقل من 20 مليون دولار، وتوظف أقل من 500 عامل؛
- المؤسسة لا تسيطر على قطاع النشاط الاقتصادي.

9) **تعريف فرنسا:** هي تلك المؤسسات التي يعمل بها من 10 إلى 100 عامل (وفي بعض الأحيان يصل عدد العمال إلى 400 عامل)، تسير بواسطة فريق محدد أما رقم الأعمال فلا يقل عن 10 ملايين فرنك فرنسي[3].

10) تعريف بريطانيا: تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بأنها كل مؤسسة تشغل أقل من 250 عامل[4]، حيث اعتمدت على معيار عدد العمال عند تصنيفها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما يلي:[5]

- **المؤسسات المصغرة:** توظف أقل من 10 عمال؛
- **المؤسسات الصغيرة:** توظف أقل من 50 عامل؛
- **المؤسسات المتوسطة:**توظف ما بين 50 و 249 عامل؛
- **المؤسسات الكبيرة:** توظف أكثر من 250 عامل.

11) تعريف أستراليا: عرفها مكتب الإحصائيات الأسترالي كما يلي: [6]

- **المؤسسات الصغيرة:** توظف ما يصل إلى 99 عامل؛
- **المؤسسات المتوسطة:** توظف ما بين 100 و 199 عامل.
- المؤسسات التي يزيد عدد عمالها عن 200 عامل تصنف ضمن **المؤسسات الكبيرة.**

---

[1]-Conseil déontologique des valeurs mobilières**, le financement des PME au Maroc**, 2011, p8.

[2] - Gérald D'amboise**, La Pme Canadienne Situation Et Défis**, La Presse De L'université Laval, Québec, Canada, 1989, P25.

[3]– شهرزاد برجي، **مرجع سبق ذكره**، ص26.

[4] - Mathew Ward, Chris Rhodes, **Small Business And The Uk Economy**, House Of Commons Library, 9 December 2014, P3.

[5] - Shu-Ling Lu, Martin G.Sesxton, Carl Abbott**, Key Characteristics Of Small Construction Firmm : A United kingdom Perspective,** 2006**,** P3**.**

[6] - Pratyush Bharati, Inlee, **Global Perspectives On Small And Medieum Enterprises And Strategic Information Systems**, Business Science Référence, New York, 2010, P147.

12) تعريف الهند: تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنها منشآت توظف أقل من 50 عامل إذا استخدمت آلات وأقل من 100 عامل إذا لم تستخدم الآلة ولم تتجاوز أصولها الرأسمالية 500 ألف روبية[1].

13) تعريف المغرب: تم تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب المعايير التالية:[2]

- توظف أقل من 200 عامل؛
- رقم أعمالها أقل من 5 مليون درهم مغربي في مرحلة الإنشاء، 20 مليون درهم مغربي في مرحلة النمو، و50 مليون درهم خلال مرحلة النضج.

14) تعريف مصر: عرفت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال القانون رقم 141-2004 المتعلق بتطوير المؤسسات الصغيرة كما يلي:[3]

-**المؤسسات المصغرة:** رأس المال المدفوع أقل من 50000 جنيه مصري؛

- **المؤسسات الصغيرة:** رأس المال المدفوع ما بين 50000 و100000 جنيه مصري ولا توظف أكثر من 50 عامل.

ثانيا: التعريف المعتمد في الجزائر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة(التعريف القانوني): وهو ما أقره القانون رقم 17-02 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1438 الموافق ل 10 جانفي 2017 والذي يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الذي يهدف إلى تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد تدابير الدعم والآليات المخصصة لها فيما يتعلق بالإنشاء والإنماء والديمومة.

المادة 5: تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، مهما كانت طبيعتها القانونية، بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/ أو الخدمات:[4]

- تشغل من واحد (1) إلى مائتين وخمسين (250) شخصا؛
- لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربعة (04) ملايير دينار جزائري، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار (1) دينار جزائري؛
- تستوفي معيار الإستقلالية؛

يقصد بمفهوم هذا القانون بما يأتي:

---

[1]- نعيمة برودي ، **مداخلة بعنوان: التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ومتطلبات التكيف مع المستجدات العالمية**، الملتقى الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 17-18 أفريل2006، ص116.

[2] - Direction De La Politiqe Economique Générale, **Les PME Au Maroc Eclairage Propositions**, Document De Travail N°50 ,2000, pp1-2 .

[3] - Louis Stevenson, **Développement Du Secteur Privé Des Entreprises**, Edition ESKA, Canada, 2010, P80.

[4]- المادة 5 من القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 2، 11 جانفي 2017، ص ص5-6.

1) **الأشخاص المستخدمون:** عدد الأشخاص الموافق لعدد وحدات العمل السنوية، بمعنى عدد العاملين الأجراء بصفة دائمة خلال سنة واحدة، أما العمل المؤقت أو العمل الموسمي فيعتبران أجزاء من وحدات العمل السنوي.
2) **الحدود المعتبرة لتحديد رقم الأعمال أو مجموعة الحصيلة:** هي تلك المتعلقة بآخر نشاط مقفل مدة اثني عشرة (12) شهرا.
3) **المؤسسة المستقلة:** كل مؤسسة لا يمتلك رأس مالها رأسمالها بمقدار 25% وما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى، لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المادة 8: تعرف المؤسسة المتوسطة بأنها مؤسسة تشغل ما بين خمسين (50) إلى مائتين وخمسين (250) شخصا، ورقم أعمالها السنوي ما بين أربع مائة (400) مليون دينار جزائري إلى أربعة (04) ملايير دينار جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية ما بين مائتي (200) مليون دينار جزائري إلى مليار (1) دينار جزائري[1].

المادة 9: تعرف المؤسسة الصغيرة بأنها مؤسسة تشغل ما بين عشرة (10) إلى تسعة وأربعين(49) شخصا، ورقم أعمالها السنوي أقل من أربعمائة (400) مليون دينار جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز مائتين (200) مليون دينار جزائري.

المادة 10: تعرف المؤسسة الصغيرة جدا بأنها مؤسسة تشغل من شخص واحد (1) إلى تسعة (9) أشخاص، ورقم أعمالها السنوي أقل من أربعين (40) مليون دينار جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية (20) عشرين مليون دينار جزائري[2].

[1]– المادة 8 من القانون رقم 17–02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، **الجريدة الرسمية للجمهورية**، العدد 2، 11 جانفي 2017، ص6.

[2]– المادتين 9–10 من القانون رقم 17–02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 2، 11 جانفي 2017، ص6.

الجدول رقم (1-5) تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المعتمد في الجزائر.

نوع المؤسسة	عدد العمال	رقم الأعمال	الحصيلة السنوية (الميزانية)	معيار الاستقلالية
مؤسسة صغيرة جدا	من 1 إلى 9	أقل من 40 مليون دج	أقل من 20 مليون دج	تستوفي معيار الاستقلالية
مؤسسة صغيرة	من 10 إلى 49	أقل من 400 مليون دج	أقل من 200 مليون دج	
مؤسسة متوسطة	من 50 إلى 250	من 400 مليون دج إلى 4 ملايير دج	من 200 مليون دج إلى 1مليار دج	

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على المواد 5،8،9،10من القانون 17- 02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،**الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية** ،العدد 2، 11 جانفي 2017، ص ص 5-6.

من خلال ما سبق يمكن تعريف المؤسسات الصغيرة المتوسطة على أنها: مؤسسات تستوفي معيار الاستقلالية توظيف من 10 إلى 250 عامل، تتميز بضآلة رأسمالها نسبيا، يتم إدارتها بصفة فردية من قبل المالك المسير لها، تعتمد على تكنولوجيا بسيطة وهو ما يميزها عن باقي المؤسسات الأخرى خاصة الكبيرة منها.

المبحث الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وأهميتها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمجموعة من الخصائص تميزها عن غيرها من المؤسسات الأخرى وتجعلها قادرة على منافسة المؤسسات الكبيرة، بالإضافة إلى دورها الكبير والفعال في تحقيق التطور الاقتصادي والاجتماعي في جميع الدول.

وفيما يلي سنتطرق إلى:

المطلب الأول: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الثاني: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية.

المطلب الثالث: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاجتماعية.

المطلب الأول: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتمتع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بجملة من الخصائص والتي يمكن إبرازها في:

أولا: خصائص تتعلق بطبيعة العلاقة بين العملاء والمستخدمين: تتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

1) **الطابع الشخصي لخدمة العميل:** تمتاز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بقلة عدد العاملين فيها الأمر الذي يؤدي إلى وجود نوع من الألفة والمودة والعلاقة الطيبة بين المؤسسة والعملاء، بالإضافة إلى تجاهل الألقاب الرسمية عند الحديث وأحيانا كثيرة قبل الحديث عن العمل والتجارة أو بعده يدور حديث حول خصوصيات كل منهم، الأمر الذي يجعل من تقديم الخدمة أو المنتج والسلعة يتم في جو يسوده طابع الصداقة.[1]

2) **المعرفة التفصيلية بالعملاء والسوق:** يعتبر سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محدود نسبيا، لذا فالمعرفة الشخصية بالعملاء يجعل من التعرف على شخصياتهم واحتياجاتهم وتحليل هذه الاحتياجات ودراسة اتجاهات تطورها في المستقبل أمرا سهلا، الأمر الذي ينتج عنه سرعة الاستجابة لأي تغير في هذه الاحتياجات والرغبات، بالإضافة إلى أن استمرار هذا التواصل والمعرفة يضمن للبيانات التجديد (التحيين) المستمر، أي بصفة عامة لا يفاجئ صاحب المؤسسة بالتغيرات في الاحتياجات والرغبات والظروف[2].

3) **تحمل الطابع الشخصي بشكل كبير في التعامل مع العمال:** في الغالب تكون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مؤسسات فردية أو عائلية أو شركات أشخاص، إذ يساعد هذا النوع من الملكية على استقطاب وإبراز وتنمية المهارات والخبرات التنظيمية والإدارية في البيئة المحلية، وذلك من خلال تجنيد أكبر لعنصر العمل، فصاحب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة باعتباره مالكا يكون أكثر تجندا مقارنة بمؤسسة

---

[1]– توفيق عبد الرحيم يوسف، **إدارة العمليات التجارية الصغيرة** ، دار الصف للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2009، ص25.

[2]– عبد الله غالم، حنان سبع، **مرجع سبق ذكره**، ص7.

كبيرة، كما يكون العمال أكثر حماسا ومسؤولية، نظرا لقرب الإدارة منهم وحياد العلاقات الاجتماعية إلى العلاقات الشخصية أكثر[1].

ثانيا: خصائص تتعلق بالإدارة والتنظيم: تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعدة خصائص من جانب الإدارة والتنظيم تتمثل في:[2]

1) **الجمع بين الإدارة والملكية:** تتسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأن معظمها لا يحتاج إلى رأس مال كبير لإنشائها، وهو بالتالي حافز مهم لمن لديهم الرغبة في إقامة مثل هذه المؤسسات أو تملكها، سواء كانوا أسرة واحدة أو أقارب أو أصدقاء، وغالبا ما يكون هؤلاء الملاك المسؤلون المباشرون عن إدارة هذه المؤسسات بأنفسهم واتخاذ جميع القرارات الهامة المتعلقة بها.
2) **بساطة الهيكل التنظيمي:** على عكس المؤسسات الكبيرة التي تتميز بالنمط البيروقراطي الذي يتطلب مستويات تنظيم متعددة، إلا أن أهم ما يميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو قلة المستويات الإدارية فيها، الأمر الذي يسمح للعاملين المتواجدين في قاعدة التنظيم (المستوى التشغيلي) بالاقتراب من مراكز القرار، وبالتالي إمكانية المشاركة في اتخاذ القرارات وتحديد أهداف المؤسسة.

ثالثا : خصائص ناتجة عن الحجم الصغير والمتوسط : تتمثل فيما يلي:

1) **سهولة التأسيس:** تستمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هذه الخاصية من انخفاض رأس المال المطلوب لإنشائها نسبيا، حيث أنها تعتمد على جذب وتفعيل مدخرات الأشخاص بهدف تحقيق منفعة أو فائدة تلبي بواسطتها حاجات محلية في أنواع متعددة من النشاط الاقتصادي[3].
2) **المرونة العالية والتكيف مع المتغيرات:** تتسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على عكس المؤسسات الكبيرة بكونها قادرة على التكيف مع المتغيرات والظروف الاقتصادية الجديدة خاصة تلك المتعلقة بتغير أذواق المستهلكين واحتياجاتهم، بالإضافة إلى مرونة كبيرة في مجال برامج التسويق[4].
3) **تتوفر على نظام معلومات داخلي يتميز بقلة التعقيد:** الأمر الذي يسمح لإدارة المؤسسة بالاتصال السريع مع عمالها صعودا ونزولا هذا داخليا، أما خارجيا فيجنبها اللجوء إلى دراسات السوق المعقدة نظرا لقربها الجغرافي منه ذلك لأن التحولات التي تطرأ على مستوى السوق يمكن رصدها بسهولة من قبل المسيرين[5].

---

[1]–حمزة علمي، **دور المقاولات الصغيرة والمتوسطة في انجاز مشروعات المليون سكن في الجزائر خلال فترة 2004–2005 دراسة حالة ولاية سطيف**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة فرحات عباس، سطيف،الجزائر،2010–2011، ص64.

[2]– شفيعة أبت بارة، **دور القيادة في اتخاذ القرارات في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية سطيف**، مذكرة ماجستير في العلوم لاقتصادية، تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2009–2010،ص158–159.

[3]–عبد الله غالم، حنان سبع، **مرجع سبق ذكره**، ص7.

[4]– شهرزاد برجي، **مرجع سبق ذكره** ، ص41.

[5]– إبراهيم دوار، **مرجع سبق ذكره**، ص16.

4) **القابلية للتجديد والابتكار:** تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قادرة بصورة كبيرة على التجديد في أعمالها وابتكار أساليب متميزة لتحقيق رضا العملاء، لدى فهي تهتم بمايلي:[1]
- التركيز على الجودة والتفوق في مجالات العمل بالمؤسسة؛
- تشجيع أفراد المؤسسة(العاملين)على إبداء الرأي وتقديم الاقتراحات فيما يخص مشاكل العمل وسبل علاجها.

5) **الكفاءة والفعالية:** إنّ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي مجمع فعال للموارد البشرية والمادية،لأنها تتوفر على جميع الظروف التي تحقق لها الكفاءة والفعالية، من خلال قدرتها على الأداء والإنجاز في وقت قصير نسبيا وسهولة الاتصال بين العملاء والموردين، إضافة إلى تأثير الدوافع الشخصية لأصحاب المؤسسة في الحفاظ عليها الأمر الذي يضمن لها النجاح والتميز[2].

6) **مركز للتدريب الذاتي:** تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مركزا ذاتيا للتدريب بالنسبة لأصحابها أو العاملين فيها، حيث تساعد على تكوين إطارات فنية تعتبر اللبنة الأساسية لعملية التنمية، كما تلعب دورا هاما في طرح تكنولوجيا جديدة، إذ تشير الإحصائيات أن 60 **%**من الاختراعات التي حدثت في القرن العشرين كانت من قبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومثال ذلك آلات التصوير[3].

7) **الاعتماد على التكنولوجيا البسيطة:** تعتمد أغلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على آلات وأدوات بسيطة بالإضافة إلى مستوى تكنولوجي منخفض، حيث أن الآلات الحديثة تحتاج إلى يد عاملة متخصصة وهذا النوع من العمالة نجده في الغالب يفضل العمل بالمؤسسات الكبيرة[4].

من خلال ما سبق نستخلص أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتمتع بمجموعة من الخصائص الفريدة كسهولة التأسيس والإدارة وبساطة الهيكل التنظيمي بالإضافة إلى القدرة على التجديد والابتكار واستخدامها التكنولوجيا البسيطة وبالتالي قدرتها على التكيف مع المتغيرات والظروف الطارئة، الأمر الذي يجعلها تساهم بشكل كبير في عملية التنمية بشقيها الاقتصادية والاجتماعية وهو ما سنتطرق إليه في المطلبين المواليين.

المطلب الثاني :أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية

رغم أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لم تعرف لحد الآن اتفاقا حول المعايير المستخدمة في تصنيفها وتعريفها، إلاّ أن هناك إجماع على أهميتها ودورها في النشاط الاقتصادي، ذلك لأن المؤسسات

---

[1]– عبد الله غالم ، حنان سبع، **مرجع سبق ذكره**، ص6.

[2]– الطيب داودي، **مرجع سبق ذكره**، ص 66.

[3]– عبد القادر يحي، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في امتصاص البطالة دراسة حالة ولاية تيارت**، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، تخصص إدارة أعمال، جامعة وهران، الجزائر،2011–2012، ص60.

[4]– إلياس غقال، **تقييم الدور التمويلي للشراكة الاوروجزائرية في تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال فترة(2000–2014)**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016–2017، ص69.

كبيرة الحجم وبالرغم من مميزاتها إلا أنها لم تحقق نتائج ملموسة، الأمر الذي أدى إلى زيادة الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة في البرامج الاقتصادية لمختلف الدول، وتتلخص هذه الأهمية في:

أولا: توفير مناصب الشغل: تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل كبير في توفير مناصب الشغل، حيث تعتبر أهم القطاعات الاقتصادية الخالقة لمناصب شغل جديدة، فبالرغم من صغر حجمها والإمكانيات المتواضعة التي تتوفر عليها إلا أنها استطاعت أن تتجاوز المؤسسات الكبيرة في هذا المجال سواء في الدول النامية أو حتى المتقدمة. فبالنسبة للدول المتقدمة استطاعت هذه المؤسسات القضاء على مستويات لا يستهان بها من البطالة، أما في الدول النامية فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعتبر مصدرا لتوفير اليد العاملة المؤهلة للمؤسسات الكبيرة، وهذا في حالة تركهم العمل بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بحثا عن الأجور المرتفعة[1].

ثانيا: المساهمة في الناتج الداخلي الخام: لقد ساهم الانتشار الواسع والنشاط الهائل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كافة المجالات (الصناعية،الزراعية،الخدماتية) بشكل كبير في زيادة الناتج الداخلي الخام*، وبنسب تفوق مساهمة المؤسسات الكبيرة في الدول النامية[2].

ثالثا: المساهمة في جذب وتعبئة المدخرات: تعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم مجالات جذب المدخرات وتحويلها إلى استثمارات في مختلف القطاعات، حيث تساهم في توفير مناصب شغل جديدة، وتعتمد أساسا على محدودية رأس مالها، هذا الأخير يعتبر عنصر هام لجذب صغار المدخرين من جهة، ومن جهة أخرى فإنها تتوافق وتفضيل صغار المدخرين الذين لا يميلون لنمط المشاركة التي لا تمكنهم من الإشراف المباشر على استثماراتهم.

رابعا: المساهمة في تنمية الصادرات: تعتبر تنمية الصادرات قضية جوهرية بالنسبة للدول النامية، لأن معظمها تعاني من عجز كبير في ميزان المدفوعات، ونظرا للخصائص التي تتميز بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة(عدد قليل من العمال، المرونة،انخفاض رأس المال المستثمر خاصة) مكنتها من تعديل برامج إنتاجها وفقا لمتطلبات الأسواق الخارجية، وبالتالي تلبية احتياجات أسواق التصدير وكسب أسواق خارجية جديدة لمنتجاتها خاصة إذا اعتمدت على معايير لتحسين جودة منتجاتها[3].

خامسا: المساهمة في تحقيق التكامل الاقتصادي مع المؤسسة الكبيرة: يعتبر نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مكمل لنشاط المؤسسات الكبيرة، وذلك من خلال التعاقد من الباطن الذي تقوم به المؤسسات

---

[1]– شعيب أنتشي، **واقع وآفاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في ظل الشراكة الأوروجزائرية**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2006–2007، ص ص36–37.

[2]– شهرزاد برجي، **مرجع سبق ذكره**، ص50.

*قيمة مجموع السلع والخدمات التي ينتجها مجتمع ما خلال فترة زمنية معنية.

[3]– إلياس غقال، **مرجع سبق ذكره** ، ص 72.

الصغيرة والمتوسطة، حيث تقوم بتزويد المؤسسات الكبيرة بكل ما تحتاجه من مستلزمات ومواد إنتاج، لذا فهي تعتبر بمثابة مورد رئيسي للخدمات التي تحتاجها هذه المؤسسات[1].

سادسا: المساهمة في المحافظة على استمرارية المنافسة: تتنافس المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع المؤسسات الكبيرة في عديد المجالات، مما يؤدي إلى ضمان استمرارية حركة الاقتصاد والقضاء على الاحتكار، بالإضافة إلى تشجيع الإبداع والأفكار الجديدة والخبرات والجهود الريادية[2].

سابعا: مقاومة التقلبات: إنّ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتميز بكونها قادرة على التكيف والتأقلم مع التقلبات والتغيرات في الظروف الاقتصادية المختلفة، بالإضافة إلى الاستجابة لطلبات السوق بصفة سريعة وفي وقت قصير، ففي فترة الانتعاش الاقتصادي تقوم هذه المؤسسات بزيادة إنتاجها نتيجة لزيادة الطلب على منتجاتها، أما في فترة الركود الاقتصادي فتقوم بتخفيض إنتاجها، الأمر الذي يجعلها أكثر مقاومة لفترات الاضطراب الاقتصادي من المؤسسات الكبيرة[3].

مما سبق نستخلص أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تساهم بشكل فعال في تحقيق التطور الاقتصادي وذلك من خلال المحافظة على مناصب الشغل والقضاء على مشكلة البطالة، المساهمة في زيادة الناتج الداخلي الخام بالإضافة إلى تحقيق التوازن الخارجي والقضاء على العجز في ميزان المدفوعات من خلال تنمية الصادرات.

المطلب الثالث: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاجتماعية

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أدورا على الصعيد الاجتماعي على غرار ما تقدمه على الصعيد الاقتصادي، وتتمثل هذه الأهمية الاجتماعية في:

أولا: تدعيم دور المشاركة في التنمية الاقتصادية: تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا فاعلا في تدعيم المشاركة الوطنية في التنمية الاقتصادية للبلدان، من خلال الأموال المقدمة لها، حيث أنها تعتبر ملاذا للأموال الداخلية ومدخرات صغار المستثمرين، وهذا ما يجعلهم مشاركين ومساهمين في التنمية الاقتصادية للبلد[4].

ثانيا:التوزيع العادل للدخول: تتواجد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأعداد هائلة في مختلف أنحاء البلد الواحد، حيث تعمل في ظروف تنافسية واحدة مما يجعل النشاط الاقتصادي يقترب من الأعداد الهائلة للأفراد، وبالتالي خلق فرص عمل والتخفيف من مستوى الفقر داخل المجتمع، بحيث لا يتم التركيز على

---

[1]– خالد قاشي، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كمحرك للتنمية في الجزائر 2005–2013**، مجلة الأبحاث الاقتصادية، العدد 12، جامعة البليدة2، الجزائر، جوان 2015، ص22.

[2]– شفيعة أيت بارة، **مرجع سبق ذكره** ، ص165–166.

[3]– سليمة هالم، **هيئات الدعم والتمويل ودورها في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص إدارة أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2016–2017، ص46.

[4]–عبد الرحمان يسري أحمد، **تنمية الصناعات الصغيرة ومشاكل تمويلها**، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 1997، ص27.

طبقة اجتماعية دون أخرى، الأمر الذي يولد نوع من العدالة في توزيع الدخول المتاحة وهو ما تفتقر إليه المؤسسات الكبيرة[1].

ثالثا: تكوين علاقات وثيقة مع المستهلكين في المجتمع: بحكم قرب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من المستهلكين، لذا فهي تسعى جاهدة لإكتشاف حاجاتهم والعمل على إشباعها لتحقيق نوع من الرضا لجمهور المستهلكين، ومع مرور الوقت تنشأ علاقة قوية بين هذه المؤسسات والمستهلكين والتي قد تصل إلى درجة الولاء لمنتجاتها[2].

رابعا: تحقيق التوازن الإقليمي: تتسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالقدرة على الانتشار الجغرافي والتوسع داخل المدن والقرى، وذلك على عكس المؤسسات الكبيرة التي تتمركز عادة في المدن الكبيرة، مما يساعد على خلق فرص عمل، معارف ومهارات لأفراد المجتمع الذي تنشط فيه، وبالتالي رفع مستوى معيشتهم من جهة، وتلبية احتياجاتهم بأقل تكلفة ممكنة من جهة أخرى(مراعاة أصحاب الدخول الضعيفة)[3].

خامسا: تقوية العلاقات الاجتماعية بين فئات المجتمع: إنّ عملية الاتصال المستمر بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعملائها والذي يسوده جو من الإخاء والود والتآلف والعمل على استمرار مصالح الطرفين وتحقيق المنافع المشتركة، كل هذا من شأنه أن يقوي العلاقات الاجتماعية ويسهل التعامل فيما بينهم[4].

سادسا: تلبية احتياجات المجتمع: تهدف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للمساهمة في توفير الاحتياجات الأساسية لمختلف فئات المجتمع وخاصة أصحاب الدخول الضعيفة أو المحدودة، الأمر الذي يؤدي إلى تحسن المستوى المعيشي داخل المجتمع من جهة وزيادة الرفاهية من جهة أخرى[5].

سابعا: المساهمة في تشغيل المرأة: تلعب هذه المؤسسات دورا كبيرا في الاهتمام بالمرأة العاملة نظرا لمناصب الشغل التي توفرها لها والتي تتلاءم مع طبيعتها كأن تشتغل في الخياطة أو الإدارة، مما يزيد من درجة مساهمتها في المجتمع الذي تعيش فيه والتقليل من معدلات البطالة[6].

ثامنا: المحافظة على البيئة: لا يقتصر دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المسؤولية الاقتصادية فقط، بل يتعدى ذلك ليشمل المسؤولية الاجتماعية التي يندرج ضمنها العمل على توفير ما يحتاج إليه المجتمع من سلع وخدمات بأسعار معقولة، وترتبط المسؤولية الاجتماعية بشكل كبير بالمحافظة على

---

[1]– سليمة هالم، **مرجع سبق ذكره،** ص51.

[2]– خالد طالبي، **دور القرض الايجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،** مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تمويل دولي والمؤسسات النقدية والمالية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010–2011، ص16.

[3]– سليمة هالم، **مرجع سبق ذكره،** ص50.

[4]– رابح خوني، رقية حساني، **آفاق تمويل وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر،** الدورة التدريبية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 25–28ماي2003، ص64.

[5]– سليمة هالم، **مرجع سبق ذكره،** ص51.

[6]– سمير علام، **إدارة المشروعات الصغيرة،** مطبعة القاهرة للتعليم المفتوح، القاهرة، مصر، 1993، ص13

صحة الأفراد والمجتمع، كأن تعمل على المحافظة على البيئة بكل عناصرها الطبيعية من خلال تكثيف البحوث المتعلقة باقتصاد النفايات[1].

في الأخير نستخلص أن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية كبيرة على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي حيث تسعى هذه المؤسسات إلى تكوين نسق وترابط قوي مع البيئة التي تنشط فيها من خلال ترقية روح المبادرة وكذا تكوين علاقات وثيقة مع المستهلكين، بالإضافة إلى خلق مناصب شغل والمساعدة على إشباع حاجات ورغبات هؤلاء الأفراد.

[1]– عبد القادر يحي، **مرجع سبق ذكره**، ص74.

المبحث الثالث: مصادر التمويل التقليدية، أهميتها وصعوبة الحصول عليها

يقصد بعملية التمويل توفير الأموال اللازمة التي يحتاجها المشروع من أجل انطلاقه من خلال المفاضلة بين عدة بدائل متاحة، حيث تنقسم مصادر التمويل التقليدية إلى مصادر تمويل ذاتية ومصادر تمويل بالاستدانة يضاف إليهما التمويل عن طريق فتح رأس المال، وسنقوم في هذا المبحث باستعراض ما يلي:

المطلب الأول: مصادر التمويل التقليدية.

المطلب الثاني: أهمية مصادر التمويل التقليدية بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الثالث: المشاكل والصعوبات التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الأول: مصادر التمويل التقليدية:

يعرف التمويل على أنه الحاجة إلى رؤوس الأموال سواء كانت داخلية (تمويل ذاتي ،مدخرات شخصية..) أو خارجية متمثلة في رأس المال الملائكي والاستدانة.

أولا: التمويل الذاتي: يعرف التمويل الذاتي على أنه القدرة الذاتية للمؤسسة على تمويل الاستثمارات التي تقوم بها[1]، كما يعرف على أنه تلك الأموال التي استطاع صاحب المؤسسة على توفيرها خلال مسيرته وكان قد ادخرها من إيرادات أخرى ناتجة عن عمل المؤسسة في حد ذاتها[2]، كما يعرف أيضا بأنه التمويل الناتج عن العمليات الجارية للشركة أو من مصادر عرضية دون اللجوء إلى مصادر خارجية[3].

ومنه نستخلص أنا التمويل هو قدرة المؤسسة على تمويل نفسها بنفسها عن طريق مواردها الخاصة دون الحاجة إلى مصادر التمويل الخارجية، حيث توفر تلك الموارد عن طريق المصادر التالية:

1) **أقساط الإهتلاك والمؤونات:** يعرف الإهتلاك على أنه تلك المبالغ السنوية المخصصة لتعويض النقص التدريجي الذي يحدث بصورة فعلية أو معنوية على الاستثمارات التي تقل قيمتها مع مرور الزمن، وذلك نتيجة للاستعمال أو التلف أو التقادم التكنولوجي[4]، كما يعرف على أنه استهلاك المنافع الاقتصادية المستقبلية المرتبطة بأصل عيني أو معنوي، ويتم توزيع مبلغ الإهتلاك بصورة طردية مع دوام نفعية الأصل[5]، أما المؤونات فتعرف على أنها مكون مالي من أموال المؤسسة يحتجز لغرض مواجهة خسائر أو أعباء محتملة الحدوث مستقبلا[6].

---

[1]– الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط7، الجزائر، 2010، ص 151.

[2]– كاسر نصر منصور، شوقي ناجي جواد،**إدارة المشروعات الصغيرة** ، دار حامد للنشر، ط1، عمان، 2000، ص197.

[3]– أحمد بوراس، **تمويل المنشآت الاقتصادية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، ،عنابة ،الجزائر،2008، ص27.

[4]– **المرجع السابق**، ص28.

[5]– جمال عمورة، **مداخلة بعنوان: الإهتلاكات وتدهور التثبيتات في ظل النظام المحاسبي المالي الجديد**، الملتقى الدولي حول: الإطار المفاهيم للنظام المحاسبي المالي الجديد وآليات تطبيقه في ظل المعايير المحاسبية الدولية، جامعة البليدة، الجزائر،2009، ص6.

[6]– أحمد بوراس، **مرجع سبق ذكره** ، ص 30.

2) الاحتياطات والأرباح المحتجزة: حيث تعتبر الأرباح المحتجزة المصدر الوحيد للتمويل الداخلي بالملكية بالنسبة للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة، إذ تقوم المؤسسات بتمويل احتياجاتها عن طريق هذه الأرباح التي حققتها والتي يمكن الاحتفاظ بها لغرض إعادة استثمارها أو توزيعها بين المساهمين والاحتفاظ بجزء منها لدمجه في رأس مالها.

3) المدخرات الشخصية: المدخرات الشخصية هي عبارة عن التمويل المقدم من صاحب المؤسسة بنفسه، سواء في بداية تكوين المؤسسة أو عند الحاجة لتوسيع في المؤسسة، أو لزيادة رأس المال العامل حيث أن صاحب المشروع يعزز المؤسسة بأموال إضافية لم تكن داخلة في أصول المشروع، تجدر الإشارة إلى أن دخول هذه المدخرات يحولها من أموال مجمدة إلى استثمارات منتجة[1].

4) الحسابات بطيئة التسديد والشكوك فيها: تنشأ هذه الحسابات عندما تحاول المؤسسة تنشيط مبيعاتها عن طريق فتح الائتمان التجاري، ومع مرور الوقت تظهر هذه الحسابات المشكوك في تحصيلها (بطيئة الحركة)، وهذا ما يدفع بالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة للقيام بحملة جادة من أجل تحصيلها أو الحصول على السيولة التي تحتاجها.

5) التمويل عن طريق مراقبة الإيرادات والنفقات: يمكن توفير الاحتياجات المالية للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة عن طريق مراقبة تدخلاتها المختلفة ومتابعة تحصيلها للاستفادة من الأموال المختلفة، وذلك وفق ثلاثة نقاط تتمثل في مراجعة المصاريف المختلفة لمالك أو صاحب المؤسسة والتي قد تكون مرتفعة، بالإضافة إلى تحويل بعض النفقات المخصصة للمصلحة الشخصية إلى الخدمة الذاتية للمؤسسة للاستفادة منها، مع مراجعة النفقات الرئيسية مثل الدعاية والإشهار وغيرها لضمان العوائد المترتبة عنها[2].

<u>ثانيا: التمويل بالاستدانة:</u> تتعدد أشكال التمويل بالاستدانة باختلاف مصادر وطبيعة هذه القروض، وآجال الاستحقاق من ديون قصيرة الأجل إلى ديون طويلة الأجل، وفيما يلي سوف نتطرق لهذه الأنواع:

1) **التمويل قصير الأجل:** يقصد بالتمويل قصير الأجل تلك الأموال التي تحصل عليها المؤسسة الصغيرة والمتوسطة من الغير، وتلتزم بردها خلال فترة لا تزيد عادة عن سنة، كما يعرّف أيضا على أنه مجموعة القروض التي تستخدمها المؤسسة الصغيرة والمتوسطة من أجل تمويل احتياجاتها المؤقتة في الأصول المتداولة[3]، وينقسم التمويل قصيرة الأجل إلى ما يلي:

أ) **الائتمان التجاري:** ويمكن تعريفه على أنه نوع من أنواع التمويل قصير الأجل تحصل عليه المؤسسة من الموردين ويتمثل في قيمة المشتريات الآجلة للسلع التي تتاجر فيها أو تستخدمها في العملية الصناعية[4]، كما يقصد به أنه ذلك الائتمان الناتج عن عمليات الجارية التي تقوم بها

---

[1]– فايز جمعة صالح النجار،أحمد عبد الستار محمد العلي، **<u>الريادة وإدارة الأعمال الصغيرة</u>**، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1،عمان، الأردن، 2006،ص197.

[2]– **<u>المرجع السابق</u>**، ص197.

[3]– أحمد بوراس ، **<u>مرجع سبق ذكره</u>**، ص 35.

[4]– **المرجع السابق**، ص 36.

المؤسسة والمتمثلة في الفترة الفاصلة بين تاريخ شراء بضاعة أو مواد أولية وبين تاريخ تسديد قيمتها، حيث تستغل المؤسسة تلك الأموال في نشاطات أخرى[1]، كما يعرف أيضا على أنه وسيلة لشراء مع تأجيل الدفع على فترات مختلفة مع أخذ فترة سماح معينة قبل أن يبدأ التسديد، إذ تقوم المؤسسة باستخدام هذه البضاعة والمواد الأولية دون دفع ثمنها[2].

ب) **القروض البنكية الموجهة لتمويل نشاط الاستغلال:** هي القروض التي تمنحها البنوك لتمويل العمليات قصيرة الأجل والتي لا تتعدى 12 شهرا مثل التخزين، التوزيع، يتم تقديمها حسب طبيعة النشاط والوضعية المالية للمؤسسة، بالإضافة إلى الغاية من القرض[3].

ت) **التمويل بضمان الحسابات المدينة:** بموجب هذا الأسلوب يتم رهن الحسابات المدينة كضمانة مقابل الحصول على قروض قصيرة الأجل ويكون مبلغ القرض أقل قيمة من الحسابات المدينة وذلك مقابل مخاطرة واحتمال عدم إمكانية تحصيل بعض من تلك الحسابات، أو شطب بعض منها[4].

2) **التمويل متوسط الأجل:** ويقصد بها تلك الأموال التي تحصل عليها المؤسسة الصغيرة والمتوسطة من باقي المتعاملين، سواء كانت نقدية أو أصول والتي عادة ما تكون مدة استحقاقا تتراوح مابين 2 إلى 7سنوات، يمكن أن يأخذ هذا النوع من التمويل إحدى الصورتين:

- **القروض القابلة للتعبئة** : ويقصد بها تلك القروض التي تمنحها البنوك إلى مؤسسة الأعمال حيث يمكن لهذه الأخيرة إعادة خصمها لدى بنك تجاري أخر أو لدى البنك المركزي، وعليه يمكن للبنك المصدر لهذا النوع من القروض الحصول على السيولة متى احتاج إلى ذلك.
- **القروض غير القابلة للتعبئة:** في هذا النوع من القروض لا يتوفر للبنك إمكانية الحصول على سيولة قبل تاريخ الاستحقاق عن طريق خصم تلك القروض، بل هو مجبور على انتشار سداد المؤسسة للقرض، وهذا ما يعرضه إلى خطر عدم الوفاء.

وبصورة عامة يمكن تقسيم التمويل متوسط الأجل إلى:

أ) **قروض المدة:** تتميز هده القروض بآجالها المتوسطة والتي تستحق خلال فترات عادة ما تكون بين 2 إلى 7 سنوات، تكون معدلات الفائدة لمثل هذه القروض أعلى من القروض قصيرة الأجل وذلك على حساب مدة الإقراض.

---

[1]- عبد الغفار الحنفي، **الإدارة المالية المعاصرة،مدخل اتخاذ القرارات**، مطابع الأمل ، بيروت، لبنان، 1990، ص423.

[2]- فايز جمعة صالح النجار، أحمد عبد الستار محمد العلي، **مرجع سبق ذكره**، ص197.

[3]- الطاهر لطرش، **مرجع سبق ذكره**، ص57-58.

[4]- ماجدة العطية، **إدارة المشروعات الصغيرة**، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط1، عمان، الأردن، 2002، ص66.

ب) **قروض التجهيزات:** هي القروض الموجهة لتمويل شراء التجهيزات حيث تمول الجهة المقرضة مابين 70%الى 80%من قيمة التجهيزات والباقي 20% أو 30% يدفعها المقترض وذلك كهامش أمان للمقرض، توجد عدة مصادر للحصول على هذا التمويل منها البنوك، شركات التأمين[1].

3) **التمويل طويل الأجل** : وهي الديون التي تتجاوز مدتها 7 سنوات حتى تصل إلى 20سنة، يوجه هذا النوع من التمويل من أجل توسيع في نشاط المؤسسات، أو من أجل إقامة استثمارات جديدة، تتمثل أهم أنواع القروض طويلة الأجل في : السندات والقروض البنكية الموجهة لتمويل نشاط الاستثمار.

أ) **السندات :** السند هو عبارة عن مستند مديونية تصدره المؤسسة ويعطي لحامله الحق في الحصول على القيمة الاسمية السند في تاريخ الاستحقاق، كما يخوله الحصول على عائد دوري يتمثل في نسبة مئوية من القيمة الاسمية[2]، كما يعرف أيضا على أنه صك مديونية يثبت لصاحبه حق استرجاع ما قدمه من أموال على سبيل القرض، كما يثبت ويعطي له الحق في الحصول على الفوائد التي تترتب عن هذه المديونية في المواعيد المحددة في الصك.

يمكن استخلاص طبيعة السندات من التعريف الأول على أن السند دين على الجهة المصدرة لكنه لا يعتبر صك مشاركة أو ملكية، كما أنه يصدر بآجال محددة تلتزم الجهة المصدرة برد قيمته خلالها، يستحق عنه فوائد في المواعيد المحددة دون النظر إلى أرباح أو خسائر المؤسسة، كما أن السند قابل للتداول بطرق التجارية، يصدر غالبا لمدة طويلة من عشرة إلى ثلاثون يوما، كما لا يعطي السند لحامله حق التدخل في إدارة المؤسسة بالإضافة إلى ذلك فالسند مضمون على أموال المؤسسة، كما أنه يمكن إصداره بأقل من قيمته الاسمية[3].

ب) **القروض المصرفية الموجهة لتمويل نشاط الاستثمار:** هي القروض طويلة الأجل الموجهة لشراء وسائل الإنتاج والمعدات التي لها عمر إنتاجي طويل نسبيا، والتي يستوجب تمويلها بوسائل تمويل طويلة لتفادي أي تكاليف إضافية، وتولي البنوك أهمية كبيرة لهدا النوع من القروض من ناحية الدراسة الدقيقة للملفات المقدمة لتفادي المخاطر المرتبطة بها والمتعلقة بمخاطر تجميد الأموال واحتمالات عدم التسديد[4].

ثالثا: التمويل عن طريق فتح رأس المال: يحتوي هذا النوع من مصادر التمويل على أنواع مختلفة، والمتمثلة في الأسهم بنوعيها العادية والممتازة، بالإضافة إلى ذلك مساهمة العائلة والأصدقاء.

---

[1]– أحمد بوراس، **مرجع سبق ذكره**، ص42.

[2]– أحمد بوراس ، **مرجع سبق ذكره**، ص ص57–58.

[3]– مصطفى كمال طه، شريف مصطفى كمال طه، **بورصات الأوراق المالية**، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، مصر، 2009، ص25.

[4]–محمد سعيد عبد الهادي، **الادراة المالية والاستثمار والتمويل، التحليل المالي والأسواق المالية الدولية**، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن،2008،ص224.

1) **الأسهم :** هي عبارة عن صك يخول لصاحبه الحق في ملكية جزء من صافي أصول المؤسسة وتنقسم إلى [1]:

أ) **الأسهم العادية:** الأسهم العادية هي عبارة عن أوراق مالية طويلة الأجل، تمثل مستند ملكية لها قيمة اسمية وقيمة دفترية وقيمة سوقية وكذلك قيمة تصفوية، حيث يقيم رأس مال المؤسسة المساهمة إلى حصص متساوية القيمة، يترتب لصاحب هذه الحصص حقوقا والتزامات التي ترتب تبعا لذلك، حيث يعد مالك السهم العادي مالكا لجزأ من المؤسسة في حدود قيمة السهم ويعطيه الحق في الحصول على الأرباح ونتائج التصفية .

ب) **الأسهم الممتازة:** يمثل السهم الممتاز مستند ملكية، له قيمة اسمية وقيمة دفترية وقيمة سوقية مثله مثل السهم العادي، تصدر هذه الأسهم في صورة مجمعة الأرباح بمعنى حق الحصول على الأرباح عن السنوات السابقة التي لم تحقق الشركة فيها أرباح، بالإضافة إلى ذلك يمكن أن تصدر الأسهم الممتازة عادة لزيادة رأس المال بقصد تشجيع الجمهور على الاكتتاب في هذه الزيادة خاصة عندما تواجه المؤسسة بعض الظروف الغير عادية.

2) **مساهمة العائلة والأقارب:** هي عبارة عن تمويل يعتمد فيه صاحب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة على رأس المال الملائكي (أموال أفراد العائلة والأقارب)، وخاصة في المرحلة الأولى من حياة المؤسسة، حيث غالبا ما يقدم هذا التمويل دون ضمانات ودون تحديد أجل الاستحقاق لإرجاع الأموال وذلك راجع للعلاقات الشخصية التي تجمع مالك المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بعائلته وأصدقائه[2].

في الأخير نستخلص أن هناك تنوع في مصادر التمويل التقليدية منها ما هو داخلي (تمويل ذاتي) وما يحمله من أنواع من بينها أقساط الإهتلاكات والمؤونات والمدخرات الشخصية يضاف إليها الاحتياطات والأرباح المحتجزة، ومنها ما هو خارجي كالتمويل عن طريق الاستدانة الذي يضم بدوره كل من تمويل قصير ومتوسط وطويل الأجل وذلك على حسب احتياجات المؤسسة الصغيرة والمتوسطة والتي سبق ذكرها، ثم يأتي أخيرا التمويل عن طريق فتح رأس المال، حيث نجد فيه كل من الأسهم بنوعيها العادية والممتازة بالإضافة إلى ذلك توجد أموال العائلة والأصدقاء، كل ذلك التنوع في مصادر التمويل يتيح للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة اختيار التمويل الذي يتناسب مع طبيعتها واحتياجاتها.

المطلب الثاني: أهمية مصادر التمويل التقليدية بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

سنحاول في هذا المطلب إبراز الجدل القائم حول أمثلية الهيكل المالي للمؤسسات الاقتصادية من خلال استعراض النظريات التقليدية والحديثة المفسرة له، بالإضافة إلى التطرق لمبررات لجوء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى مصدر تمويلي دون آخر.

[1]–مصطفى كمال طه، شريف مصطفى كمال طه، **مرجع سبق ذكره**، ص22.

[2]– فايز جمعة صالح النجار، **مرجع سبق ذكره**، ص196.

أولا: النظريات المالية التقليدية: تناولت هذه النظرية أعمال بعض الباحثين في مجال تفسير الهيكل المالي للمؤسسات الاقتصادية، وتضم ما يلي:

1) **أعمال ميلر ومودغلياني:** حاول الباحثين إيجاد علاقة مثلى بين الهيكل المالي وقيمة المؤسسة، حيث اعتمدا في المرحلة الأولى من دراستهما سنة 1958 على فكرة عدم وجود علاقة بين الهيكل المالي وقيمة المؤسسة في ظل فرضية غياب الضرائب وكفاءة السوق المالي، خلصت دراستهما إلى أن قيمة المؤسسة تتوقف على قيمة استثماراتها الناتجة عن قرار الاستثمار والمستقلة تماما عن قرار التمويل. تعرضت هذه الدراسة إلى جملة من الانتقادات بسبب عدم واقعية فرضياتها خاصة تلك المتعلقة بعدم وجود الضرائب، ولقد حاول الباحثين استدراك هذه الانتقادات في المرحلة الثانية من أعمالهما، حيث افترضا وجود نظام ضريبي يعتمد على خصم التكاليف المالية من الإيرادات قبل اقتطاع الضريبة وتوزيع الأرباح بعد فرضها، وقد توصلا إلى نتيجة مفادها أن وجود نسبة من القروض في الهيكل المالي للمؤسسة من شأنه أن يرفع من قيمتها بمقدار الوفورات الضريبية المحققة على عكس المؤسسة التي تعتمد بصفة كلية على الأموال الخاصة، بعبارة أخرى إن أمثلية الهيكل المالي بالنسبة لهما يتحقق عند الاعتماد على أكبر نسبة من القروض.

تجدر الإشارة إلى أن النتائج التي توصل إليها كل من ميلر ومودغلياني لا تتناسب مع الخصوصية المالية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة[1].

2) **أثر تكلفة الإفلاس:** تتعرض المؤسسة لوضعية الإفلاس بسبب استخدامها للأموال المقترضة في الهيكل المالي، وعدم قدرتها على دفع التزاماتها من فوائد وقروض، مما يعرضها لمجموعة من العقوبات التي تؤدي إلى الزيادة في تكلفة الأموال المقترضة، هذه التكاليف يمكن تصنيفها إلى نوعين هما: تكاليف مباشرة متعلقة بعملية الإفلاس، وتكاليف غير مباشرة قبل عملية الإفلاس ناجمة عن إنخفاض كفاءة المؤسسة[2]. ونتيجة لتحمل المقترضين لجزء معتبر من هذه التكاليف الإضافية بسب إحتمال عدم كفاية أموال التصفية في تسديد الديون، يتعين عليهم نقل هذه التكاليف للملاك من خلال رفع أسعار الفائدة، وكرد فعل للملاك فإنهم يطالبون بمعدل عائد أكبر على الاستثمارات لتعويضهم عن التكاليف المرتفعة، وكنتيجة حتمية فإن قيمة المؤسسة تتجه نحو الانخفاض[3].

---

[1]– سوسن زيرق، **مساهمة قرض الايجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دراسة ميدانية بولاية سكيكدة 2010–2015**، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص مالية المؤسسة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2016–2017، ص ص 41–42.

[2]– مسعود مير معيزة، فارس هباش، **نظرية ترتيب اختيار مصادر التمويل كمدخل لتفسير محددات التمويل بالقروض الاستثمارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل إقتصاد الاستدانة**، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد10، جامعة البليدة 2، الجزائر، 2016، ص ص126–127.

[3]– سماح طلحي، **دور البدائل الحديثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة– مع الإشارة لحالة الجزائر–**، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص مالية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2013–2014، ص67.

ومن الناحية النظرية فإن المؤسسة تتمكن من تكوين مزيج تمويلي أمثل من الأموال الخاصة والأموال المقترضة عندما تصل إلى النقطة التي تنخفض فيها تكلفة الأموال إلى الحد الأدنى، وهي النقطة التي تتساوى فيها القيمة الحالية للوفورات الضريبية مع القيمة الحالية لتكلفة الإفلاس[1].

3) **أثر تكلفة الوكالة:** تعرف علاقة الوكالة على أنها عقد يقوم بموجبه شخص يدعى الموكل باللجوء إلى شخص آخر يسمى الوكيل من أجل القيام بمهمة معينة نيابة عنه وبإسمه، فيما يتعلق بالمؤسسة، هذه العلاقة قد توجد بين الملاك أو المساهمين أو أي مقرض أموال آخر، والمدراء أو المسيرين، حيث يتم التنازل عن جزء من سلطاتهم، فالموكل والوكيل يحاولان تعظيم منفعتهما مما يؤدي إلى تضارب المصالح بين المسير والمساهمين من جهة، والمساهمين والمقرضين من جهة أخرى[2].

وتنقسم تكاليف الوكالة إلى ثلاثة أنواع هي:[3]

- **تكاليف المراقبة:** يتحملها الموكل من أجل التحقق من أن تسيير الوكيل منسجم مع هدف تعظيم منفعته، أي التكاليف التي تنجم عن تتبع ورصد الوكيل لدفعه للعمل لمصلحة موكله؛
- **تكاليف التبرير:** تتجسد في المصاريف التي يتحملها الوكيل ليبرهن للموكل أن التسيير يخدم مصلحته؛
- **التكاليف المتبقية:** تظهر عندما تتجاوز تكاليف المراقبة العائد الحدي لنشاط المؤسسة، و التي تنجم عن استحالة ممارسة مراقبة شاملة لتسيير الوكيل.

وكما هو الحال بالنسبة لتكاليف الإفلاس، فإن المقرضين عادة ما ينقلون تكلفة الوكالة إلى الملاك، وهذا برفع أسعار الفائدة على الأموال التي يقرضونها، مما يؤدي بالملاك أيضا إلى رفع معدل العائد الذي يطلبونه على الاستثمار، ونتيجة ذلك هي ارتفاع تكلفة الأموال وانخفاض القيمة السوقية للمؤسسة[4].

وكعلاقة طردية، فكلما ارتفعت نسبة الأموال الخاصة ونسبة الديون في الهيكل المالي أدى ذلك إلى إرتفاع تكلفة الوكالة المرتبطة بالمساهمين و الدائنين على التوالي والعكس صحيح[5].

مما سبق نستخلص أن النظرية المالية التقليدية لم تتطرق إلى تفسير الهيكل المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وإنما كانت جل دراستاها منصبة على تفسير الهيكل المالي للمؤسسات الكبيرة، وهذا ما فسح المجال لظهور بعض النظريات الحديثة التي تهتم بدراسة الهيكل المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

---

[1]– مسعود مير معيزة، فارس هباش، **مرجع سبق ذكره**، ص127.

[2]– عقبة نصيرة، **فعالية التمويل البنكي لمشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014–2015، ص66.

[3]- **المرجع السابق**، ص67.

[4]- زغيب مليكة، سفيان دلفوف، **تأثير الاقتراض على القيمة السوقية للمنشأة: دراسة حالة مجمع صيدال**، مجلة أبحاث إقتصادية وإدارية، العدد12، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ديسمبر2012، ص300.

[5]- سماح طلحي، **دور البدائل الحديثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة– مع الإشارة لحالة الجزائر –**، **مرجع سبق ذكره**، ص68.

ثانيا: النظريات المالية الحديثة: تعتبر النظريات المالية التقليدية بمثابة القاعدة التي على أساسها تبلورت النظريات المالية الحديثة، هذه الأخيرة تأخذ بعين الاعتبار خصوصية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتتمثل هذه النظريات فيما يلي:

1) **نظرية الإشارة:** قام كل من مايرز، ماجلوف، و ويس (Myers & Majluf, weiss) سنة 1985 بدراسات حول عدم تماثل المعلومات بين الأطراف الداخلية و الخارجية للمؤسسة، والتي دعمت أعمال روس (Ross) سنة 1977 حول نظرية الإشارة من خلال مزيج مصادر التمويل التي يتكون منها الهيكل المالي، خلصت هذه الدراسة إلى أن زيادة نسبة القروض تعتبر إشارة جيدة توحي بأن مسيري المؤسسة متأكدون من أداء هذه الأخيرة و قدرتها على تحقيق الأرباح الكافية، أي أنها إشارة إلى جودة نوعيتها وقدرتها على تحمل الخطر الناتج عن التمويل بالقروض، في حين أن زيادة التمويل بالأموال الخاص يمكن ترجمته على أنه إشارة سلبية عن المؤسسة، وهذا هو الوضع السائد في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل كبير لعدم قدرتها على التمويل بالقروض بسب حجمها من جهة، وعدم تماثل المعلومات المحتفظة بها مقارنة مع القرضين من جهة أخرى[1].

2) **نظرية دورة الحياة:** مضمون هذه النظرية أن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة قبل أن تصبح مؤسسات كبيرة لابد من مرورها على مستويات تطور، حيث ترتكز هذه النظرية على فهم السلوك التمويلي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة وتقسيمه إلى مستويات تطور، إذ أن الانتقال من مستوى لآخر يؤدي لإحداث تغيير على هيكل تكويل المؤسسة، ونميز بين ثلاثة مستويات هي:[2]

- **المستويات الأولى من حياة المؤسسة(مرحلة الإنشاء والانطلاق):** تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذه المرحلة بضعف ملاءتها بحكم افتقارها للخبرة، إضافة إلى رغبة المسيرين في الاستقلالية، مما يؤدي إلى تقليص مصادر الأموال الخارجية؛
- **المستويات الوسيطة (مرحلة النضج):** والتي تتميز بالإعتماد على التمويل الخارجي من مصادر بنكية وتجارية، وذلك حسب نشاط ومردودية المؤسسة؛
- **المستويات التوسعية:** تتميز بالاعتماد الكبير على التمويل طويل الأجل، والعرض العمومي للإدخار بهدف تجنب أزمة السيولة.

3) **نظرية سلم الأولويات(التمويل الرتبي):** يطلق عليها أيضا نظرية التدرج في مصادر التمويل (Pecking order theory)، والتي قام بتطويرها كل من مايرز وماجلوف (Myers & majluf) بناءا على أعمال جورد دونالدسون، والتي ترتكز على وجود تدرج أو ترتيب في التفضيل بين مختلف مصادر التمويل المتاحة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، هذه الأخيرة تفضل التمويل الذاتي، ثم

[1]– سوسن زيرق، **مرجع سبق ذكره**، ص44.

[2]– سماح طلحي، **دور البدائل الحديثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة– مع الإشارة لحالة الجزائر–، مرجع سبق ذكره**، ص71.

الاقتراض، ثم السندات القابلة للتحويل إلى أسهم وفي الأخير إصدار الأسهم، رغبة منها في تحقيق الاستقلالية المالية، وتجنب تكاليف الوكالة.

وتتناسب هذه النظرية مع طبيعة وخصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتفسر سلوكها المالي، مما يتيح لها فرصة أكبر للتحكم في احتياجاتها المالية، والتي تعمل على تلبيتها من خلال المفاضلة بين المصادر التمويلية المتاحة وترتيبها بدءا بالمصادر الداخلية ثم التحول إلى المصادر الخارجية، وفي حالة عدم كفايتها فهي تفضل الاقتراض على فتح رأس المال[1].

ثالثا: مبررات لجوء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى التمويل الذاتي: تتمثل في الأسباب التالية:

1) **تجنب تكاليف الوكالة:** حيث يرى جونسون أن تكاليف الوكالة تنشأ نتيجة لانفتاح المؤسسة على مصادر تمويلية أخرى إلى جانب التمويل الذاتي، وعند تركز المال لدى المسير وهو الغالب في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وعليه فأن هدف سد العجز بواسطة استخدام الموارد الذاتية للمؤسسة يجنب ويقضي على تكاليف الوكالة ومنه التخلص من رقابة الأطراف الأخرى لنشاط المؤسسة[2].
2) **صون المعلومات الداخلية:** حسب نظرية سلم الأولويات فإن المؤسسة الصغيرة والمتوسطة تفضل التمويل الذاتي كونه يصون المعلومات الداخلية لمسيريها عن نوعية الأصول التي لديها وفرصها الاستثمارية، غير أن هذه المؤسسات تلجأ للتمويل الخارجي مع أموالها الداخلية في حالة التطلع للارتقاء بالمستوى التكنولوجي ورفع الطاقة الإنتاجية وزيادة ربحيتها[3].
3) **تحقيق الاستقلالية:** يعد اللجوء إلى التمويل الذاتي بمثابة المصدر الأساسي المساعد على تحقيق الاستقلالية في تسير واتخاذ قرارات المؤسسة، وهذه الأخيرة تخضع لعوامل موضوعية وأخرى ذاتية أما العوامل الموضوعية تتمثل في سهولة تطبيق إجراءات التمويل الذاتي سواء كان عن طريق الاقتطاع من نتيجة الدورة أو اللجوء إلى الحسابات الشخصية، كما أن مسيري المؤسسات يعتقدون أن التمويل الذاتي هو تمويل بدون تكلفة، في حين أن العوامل الذاتية تتمثل في تحقيق الحرية في مجال اتخاذ القرار، أي أن القرار يتخذ داخل المؤسسة من طرف مسيرها دون الحاجة إلى أطراف أخرى[4].

رابعا: الاستدانة أول مصدر تمويلي خارجي تلجأ إلية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: يحكم التمويل عن طريق اللجوء إلى المصادر الخارجية مجموعة من الضوابط ترتكز بالدرجة الأولى على عمر المؤسسة وأهدافها خلال كل مرحلة من مراحل نموها، فحسب دراسة قام بها كل من شورمان

---

[1]– سوسن زيرق، **مرجع سبق ذكره**، ص ص46–47.

[2]– ياسين العايب، **إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية، دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**،أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية،جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر،2010–2011، ص 255

[3]– رامي حريد، **البدائل التمويلية للإقراض الملائمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،دراسة حالة الجزائر**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص النقود والبنوك والأسواق المالية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2014–2015، ص41.

[4]– ياسين العايب، **إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية، دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مرجع سبق ذكره**، ص ص255–256.

وبيترسون سنة 1987 حول مؤسسات ل 12 دولة، حيث توصلا إلى أن اللجوء إلى القروض البنكية يعتبر دالة موجبة في عمر وحجم المؤسسة بالإضافة إلى درجة تطور البلد التي تنشط فيه، كما وجدا أن اللجوء إلى السحب على المكشوف وقروض الموردين يعتبر شرطا أساسيا لإستمرارية المؤسسة في مرحلة الانطلاق، فالبنوك غالبا ما تتجنب منح التمويل متوسط وطويل الأجل ما لم تتمكن من تقدير مردودية تلك المؤسسات، وذلك في ظل عدم تماثل المعلومات وشدة المخاطر.

يعد اللّجوء إلى الاستدانة كأول مصدر خارجي تلجأ إليه المؤسسة نظرا لفرز التمويل المباشر لتكاليف ثابتة ومتغيرة، كعمولات السمسرة، الرسوم والإشهار، والتي تعتبر أهم عوائق فتح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لرأس مالها، بالإضافة إلى ذلك تخضع عوائد الأسهم إلى الضريبة قبل وبعد التوزيع بينما تحقق الاستدانة مزايا ضريبية تتمثل في خصم المصاريف المالية من النتيجة الخاضعة للضريبة[1]. كما أن شروط إصدار الأسهم أسوء من شروط التمويل بالاستدانة، حيث تعتبر عملية إصدار الأسهم بمثابة إشارة على أن أصول المؤسسة مقيمة بأكثر من قيمتها الحقيقية[2].

مما سبق نستخلص أن المؤسسات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تفضل التمويل الذاتي لأنه يجنبها تكاليف الوكالة، يصون معلوماتها الداخلية ويحقق لها الاستقلالية في اتخاذ القرارات، وفي حالة عدم كفاية التمويل الذاتي فإن هذه المؤسسات تفضل الاستدانة على فتح رأس المال لأنه يحقق لها مزايا ضريبية ويجنبها تكاليف السمسرة والإشهار وغيرها.

المطلب الثالث: المشاكل والصعوبات التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

رغم تعدد المصادر التمويلية للمؤسسة كان المفترض أن تلاقي هذه المؤسسات شروط ميسرة للحصول على التمويل، لكن الملاحظ أنه بالرغم من كل هذا التنوع في هذه المصادر وما تمثله من أهمية في نجاحها واستمرارها تبقى فرص الوصول إليها ضعيفة وذلك راجع إلى:

أولا: المشاكل التمويلية: يعتبر مشكل التمويل من المشاكل الرئيسية التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي يعيق نموها وتطورها، حيث يواجه الملاك المسيرين للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة صعوبة كبيرة في الحصول على التمويل اللازم لمزاولة أنشطتهم المختلفة[3]، وهذا راجع للأسباب التالية:[4]

1) **ضعف التمويل الذاتي:** يعتبر من أهم المشاكل التمويلية التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث أن نسبة التمويل بالأموال الخاصة لا تتجاوز 30% من حاجاتها التمويلية، ويرجع ذلك إلى ضعف الإدخارات الشخصية وعدم كفايتها، وهذا ما يدفعها للبحث عن مصادر تمويل أخرى.

---

[1]- ياسين العايب، **الخصوصية المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مجلة العلوم الانسانية، العدد 32، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ديسمبر2009، ص ص257-258.

[2]- رامي حريد، **البدائل التمويلية للإقراض الملائمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة-دراسة حالة الجزائر-**، **مرجع سبق ذكره**، ص43.

[3]- إلياس غقال، **مرجع سبق ذكره**، ص74.

[4]- شريف ريحان، إيمان بومود، **مداخلة بعنوان: بورصة تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة أحدث مصدر للتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة-**، الملتقى الوطني حول: نحو مقاربة أكثر دقة لتقييم الأداء الاقتصادي، المالي والاجتماعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر،18-19 أفريل 2012، ص ص6-7.

2) **فقدان ثقة البنوك في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة صعوبات في الحصول على القروض البنكية بسبب عدم توفرها على الضمانات الكافية من جهة، بالإضافة إلى مغالاة البنوك في أسعار الفائدة من جهة أخرى، الأمر الذي ينتج عنه انسحاب البنوك من تمويل هذه المؤسسات.
3) **غياب مؤسسات متخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** تتسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول النامية بافتقارها للمؤسسات المالية المتخصصة في التعامل معها، وحتى إن وجدت فهي تخضع إلى شروط صعبة تعجيزية.
4) **عدم القدرة على اللجوء إلى الأسواق المالية:** يعتبر سوق رأس المال مصدرا تمويليا هاما للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلى أن أغلبية هذه المؤسسات غير قادرة على الاستفادة من هذا المصدر نظرا لعدم قدرتها على طرح الأسهم والسندات في البورصة للاكتتاب لعدم توفر الشروط المناسبة لذلك، والتي من بينها عدم توفرها على ماض مالي، الأمر الذي يضيع عليها الكثير من الفرص الاستثمارية.

ثانيا: مشكل غياب الضمانات: تساهم الضمانات المقدمة من قبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل كبير في تدنية المخاطر التي تتعرض لها البنوك إلى أدنى مستوياتها، حيث أن هذه الأخيرة تبالغ في طلب الضمانات دون الأخذ بعين الاعتبار ظروف المؤسسة و خصائصها خاصة في المراحل الأولى لنشأتها، والملاحظ أن مستوى الضمانات يختلف من منطقة إلى أخرى ففي منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا مثلا هو 151%، وتختلف هذه النسبة أيضا بحسب الشكل القانوني للمؤسسة، فمثلا في الجزائر تطلب البنوك ضمانات بقيمة 150% من قيمة القرض بالنسبة للمؤسسات الخاصة أما 50% للمؤسسات العمومية، وبالقياس فإن هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تملك ضمانات رسمية أو مستندات قانونية تكفي لتغطية قيمة القرض الممنوح، ومنه فإنه يعني استحالة الحصول على التمويل من البنوك[1].

ثالثا: مشكلة نقص المعلومات والافتقار إلى الخبرة التنظيمية: تعتبر مشكلة نقص المعلومات والافتقار إلى الخبرة التنظيمية مشكل أساسي تواجهه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تعيق نموها وتوسعها، حيث تتمثل في عدم توفر المعلومات عن السوق بالإضافة إلى الجهل بالإجراءات القانونية اللازمة لإنشاء مؤسسة في الإطار القانوني السليم[2].

رابعا: شدة المنافسة ومشاكل تسويقية: تكون المنافسة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع بعضها البعض من جهة، وبينها وبين المؤسسات الكبيرة من جهة أخرى، بالإضافة إلى المنافسة بين المؤسسات الوطنية والأجنبية، الأمر الذي يعيق عملية تسويقها لمنتجاتها وخدماتها ودخولها لأسواق جديدة، وهذا

[1]– فوزية حفيف، **إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة– حالة الجزائر–**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2009–2010، ص74.

[2]– شهرزاد برجي، **مرجع سبق ذكره**، ص58.

راجع إلى قصور شبكات وقنوات التوزيع، نقص المعلومات عن الأسواق الداخلية والخارجية، بالإضافة إلى ضعف القدرة على الإنفاق في مجال بحوث التسويق من دعاية وإشهار.

خامسا: مشكلة العقار الصناعي: يتميز مجال العقار بالتعقيد من حيث التسيير والاستغلال غير الرشيد للمساحات الموجودة، حيث تواجه معظم المناطق الصناعية العديد من المشاكل والتي من بينها: ضعف الإمكانيات المالية، ضعف تهيئة هذه المناطق، إضافة إلى الخلافات الموجودة حول أسعار التنازل عن ملكية الأراضي وصعوبة تنظيم وثائق الملكية.

سادسا: مشاكل ضريبية: تتسم أغلبية التشريعات الجبائية في الدول العربية خاصة تلك المتعلقة بالامتيازات والإعفاءات الضريبية بالانحياز للمؤسسات الكبيرة على حساب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مما يخلق جو يسوده تنافسي غير العادل بين هته المؤسسات، ويؤثر بشكل كبير على نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الأمر الذي ينتج عنه ظهور ما يعرف بالاقتصاد الموازي[1].

سابعا: إرتفاع درجة المخاطرة: تتميز أغلب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بإرتفاع درجة المخاطر عند التعامل معها، وهذا راجع إلى طبيعة تكوينها نظرا لكونها تسيير غالبا من طرف شخص واحد هو المالك المسير لها، بالإضافة إلى ضعف مركزها المالي الأمر الذي يشكل عائقا كبيرا أمام حصولها على التمويل من البنوك التجارية، هذه الأخيرة تعتمد على مبدأ العائد و المخاطرة عند منحها للتمويل لدى فهي تبحث على عائد أكبر مقابل مخاطر أقل وهو شرط لا يتوفر في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[2].

ثامنا: مشاكل أخرى: بالإضافة إلى المشاكل سابقة الذكر توجد معوقات أخرى للتمويل وتتمثل في وجود عوائق إدارية وإجراءات بيروقراطية التي تتطلب العديد من الوثائق وهذا ما يثقل كاهل المستثمر ويساهم في ضياع فرص الاقتصادية[3]، يضاف إليها المركزية في منح القروض، ومن ثم فإن معالجة الملفات الخاصة بالعملاء الموزعون على كامل تراب الوطن تعاني من تأخر كبير بسبب المماطلة في دراسة هذه الملفات[4].

---

[1]– عبد الله غالم، حنان سبع، **مرجع سبق ذكره**، ص ص8–9.

[2]– قمر الملي، **المعوقات التمويلية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في سورية**، مذكرة ماجستير في العلوم المالية والمصرفية، تخصص مصارف وتأمين، جامعة دمشق، سوريا، 2015، ص50.

[3]– الأخضر بن عمر، علي باللموشي، **مداخلة بعنوان: معوقات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وسبل تطويرها**، الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، الجزائر، 5–6 ماي 2013، ، 2013،ص11.

[4]– كمال رزيق ، بلال عوالي ، **مداخلة بعنوان: بين المعوقات والتحدث، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كآلية لتحقيق وبعث التنمية المستدامة في الجزائر**، المؤتمر الدولي الثالث عشر حول: دور المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تدعيم استراتيجية التنمية المستدامة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 14–15 نوفمبر 2016، ص14.

في الأخير نستخلص انه رغم تعدد مصادر التمويل المتاحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا أن فرصة الحصول عليه ليس بالأمر الهيّن، وهذا راجع إما لعدم شفافية المعلومات المقدمة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بالإضافة إلى ذلك وجود بيروقراطية من خلال طلب عدد كبير من الوثائق التي تثقل كاهل المستثمر مع عدم وجود بنوك ومؤسسات متخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كل ذلك يصعب من فرص حصول هذه الأخيرة على التمويل اللازم لها لبعث هذه المؤسسات ودفع وتيرة التنمية الاقتصادية.

خلاصة الفصل:

تطرقنا في هذا الفصل إلى النوع خاص من المؤسسات الذي يعتبر من المحركات الرئيسية للنمو الاقتصادي لأي دولة في العالم ألا وهي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث قمنا باستعراض مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك بإبراز عوامل صعوبة تعريف هذه المؤسسات والتي تتمثل أساسا في تباين مستوى النشاط الاقتصادي بالإضافة إلى العوامل التقنية(مستوى الاندماج بين هذه المؤسسات)، كما اشرنا إلى معايير تعريفها(الكمية والنوعية) ومن أهمها معيار حجم العمالة ومعيار، معيار رقم الأعمال ومعيار الاستقلالية، بالإضافة إلى الإشارة لمختلف التعاريف المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

كما تطرقنا للخصائص والمميزات الفريدة التي تتميز بها هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي من بينها سهولة التأسيس، بساطة الهيكل التنظيمي بالإضافة إلى المرونة والقدرة على التجديد والابتكار، ومما لاشك فيه أن هذه المؤسسات تعتبر العمود الفقري لأي اقتصاد في العالم، لذا لا يجب إغفال الدور الفعال الذي تلعبه في مجال التنمية بشقيها الاقتصادية ولاجتماعية من خلال توفير مناصب الشغل والمساهمة في تنمية الصادرات، إضافة إلى ذلك استعرضنا مختلف مصادر التمويل التقليدية المتاحة أمام هذه المؤسسات، أهميتها، والمشاكل والصعوبات التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وفي الأخير نخلص إلى أن مشكل التمويل يعتبر المشكل الأساسي الذي تعاني منه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والذي يتمثل في صعوبة الحصول على مصادر التمويل الملائمة لخصائص وطبيعة هذه المؤسسات. لدى ظهر في القرن العشرين بديل تمويلي هام وحديث لهذه المؤسسات ألا وهو قرض الإيجار. وهو ما سنتطرق إليه في الفصل الموالي.

الفصل الثاني:

دور قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد:

يعد الجانب التمويلي من الجوانب الأساسية والهامة للمؤسسة بصفة عامة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة خاصة، حيث تحتاج هذه الأخيرة إلى موارد مالية لتمويل أنشطتها المختلفة والتي تكون إما في شكل مصادر داخلية(التمويل الذاتي) أو مصادر خارجية(القروض بأنواعها)، ونظرا للمشاكل التمويلية التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحصول على مصادر التمويل التقليدية أوجدت تقنية قرض الإيجار كمصدر تمويلي هام للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يتيح لها الحصول على الأصول والمعدات التي تحتاجها دون اللجوء إلى اقتنائها.

على ضوء ما سبق سنحاول في هذا الفصل إبراز ما يلي:

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول قرض الإيجار.

المبحث الثاني:أنواع قرض الإيجار، آثاره القانونية وجوانبه المحاسبية والمالية.

المبحث الثالث: تقييم قرض الإيجار، وأهميته على الصعيد العالمي.

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول قرض الإيجار

يعتبر قرض الإيجار من أهم التقنيات الحديثة نسبيا لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي ظهرت في القرن العشرين، نظرا لما توفره لها من مزايا تمويلية متعددة(تمويل وفق الشريعة الإسلامية) بالإضافة إلى تخفيض المخاطر التي تتعرض لها والتي تتمثل أساسا في مخاطر التقادم التكنولوجي للأصول. وسنتطرق في هذا المبحث إلى ما يلي:

المطلب الأول: نشأة قرض الإيجار.

المطلب الثاني: تعريف قرض الإيجار و أسباب اللجوء إليه.

المطلب الثالث: خصائص قرض الإيجار.

المطلب الرابع: مراحل عملية قرض الإيجار.

المطلب الأول: نشأة قرض الإيجار:

يرجع ظهور أسلوب تأجير الأصول إلى الحضارة السومرية و الحضارة المصرية(3000 سنة قبل الميلاد)، أما الأصل القانوني لقرض الإيجار فينسب للحضارة البابلية من خلال تشريعات حمو رابي (1700 سنة قبل الميلاد)[1].

ومع بداية الثورة الصناعية برزت معالم مجتمع صناعي منظم يعتمد على الآلة الميكانيكية في مختلف نشاطاته الصناعية، فظهرت الآلات البخارية و تطورت تقنيات صنع المعادن ونشاطات النقل، كل هذه العوامل ساهمت في تكوين أرضية خصبة لتطوير نشاطات التأجير[2].

لكن تعود النشأة الحديثة لقرض الإيجار والمعروفة بمصطلح " leasing " إلى الولايات المتحدة الأمريكية على يد جونيور بوث " Junior Booth" وهو مسير مصنع لإنتاج المواد الغذائية المحفوظة بكاليفورنيا، وأثناء الحرب الكورية سنة 1950 تقدم الجيش الأمريكي إلى " Booth "بطلب تموينه بمنتجات بكميات ضخمة تفوق الطاقة الإنتاجية لمصنعه، هنا تفطن " Booth " إلى فكرة استئجار الوسائل اللازمة لإنتاج المواد الغذائية بدلا من شرائها، حيث قام بدراسة جدوى لاستئجار هذه الوسائل إلا أنه لم يجد من يؤجرها له وضاعت عليه الصفقة[3].

لكنّ جونيور بوث لم يتخلى عن فكرته وسارع إلى تأسيس أول شركة لقرض الإيجار في الولايات

---

[1] - Amina Beladel, **le crédit bail une alternative de financement des entreprises en Algérie,** mémoire de magister en sciences économique, option Monnaie-finance- Banque, Université Mouloud Mammeri, Tizi-Ouzou, 2012-2013, p10.

[2] – لخضر خلاف، محمد أكرم بلولة، **عقود الإيجار التمويلي**، مجلة الاقتصاد الصناعي، العدد 12، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 1جوان2017، ص263.

[3] – رحيمة شلغوم، **ضمانات القرض لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر1، الجزائر،2014–2015، ص72.

المتحدة والتي تدعى الشركة الأمريكية للإيجار United states leasing corporation. لينتشر بعد ذلك هذا النشاط خارج الولايات المتحدة الأمريكية وتحديدا فرنسا ثم باقي دول العالم[1]، وهذا ما يوضحه الجدول رقم(2-1)التالي:

الجدول رقم(2-1)حجم قرض الإيجار حسب القارات خلال الفترة 2006-2014(الوحدة مليار دولار أمريكي).

القارات	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
أروبا	336.7	220.4	233	302.7	314	333.6	327.8
أمريكا الشمالية	226.1	190.8	213.3	292.5	336.4	335.1	368.4
أسيا	99.2	103.8	105.6	153.4	180.2	177.3	195
أمريكا الجنوبية	54.2	130.2	25.4	27.5	13.2	18	10.7
أستراليا	6.9	5.7	10.8	12	16.1	12.5	35.6
إفريقيا	9.6	6.5	6.4	8.6	8.2	7.5	6.8
المجموع	732.8	557.3	594.5	796.7	668	884	944.3

Source : White Clarke Group, **global leasing report ,** 2016, p12.

نلاحظ من الجدول أعلاه أن قارة أوروبا تستحوذ على الحصة الأكبر من اجمالي حجم قرض الإيجار في العالم خلال الفترة الممتدة من 2008-2014، تليها قارة أمريكا الشمالية في المرتبة الثانية، ثم قارة آسيا وأمريكا الجنوبية، استراليا وتأتي قارة افريقيا في المرتبة الأخيرة.

وهناك ثلاثة عوامل أساسية ساهمت في انتشار قرض الإيجار وهي:[2]

1) **العامل التقني:** يتمثل في ارتفاع أسعار الوسائل الإنتاجية وتطورها وزيادة التكاليف (الأجور) الأمر الذي أدى إلى ارتفاع أسعار تسويقها.
2) **العمل المالي:** يتمثل في ارتفاع أسعار الائتمان التقليدي ومحدودية التمويل الذاتي، بالإضافة إلى الضغوط (الظروف) التضخمية.
3) **العامل الفني:** يتجلى في التقدم التكنولوجي الأمر الذي ينتج عنه ضرورة ملحة للتجديد والابتكار مما ينتج عنه ارتفاع في أسعار الآلات وبالتالي ارتفاع تكلفة شرائها.

[1]- محمد رزاق، **مدى توافق النظام المحاسبي المالي مع المعايير المحاسبية الدولية في معالجة عقود الايجار**، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص محاسبة، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2014-2015، ص13.

[2]- هشام بن عزة، **دور القرض الايجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة بنك البركة**، مذكرة ماجستير في الاقتصاد، تخصص مالية دولية، جامعة وهران، الجزائر، 2011-2012، ص62.

المطلب الثاني: تعريف قرض الإيجار و أسباب اللجوء إليه

توجد عدة تسميات لهذه التقنية وهي "leasing" بالانجليزية "crédit bail" بالفرنسية والإيجارة بالعربية وكلها تندرج ضمن مصطلح واحد.

أولا:تعريف قرض الإيجار: تعددت التعاريف المقدمة لقرض الإيجار ويمكن ذكر أهمها فيما يلي:

1) **التعريف الأنجلوسكسوني:** يوجد اتفاق بين بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية في تعريف قرض الإيجار، حيث تم تعريفه حسب الولايات المتحدة الأمريكية كالآتي: " هو عقد بين المؤجر والمستأجر يتضمن تأجير أصول معينة يتم اختيارها من المورد وذلك بمعرفة المستأجر مقابل دفع أجرة معينة متفق عليها خلال مدة التأجير، ولا يعطي هذا العقد الحق للمستأجر في تملك الأصل لا خلال فترة العقد ولا حتى بعد انتهائها"[1].

أما حسب التعريف البريطاني فيعرف على أنه: " لا يعطي للمستأجر حق الشراء أثناء مدة العقد أو بعد انتهائها، لكن يتيح له فرصة الحصول على نسبة كبيرة من ثمن بيع الأصل المؤجر كعمولة له باعتبار وكيل المؤجر المنظم لعملية البيع، حيث يلتزم المستأجر بدفع مبلغ يكفي قيمة استرجاع رأس المال بالإضافة إلى هامش ربح معين بعد خصم كل المصاريف"[2].

2) **التعريف اللاتيني:** عرف المشرع الفرنسي قرض الإيجار كالآتي: " هو عملية إيجار محددة المدة للأصول أو المعدات بغرض الاستخدام الخاص، والمشتراة من قبل شركات قرض الإيجار التي تبقى مالكة لها، هذه العمليات مهما كانت طبيعتها تعطي للمستأجر إمكانية تملك كلي أو جزئي للأصل المستأجر مقابل سعر متفق عليه، مع مراعاة على الأقل الأقساط المدفوعة على سبيل التأجير".

بعبارة أخرى هو عقد يتضمن وعد بالبيع من طرف واحد ينفذ على أقصى تقدير في نهاية مدة الإيجار[3].

3) **تعريف اتفاقية أوتاوة العالمية:** حسب هذه الاتفاقية يعرف قرض الإيجار على أنه عملية يقوم من خلالها المؤجر بعقد اتفاق مع المستأجر يسمى عقد التوريد مع طرف ثالث يدعى المورد من أجل حيازة أصل يحتاجه المستأجر للممارسة أعماله، يمنح هذا العقد الحق للمستأجر باستعمال الأصل المؤجر مادام يقوم بتسديد دفعات الإيجار المتفق عليها[4].

4) **التعريف الإسلامي :** يعتبر قرض الإيجار تقنية تمويل تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، من منطلق أنها ترتكز على دفع أقساط كراء و ليس أقساط قرض نتيجة استعمال الأصل[5]، والدليل على مشروعيته

---

[1]– محمد رزاق، **مرجع سبق ذكره**، ص17.

[2]– أحمد توفيق بارود، **معوقات تطبيق نظام التأجير التمويلي كأداة لتمويل المشروعات الاقتصادية – دراسة تطبيقية على المؤسسات المالية العاملة في فلسطين**، مذكرة ماجستير في المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين،2011، ص20.

[3]- Amina Beladel, **op, cit**, p18.

[4]– أحمد بوراس، سماح طلحي، **قرض الإيجار كاستراتجية حديثة للتمويل –دراسة مقارنة بين الجزائر و المغرب**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد34–35، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، مارس2014، ص97.

[5]– محمد رزاق، **مرجع سبق ذكره**، ص18.

هو قول الله تعالى في كتابه الكريم:﴿ **قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ** ﴾[1].

ومن السنة فقال الرسول صلى الله عليه و سلم في الحديث: "**أَعْطِ الأَجِيرَ أَجْرَهُ، قَبْلَ أَنْ يَجِفّ عَرَقُهُ**" [2].

مما سبق نستخلص تعريف شامل لقرض الإيجار: على أنه تقنية تمويلية ثلاثية الأطراف تتضمن المؤجر، المستأجر والمورد، تسمح لمستعمل المعدات(المستأجر) باستخدام الأصول التي اختارها بنفسه (من المورد) مقابل دفعات إيجار لصالح المؤجر(الذي يملك الأصل) خلال فترة زمنية محددة تمثل مدة حياة العقد، وفي نهاية المدة يكون المستأجر أمام عدة خيارات: إما الاستفادة من وعد البيع وبالتالي شراء الأصل بالقيمة المتبقية له، تجديد عقد الإيجار أو إعادة الأصل المستأجر(عدم تجديد العقد ببساطة).

ثانيا: أسباب اللجوء إلى قرض الإيجار: هناك عدة أسباب تدفع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى تفضيل قرض الإيجار كتقنية تمويلية أهمها:

1) **تخفيض مخاطر التقادم التكنولوجي للأصول:** يعتبر استئجار الأصول البديل المناسب للحصول على مختلف الأصول التي تتميز بالتعقيد التكنولوجي وتواجه خطر التقادم السريع وغير المتوقع.
2) **تخفيض مخاطر عدم التأكد من حجم الطلب:** نظرا لكون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعاني من ضعف حصتها السوقية وبالتالي يعتبر قرض الإيجار حلا فعالا لمواجهة عدم التأكد من حجم الطلب على منتجاتها أو خدماتها.
3) **التخلص من قيود الاقتراض:** على عكس الاقتراض لشراء أصل معين، فإن استئجاره لا يعطي للمؤجر الحق في وضع قيود تحد من قدرة المؤسسة في الحصول على قروض جديدة لاحقا[3].
4) **مقابلة الاحتياجات المؤقتة:** تحتاج المؤسسات في بعض الأحيان إلى معدات لأجل نشاط عرضي لذلك فبدل شرائها تقوم باستئجارها لأنها لن تحتاجها مرة أخرى.
5) **المزايا الضريبية:** تحقق عملية الاستئجار مزايا ضريبية من منطلق أن أقساط الإيجار تعتبر تكاليف(مثلها مثل الفوائد على القروض) لذا فهي تخفض من الوعاء الضريبي(خصم الأقساط قبل تسديد الضريبة).
6) **الاحتفاظ برأس المال:** حيث يمكنها من الاحتفاظ برأسمالها واستثماره في أصول جديدة تكون في أمس الحاجة إليها[4].

---

[1]– القرءان الكريم،**سورة القصص**، الآية 26.

[2]– الحديث الشريف، **رواه ابن ماجة.**

[3]– حليمة الحاج علي، **إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"دراسة حالة وكالة قسنطينة"**، مذكرة ماجستير في علوم التسيير،تخصص إدارة مالية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر،2008–2009، ص ص84–85.

[4]– رابح خوني، رقية حساني، **واقع وأفاق التمويل التأجيري في الجزائر وأهميته كبديل تمويلي للقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الملتقى الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر،17–18أفريل 2006، ص3.

مما سبق نستخلص أن قرض الإيجار يجنب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة اللجوء إلى الاقتراض، تقليل فرص الوقوع في مخاطر التقادم التكنولوجي للأصل إلى أدنى مستوياتها، بالإضافة إلى تخفيض الوعاء الضريبي ومقابلة النشاطات الموسمية (العرضية).

المطلب الثالث: خصائص قرض الإيجار

يتميز قرض الإيجار بمجموعة من الخصائص تتمثل في:

أولا:أطراف قرض الإيجار: يوجد ثلاثة أطراف أساسية لهذه التقنية وهم:[1]

1) **المؤجر:** هو المؤسسة المتخصصة في قرض الإيجار والتي تقبل بتمويل العملية، قد تكون بنكا أو مؤسسة مالية وتتمتع بالملكية القانونية للأصل موضوع العقد.
2) **المستأجر:** هو الطرف الذي يريد الحصول على الأصل يقوم باختياره وفقا لاحتياجاته، حيث يقوم بالتفاوض مع المورد حول السعر والتكلفة والمدة بصورة غير مباشرة(يجب أن تكون موافقة كتابية من المؤجر).
3) **المورد:** هو الطرف الذي يسلم الأصل للمؤجر بناءا على المواصفات المتفق عليها مع المستأجر، كما يمكن اعتباره صاحب الأصل سواء كان هو صانعه أو مشتريه.

ثانيا: الأصل المؤجر: يقصد به موضوع العقد، حيث يمكن أن يكون عقارا أو منقولا أو أسهم يسهل بيعها في حالة وقوع نزاع بين المؤجر والمستأجر، وغالبا ما تكون الأصول الممولة أصولا جديدة لكن لا يمنع تمويل أصول مستعملة ويتوقف ذلك لمدى ملائمة مدة العقد لحياة الأصل.

ثالثا: مدة العقد: تختلف مدة العقد حسب نوعية الأصل، فبالنسبة للآلات والتجهيزات فهي تساوي 03 سنوات، أما بالنسبة للتجهيزات الثقيلة والعقارات فتصل إلى 10 سنوات أو أكثر[2].

رابعا: أقساط الإيجار: هي الأقساط الدورية التي يدفعها المستأجر للمؤجر جراء استخدامه الأصل، ويتضمن قسط الإيجار إهتلاكات الأموال المستثمرة، المصاريف المالية المتعلقة بتلك العملية بالإضافة إلى مصاريف الصيانة والتأمين وهامش ربح معين.

خامسا:القيمة المتبقية: يمكن النظر للقيمة المتبقية من منظورين هما:

- **من وجهة نظر محاسبية:** هي نسبة من مبلغ الاستثمار التي لم تهتلك بعد عند نهاية العقد؛
- **من وجهة نظر اقتصادية:** هي القيمة السوقية للأصل عند نهاية العقد.

[1]- أحمد توفيق بارود، **مرجع سبق ذكره**، ص21.

[2]- عاشور مزريق، محمد غربي، **مداخلة بعنوان:الائتمان الايجاري كأداة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية**، الملتقى الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر،17-18 أفريل2006، ص461.

وتكون القيمة المتبقية غير مهمة(رمزية) في حالة التأجير الكامل لأن أقساط الإيجار تغطي قيمة الأصل، أما بالنسبة للتأجير غير الكامل فهنا يقوم المؤجر بتقدير قيمة الأصل في نهاية المدة لتحديد قيمة الدفعات الإيجارية وبالتالي تكون القيمة السوقية للأصل مرتفعة.

سادسا: الضمان: في الغالب لا يحتوي قرض الإيجار على ضمانات حيث تكفي ملكية الأصل كضمان، لكن قد يشترط المؤجر ضمانات سواء كانت شخصية أو عينية نظرا لخصوصية الأصل الممول أو لدرجة الخطر المتعلقة بالمستأجر، كتأمين الأموال المؤجرة بما يضمن له الحصول على أقساط الإيجار على طول مدة العقد[1].

مما سبق نستخلص أن قرض الإيجار يتضمن ثلاثة أطراف وهم: المؤجر، المستأجر، والمورد بالإضافة إلى خصائص أخرى نذكر منها أنه تمويل بدون ضمانات في العادة، حيث تمر عملية قرض الايجار بعدة مراحل سنتطرق إليها في المطلب الموالي.

المطلب الرابع : مراحل عملية قرض الإيجار.

تمر عملية قرض الإيجار بالعديد من المراحل قسمت إلى ستة خطوات تبدأ باختيار الأصل محل العقد وتنتهي بانقضاء عقد قرض الإيجار، و يمكن إبرازها فيما يلي:

أولا: اختيار الأصل محل العقد: يكون للمستأجر مطلق الحرية في اختيار الأصل الذي يريد استئجاره وكذا المورد الذي يريد التعامل وإبرام العقد معه، ويرجع نوع الأصل محل التعاقد إلى نوع المشروع وحاجة المستأجر.

ثانيا: تقديم طلب التأجير: يتقدم المستأجر للمؤسسة المؤجرة من أجل منحه الأصل الذي يريده مرفقا بطلب التأجير الذي يحتوي كل المعلومات عن المستأجر وعن نشاط هذا الأخير بالإضافة إلى المعلومات الخاصة بالاستثمار المطلوب استئجاره[2]، وتتمثل فيما يلي:[3]

1) **المعلومات الخاصة بالمستأجر:** إذا كان الشخص طبيعيا، يجب أن يتضمن طلب التأجير المقدم إلى للمؤسسة المؤجرة كل المعلومات الشخصية حول المؤجر من إسمه، عمره، حالته الاجتماعية، ورقم قيده في السجل التجاري وممتلكاته العقارية وما يترتب عليها من رهون وكذا عقود التأمين التي أبرمها سابقا، أما إذا كان الشخص معنويا(مؤسسة)، فيجب عليه ذكر اسمها، تاريخ تأسيسها، نوعها ، رأس مالها، رقم قيدها بالسجل التجاري، بالإضافة إلى الشركاء والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة، وكذا الشخص المخول له استئجار الأصل.

---

[1]- خالد طالبي، **مرجع سبق ذكره**، ص84.

[2]- رامي حريد، **البدائل التمويلية للإقراض الملائمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة-دراسة حالة الجزائر-، مرجع سبق ذكره**، ص ص162-163.

[3]- سوسن زيرق، **مرجع سبق ذكره**، ص ص93-94.

2) **المعلومات الخاصة بنشاط المستأجر:** وهي كل ما يتعلق بنشاط المستأجر على المستفيد التصريح بها: كطبيعة النشاط، حجم الأعمال، العملاء الرئيسيين، حجم الصفقات ونمط الإنتاج، بالإضافة إلى كل ما يتعلق بعناصر الاستغلال داخل المؤسسة كحجم العمالة، عدد فروع المؤسسة ومواقعها، مساحة الأراضي المملوكة من طرف المستفيد مع بيان سند الحيازة و الانتفاع بالأصول العقارية للمؤسسة.

3) **المعلومات ذات الطابع المالي:** ترفق المؤسسة طلبها للحصول على قرض الايجار بميزانياتها وحساباتها الختامية عن ثلاث سنوات سابقة لتاريخ طلب التعاقد، كما يجب الإدلاء بموقفها تجاه مصلحة الضرائب والتأمينات الاجتماعية، وكل ما يترتب عن القروض التي حصلت عليها سابقا، بالإضافة إلى عقود التمويل عن طريق قرض الإيجار مع بيان اسم المؤجرين وطبيعة الأموال المؤجرة، دفعات الإيجار السنوية، مع عرض الخطة الاستثمارية المستقبلية.

4) **المعلومات الخاصة بالأصل المطلوب استئجاره:** وتنقسم هذه المعلومات إلى ثلاثة أنواع وهي: المعلومات الخاصة بتملك الأصل، والمعلومات الخاصة بعمره الاقتصادي، بالإضافة إلى كيفية استعمال هذا الأصل وفيما يلي سوف نتطرق بنوع من التفصيل لهذه المعلومات:

أ) **المعلومات الخاصة بتملك الأصل المؤجر:** يقوم المستأجر بتعيين الأصل المراد تمويله وتحديد طبيعته منقولا كان أو عقارا، اسم البائع، ثمن الأصل، العملة التي تتم بها عملية التسديد، بالإضافة إلى تاريخ التسليم.

ب) **المعلومات الخاصة بالعمر الاقتصادي للأصل:** يجب على المستأجر تحديد العمر الاقتصادي للأصل المراد تمويله، وكذا المدة المحددة قانونا لإهتلاكه.

ت) **المعلومات الخاصة بكيفية استعمال الأصل:** وتتضمن عدد ساعات التشغيل اليومي للأصل، طبيعة الاستثمار المتحقق من خلال الانتفاع به، أي إذا كان استخداما مستحدثا سواء لإنتاج منتج جديد أو لتوسيع إنتاج قائم، أو استخدامه بهدف احلال أصل سبق استعماله.

ثالثا: اختبار طلب التمويل: حيث يتم دراسة البيانات والمعلومات المقدمة من قبل المستأجر، بهدف التحري عن كفاءته وخبرته وأمانته وسمعته، بالإضافة إلى مردودية مشروعه وتقدير احتمالية فشله أو نجاحه، وذلك بالاعتماد على كل المعلومات والمعطيات التي تم جمعها من طرف المؤجر، ومنه تسهيل عملية اتخاذ القرار إما التعاقد أو الرفض.

رابعا: عرض التمويل: في هذه المرحلة يتم تحديد مضمون العقد من حيث الغرض الذي يستخدم فيه هذا الأصل، نوعه، ومدة إيجاره ومقابل هذا التأجير، إضافة إلى كيفية الدفع واستعمال هذا الأصل، وكذا الضمانات المقدمة من المستأجر للمؤجر وشروط تجديد العقد بينهما، كل هذه الشروط يتفق عليها قبل إبرام العقد.

خامسا: تنفيذ عقد قرض الإيجار: وذلك عن طريق الخطوات الآتية: تقديم طلب شراء الأصل إلى المورد، ثم تسديد ثمن هذا الأصل المتفق عليه في العقد المبرم بينهما، فيقوم المؤجر بتسليم هذا الأصل في

الوقت والمكان المحددين في العقد، يتحمل المستأجر كل مصاريف تركيب الأصل، بعدها يأتي الإشهار بملكية بينهما للمؤجر تجنبا لكل المشاكل التي قد تعترض المستأجر، بعدها تأتي حق انتفاع المستأجر للأصل مع تحمله لكل مصاريف الاستغلال، وفي الأخير لا يمكن المستأجر إجراء أي تغيرات على الأصل إلا بموافقة المؤجر.

سادسا: انتهاء عقد قرض الإيجار: عند انتهاء العقد يكون المستأجر مخير بين ثلاثة خيارات: الأول يتمثل في شراء الأصل محل التعاقد، والثاني في تجديد العقد بشروط وأقساط إيجار مختلفة عن العقد الأول، أما الاختيار الثالث و الأخير هو إنهاء العقد[1].

نستخلص مما سبق أن المعلومات المطلوبة من طرف المؤجر لا تختلف كثيرا عن تلك المطلوبة من طرف البنوك التجارية لمنح قرض مصرفي(تهدف البنوك التجارية إلى دراسة الجدارة الائتمانية للعميل طالب القرض)، كما نلاحظ أيضا أن عملية قرض الإيجار تمر بعدة مراحل تناولنها في ستة مراحل تبدأ باختيار الأصل الذي يريده المستأجر، تقديم طلب التأجير مرفقا بجملة من المعلومات حول المستأجر و طبيعة نشاطه و مركزه المالي، ثم تأتي الخطوات التي بعدها حتى نصل إلى غاية المرحلة السادسة والتي تتمثل في انتهاء عقد قرض الإيجار، والذي سوف نتطرق إليه بالتفصيل في المبحث الموالي.

الشكل رقم (2-1) مراحل سير عملية قرض الإيجار.

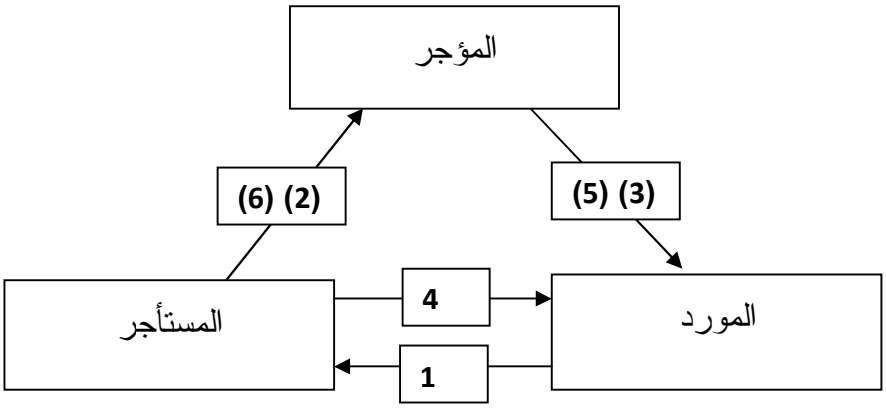

1) يقوم المستأجر باختيار الأصل من المورد. **2)** إبرام عقد قرض الإيجار بين المستأجر والمؤجر.

3) يقوم المؤجر بطلب الأصل من المورد. 4) يقوم المورد بتسليم الأصل للمستأجر.

5) تنظيم السعر بين المؤجر و المورد. 6) تسديد المستأجر دفعات الإيجار للمؤجر.

Source: Jean-François Gervais, **les clés du leasing,** édition d'organisation, 2004, p6.

[1]- رامي حريد، **البدائل التمويلية للإقراض الملائمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة-دراسة حالة الجزائر-، مرجع سبق ذكره،** ص ص164-165.

المبحث الثاني: أنواع قرض الإيجار،آثاره القانونية وجوانبه المحاسبية والمالية

أدى التطور والتقدم التكنولوجي الهائل الذي يميز عصرنا الحالي إلى ظهور مصادر مختلفة لتمويل المؤسسات من بينها قرض الإيجار، والذي ساعد على بروز أنواع مختلفة لهذه التقنية التمويلية الحديثة، هذه الأخيرة يترتب عليها آثار قانونية لجميع الأطراف المتعاقدة، إلا أن اختيار أي مصدر من مصادر التمويل لابد أن يرتكز على عدة جوانب أساسية من أهمها الجوانب المالية.

وسنحاول في هذا المبحث استعراض ما يلي:

المطلب الأول: أنواع قرض الإيجار.

المطلب الثاني: الآثار القانونية لعقد قرض الإيجار وانقضاءه.

المطلب الثالث: الجوانب المحاسبية والمالية لقرض الإيجار.

المطلب الأول: أنواع قرض الإيجار

توجد عدة أنواع لقرض الإيجار، وذلك وفقا للمعيار المستخدم في التصنيف، حيث نميز بين ثلاثة معايير أساسية وهي: معيار تحويل الخطر، معيار موضوع العقد، جنسية العقد.

أولا: تصنيف قرض الإيجار حسب معيار تحويل الخطر: وفق هذا المعيار نميز بين نوعين أساسين:

1) **قرض الإيجار المالي:** هو عقد طويل المدة و غير قابل للإلغاء، حيث يمتد إلى نهاية العمر الافتراضي للأصل، يتضمن هذا العقد الحق للمستأجر بالانتفاع بالأصل مع تسديد أقساط الإيجار والتي تكون كافية لتغطية التكلفة الكلية للأصل[1]. في هذا النوع يتم تحويل كل الحقوق والالتزامات والمخاطر الناتجة عن ملكية الأصل للمستأجر والتي تتمثل في مصاريف الصيانة والتأمين[2].

وبدوره ينقسم قرض الإيجار المالي إلى أنواع أخرى هي:

أ) **البيع و إعادة الاستئجار:** في هذا النوع من قرض الإيجار المالي تقوم المؤسسة ببيع الأصول التي تملكها (سواء كانت منقولة أو غير منقولة) إلى مؤسسة مالية ولتكن بنك مثلا للحصول على السيولة، وفي نفس الوقت توقع اتفاقية لاستئجار هذا الأصل لمدة زمنية ووفق شروط متفق عليها.

وفي المقابل يحق للمؤسسة المؤجرة استرداد الأصل عند نهاية عقد الإيجار، أما بالنسبة للمؤسسة المؤسسة المستأجرة فتستفيد من وفرات ضريبية[3].

---

[1]– مليكة زغيب، **استخدام قرض الإيجار لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 7، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، فيفري2005، ص6.

[2]- Nabila Smaili, **pratique de crédit bail analyse de la situation Algérienne, ,** mémoire de magister en sciences économique, Université Mouloud Mammeri, Tizi-Ouzou, 2011-2012, p28.

[3]- يوسف خروف، **مساهمة البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري**، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة مالية، جامعة قسنطينة2، الجزائر،2013–2014، ص19.

الشكل رقم (2-2) تقنية البيع وإعادة الاستئجار

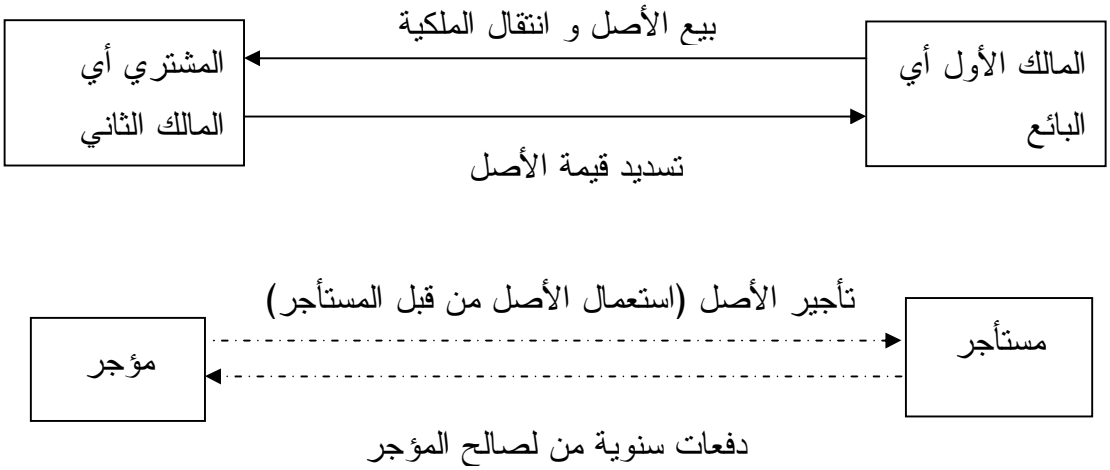

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على: شهرزاد برجي، **إشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية دولية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان،2011-2012، ص 104.

ب) **التأجير الرفعي:** يحتوي هذا النوع على ثلاثة أطراف وهي المستأجر، المؤجر والمقرض، ويوجه لتمويل الأصول الثابتة مرتفعة القيمة، فالمستأجر هنا ملزم بدفع أقساط الإيجار خلال فترة العقد، أما المؤجر فهو ملزم بشراء الأصل (حسب المواصفات المحددة من قبل المستأجر) من أمواله المملوكة بنسبة معينة أما الباقي فيتم تمويله بأموال مقترضة، لدى فالأصل يعتبر بمثابة رهن لقيمة القرض[1].

ت) **قرض الإيجار المظهر:** يتمثل في قيام مؤسسة مصنعة للعتاد (الحواسيب مثلا) ببيع منتجاتها لمؤسسة متخصصة في قرض الإيجار، حيث تقوم هذه الأخيرة بتأجيره للمؤسسة المصنعة عن طريق قرض إيجار، ثم تقوم المؤسسة المصنعة التي أصبحت مستأجرة للعتاد الذي صنعته بتأجيره لزبائنها وفق شروط محددة غالبا ما تكون نفس شروط عقد التأجير الأول[2].

[1]- بوالعيد بعلوج، **التمويل التأجيري كإحدى صيغ التمويل الإسلامي**، الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 25-28 ماي 2003، ص6.

[2]- خالد طالبي، **مرجع سبق ذكره**، ص91.

الشكل رقم(2- 3) تقنية قرض الإيجار المظهر.

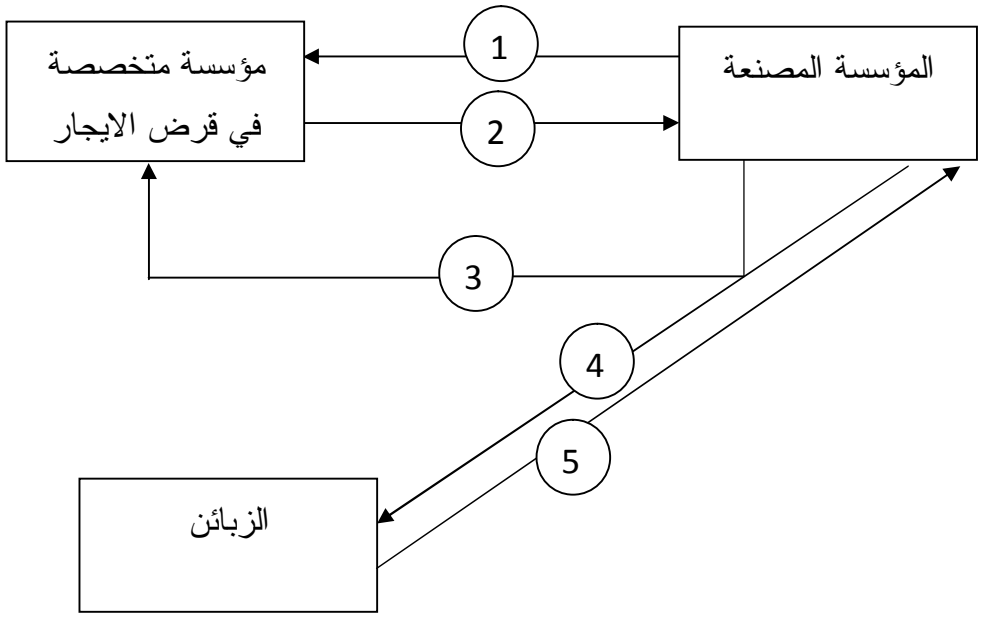

المصدر: من إعداد الباحثين.

1) عقد البيع
2) عقد قرض الإيجار الأول.
3) دفع أقساط الإيجار.
4) عقد قرض الإيجار الثاني.
5) دفع قسط الإيجار للمؤسسة المصنعة.

2) **قرض الإيجار التشغيلي:** يطلق عليه أيضا التأجير الخدمي أو العملي، تكون مدة التأجير فيه أقل من العمر الافتراضي للأصل المستأجر أي أن تكلفة الإيجار(أقساط الإيجار) لا تغطي التكلفة الكلية للأصل، يتميز هذا النوع بكونه قابل للإلغاء بالإضافة إلى نقل كل أعباء الصيانة و التأمين و إصلاح الأصل للمؤجر خلال فترة العقد ما لم ينص العقد على خلاف ذلك[1].

[1]- مالحة لوكادير، **دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون التنمية الوطنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011-2012، ص100.

الجدول رقم(2-2) مقارنة بين قرض الإيجار المالي والتشغيلي

معيار المقارنة	قرض الإيجار المالي	قرض الإيجار التشغيلي
مدة العقد	مدة العقد طويلة، تصل تقريبا إلى نهاية العمر الافتراضي للأصل.	مدة قصيرة، لا تتجاوز الفترة التي يحتاج فيها المستأجر للأصل، و يتم تجديدها سنويا في العادة.
مسؤولية التقادم	يتحمل المستأجر مسؤولية عدم صلاحية الأصل سواء بالهلاك أو التقادم.	يتحمل المؤجر عدم صلاحية الأصل (بالهلاك أو بالتقادم)
الصيانة و التأمين	يتحمل المستأجر كل تكاليف الصيانة و التأمين و إصلاح الأصل طول مدة العقد.	يتحمل المؤجر تكاليف الصيانة و إصلاح الأصل و التأمين خلال مدة العقد ما لم ينص العقد على غير ذلك.
العلاقة بين المؤجر والمستأجر	تكون علاقة معقدة و متشابكة، لدى فهي تحتاج إلى قانون ينظمها ويرجع ذلك إلى طول مدة العقد.	تتميز العلاقة بينهما بالسهولة وهذا راجع إلى قصر مدة العقد.
مآل الملكية	في نهاية مدة العقد يكون للمستأجر الحق في الاختيار بين 3 بدائل وهي: إعادة الأصل، تجديد العقد أو شراء الأصل بصفة نهائية.	لا يجوز للمستأجر ملكية أو شراء الأصل محل التأجير بل يرده للمؤجر.
إلغاء التعاقد	**لا يجوز إلغاء العقد من قبل الطرفين بل يجب اتفق كليهما**	**يجوز إلغاء العقد خلال المدة المتعاقد عليها، حيث يلتزم المستأجر بسداد دفعات الإيجار عن فترة استخدامه للأصل(الشروط المتفق عليها).**

المصدر: حليمة الحاج علي، **إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"دراسة حالة وكالة قسنطينة"**، مذكرة ماجستير في علوم التسيير،تخصص إدارة مالية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر،2008-2009، ص87.

ثانيا: حسب معيار موضوع العقد: حسب هذا المعيار ينقسم إلى تمويل تأجيري المنقولات وتمويل تأجيري العقارات (لغير المنقولات):

1) **قرض الإيجار للمنقولات:** قرض الايجار للمنقولات هو كل عمليات الإيجار التي تساهم في الحصول على السلع التجهيزية وأدوات الاستعمال الضرورية للمؤسسة، هذه الأخيرة تحصل عليها لفترة زمنية متفق عليها ويبقى المستأجر أمام ثلاثة اختيارات عند نهاية العقد: إما تجديد العقد بينه وبين المؤجر،

شراء الأصل نهائيا أو إنهاء العقد بينهما[1]، وترتبط مدة العقد بين المستأجر والمؤجر على أساس الحياة الاقتصادية للأصل محل التعاقد وغالبا ما تتراوح بين 3 إلى 7 سنوات[2].

2) **قرض الايجار للعقارات :** هو عبارة عن عملية تأجير لبنايات ذات الاستعمال المهني لمؤسسة معينة، قد تصبح هذه الأخيرة مالكة لذلك الأصل العقاري في نهاية مدة العقد إذا اختارت ذلك، وتتراوح مدة عقد قرض الايجاري للعقارات بين 8 سنوات و 15 سنة ويمكن أن تصل على 20 سنة.

3) **قرض الإيجار الخاص بالقيم المعنوية :** أحيانا تفضل المؤسسة شراء براءات اختراع ورخص صناعة من المنافسين، أو شراء شهرة محل أو منشأة جاهزة، وذلك بهدف الحصول على عتاد إضافي، تجهيزات جديدة أو عرض منتوج تجاري جديد لاكتساب حصة إضافية من السوق والتوسع أكثر، من بين الحلول المتاحة أمامها للحصول على تلك القيم المعنوية قرض الإيجار، الذي يجنبها مشقة القيام بتلك العمليات بنفسها وإضاعة الوقت والفرص المتاحة في السوق[3].

ثالثا: قرض الإيجار حسب معيار جنسية العقد: وفق هذا المعيار نميز بين نوعين من قرض الإيجار وهما: قرض الإيجار المحلي وقرض الإيجار الدولي.

1) **قرض الإيجار المحلي:** وهو العقد الذي يجمع بين المؤسسة المؤجرة المتخصصة في منح قرض الايجار وبين المؤسسة المستأجرة المقيمين في نفس البلد، كما تعتبر المؤسسات التي تنشأ فروع أخرى لها في بلدان أجنبية مثلها مثل مؤسسات قرض الايجار المحلية، من منطلق أنها تخضع لقوانين و تشريعات بلدها الأصلي.

2) **قرض الإيجار الدولي:** هو ذلك العقد الذي يجمع بين المؤجر و المستأجر، حيث يقيم كل منهما في بلدين مختلفين و يخضعان لتشريعات مختلفة هذا من جهة، و من جهة أخرى يصنف قرض الايجار على أنه قرض ايجار دولي إذا استفاد المؤجر من قرض تصدير من بلد آخر (بلد المورد) حتى لو كان المستأجر والمؤجر يقيمان في بلد واحد، أما إذا كان المورد، المؤجر، والمستأجر يقيمون في بلدين أو ثلاث بلدان مختلفة، فإن الأمر هنا يصبح معقد ويتطلب عمليات ضخمة على المستوى القانوني، المحاسبي والجبائي[4].

---

[1]- الطاهر لطرش، **مرجع سبق ذكره،** ص80.

[2]- عاشور مزريق، محمد غربي، **مرجع سبق ذكره،** ص463.

[3]- خالد طالبي، **مرجع سبق ذكره،** ص ص89-90.

[4]- سماح طلحي، **قرض الإيجار واشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،** مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص مناجمنت المؤسسة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2006-2007، ص111.

المطلب الثاني: الآثار القانونية لعقد قرض الإيجار وانقضاءه

يعتبر قرض الإيجار من العقود القانونية لدى يترتب عليه مجموعة من الآثار(التزامات، حقوق)، بالإضافة إلى وجود عدة أسباب تؤدي إلى انقضاءه، وسنتطرق في هذا المطلب إلى:

أولا: الآثار القانونية لعقد قرض الإيجار: نظرا لخصوصية عقد قرض الإيجار لدى يترتب عليه مجموعة من الالتزامات لجميع الأطراف المتعاقدة والتي تتمثل فيما يلي:

1) **التزامات المؤجر:** تتمثل التزامات المؤجر في تسليم الأصل، نقل ملكيته، الصيانة والضمان.

أ) **تسليم الأصل:** طبقا للقواعد العامة لا يختلف عقد قرض الإيجار عن عقد الإيجار، فالمؤجر يكون ملزما بتسليم المستأجر الأصل المؤجر، أما المستأجر فيتمتع بحق الانتفاع ابتداء من تاريخ تسليم الأصل وفقا للاتفاق المبرم بينهما، وفي العادة يقوم المستأجر باستلام الأصل المؤجر نظرا لكونه أكثر خبرة لكونه أكثر خبرة في معاينته والتأكد من مطابقته للمواصفات المطلوبة. يتم التسليم بموجب محضر استلام، ويبقى المؤجر ممولا دون التدخل في التفاصيل الفنية للأصل بالرغم من ملكيته القانونية له[1].

ب) **الالتزام بنقل ملكية الأصل المؤجر للمستأجر:** يعد هذا الالتزام شرطا جوهريا في عقد قرض الإيجار، حيث يلتزم المؤجر في نهاية العقد بنقل ملكية الأصل خاليا من القيود العينية التي تثقل كاهل المستأجر في نهاية المدة، أو قبل انتهائها وذلك عند وفائه بجميع الأقساط المتبقية، ودفع ثمن التمليك أي القيمة المتبقية المتفق عليها، وإذا ما أعلن صراحة عن رغبته في شراء الأصل (منقول أو عقار) طبقا للشروط المتفق عليها في العقد، وأساس هذا الالتزام هو وعد البيع من جانب واحد الذي يلتزم به المؤجر لصالح المستأجر في نهاية مدة العقد[2].

ت) **الالتزام بالصيانة:** يكون المؤجر ملزما بالقيام بأعمال الصيانة الخاصة بالأصل، أما الترميمات الإيجارية الناتجة عن استعمال الأصل المؤجر فتقع على عاتق المستأجر، ونظرا لخصوصية عقد قرض الإيجار أجاز المشرع للمؤجر بإدراج شرط صريح يعفيه من تحمل عبئ الصيانة ونقل عبئه للمستأجر بما أن دوره (المؤجر) هو دور تمويلي فقط[3].

ث) **الالتزام بالضمان:** يعتبر التزام المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بالأصل التزاما أصليا يتفرع عنه التزام آخر هو الالتزام بالضمان، حيث يضمن المؤجر خلو الأصل من العيوب الخفية التي قد تظهر عند استلام المستأجر الأصل والتي تجعل من عملية الانتفاع به أمرا صعبا، أما عمليا فيقتضي الأمر خلاف ذلك حيث تعفى شركة قرض الإيجار(المؤجر) بصفة مطلقة من هذا الالتزام نظرا لأن دورها تمويلي

---

[1]- رحيمة شلغوم، **مرجع سبق ذكره**، ص95.

[2]– خالد طالبي، **مرجع سبق ذكره**، ص101.

[3]– رحيمة شلغوم، **مرجع سبق ذكره**، ص96.

فقط، ويقع الالتزام بالضمان على عاتق المستأجر من منطلق أنه هو من يختار المورد ويتفاوض معه على السعر ويحدد مواصفات الأصل[1].

2) **التزامات المستأجر:** تتمثل التزاماته في النقاط التالية:

أ) **الالتزام بالمحافظة على الأصل المؤجر:** يكون للمستأجر الحق في الانتفاع بالأصل الممنوح له، وبالمقابل ينشأ عنه التزام بالمحافظة عليه، حيث يعتبر أمانة في يده لدى وجب استخدامه حسب الغرض الذي تم الاتفاق عليه[2].

ب) **الالتزام بدفع أقساط الإيجار:** إن الالتزام الأساسي للمستأجر يتمثل في دفع أقساط الإيجار المتفق عليها في عقد قرض الإيجار غير القبل للإلغاء، سواء انتفع بالأصل(عقار أو منقول) أو لم ينتفع به مادام هذا الأخير في حيازته. وتترك الحرية لأطراف العقد في تحديد قسط الإيجار، سعره ومكان وتاريخ تسديده[3].

ت) **الالتزام برد الأصل المؤجر:** يقع على عاتق المستأجر في نهاية عقد قرض الإيجار التزام برد الأصل المؤجر، و ينشأ هذا الالتزام عن عدم استعمال المستأجر خيار الشراء الممنوح له أو عدم طلب تجديد فترة الإيجار[4].

ث) **الالتزام بالامتناع عن بعض التصرفات المتعلقة بالأصل المؤجر:** نظرا للطبيعة القانونية الخاصة لقرض الإيجار يمتنع المستأجر عن إجراء بعض التصرفات التي تتعارض مع الاعتبار الشخصي بينه وبين المؤجر، والتي تتمثل أساسا في عدم بيع أو رهن الأصل المؤجر، عدم تغيير مكانه(خاصة إذا كان من المعدات الثابتة) أو إعارته أو تمكين غيره من الانتفاع به[5].

ج) **الالتزام بالتأمين:** يجب على المستأجر إبرام عقد تأمين متضمن كل الأخطار التي تتعرض لها الأصول موضوع العقد لشركة قرض الإيجار، وتسديد أقساط الإيجار لصالح المؤجر، حيث في حالة هلاك الأصول استحق مبلغ التأمين لشركة قرض الإيجار، وذلك بهدف تعويض هذه الأخيرة عن الإيجارات المتفق عليها عن المدة المتبقية للإيجار.

3) **التزامات المورد:** يلتزم المورد بتسليم الأصل للمستأجر في الوقت المحدد، أي وقت الإمضاء على محضر التسليم بينهما، بالإضافة إلى ضمان العيوب الخفية التي تحول دون استخدام الأصل في الغرض الذي اجّر من أجله[6].

---

[1]- هشام بن شيخ، **الاعتماد الايجاري للعقارات** ، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون خاص، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2007، ص93.

[2]- هشام بلهامل،**أثار عقد الاعتماد الايجاري في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون خاص، جامعة 20أوت 1955، سكيكدة، الجزائر،2013-2014، ص111.

[3]- **المرجع السابق**، ص ص77-78.

[4]- **المرجع السابق**، ص130.

[5]- خالد طالبي،**مرجع سبق ذكره**، ص102.

[6]- رامي حريد، **البدائل التمويلية للإقراض الملائمة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة -دراسة حالة الجزائر-**، **مرجع سبق ذكره**، ص ص184-185.

في الأخير يمكن القول أن قرض الإيجار هو عقد من العقود القانونية المسماة والمحددة المدة والملزمة للأطراف المتعاقدة، يترتب عليه مجموعة من الآثار حيث أن حقوق طرف تمثل التزامات بالنسبة للطرف الآخر.

ثانيا : انقضاء القرض الإيجار: ينقضي عقد قرض الإيجار إما بانقضاء مدته أو قبل المدة المحددة في العقد الذي يجمع كلا من المؤجر والمستأجر، وهذا ما سنتطرق له في هذا المطلب:

1) **انقضاء عقد قرض الإيجار بانقضاء المدة:** عقد قرض الإيجار كغيره من العقود المحددة المدة ينتهي بانتهاء مدة العقد الطبيعية والتي حددها كل من المستأجر والمؤجر في العقد الذي يجمعهما، وذلك بعد تنفيذ الالتزامات المترتبة على كل منهما وهنا يكون المستأجر أمام ثلاثة خيارات وهي:

- **الخيار الأول** : شراء الأصل المؤجر: ويكون ذلك عن طريق شراء الأصل محل التعاقد بالقيمة المتبقية وعادة ما تكون هذه القيمة تتراوح مابين 1%إلى 6% من سعر الشراء، ويعتبر هذا الخيار هو الأكثر حصولا.
- **الخيار الثاني:** تجديد العقد الإيجار: حيث يقوم المستأجر بطلب تأجيره الأصل بعقد جديد يتفق الطرفين على بنوده من جديد مع تحديد أقساط الإيجار الجديدة ومدة الإيجار.
- **الخيار الثالث:** إرجاع الأصل محل العقد المؤجر: حيث أنه عند نهاية العقد بين المؤجر والمستأجر يقوم المستأجر بإرجاع الأصل لمالكه الأصلي والبحث عن مؤجر جديد لإبرام عقد جديد معه، وهذا في حالة إذا ما لم يتم الاتفاق على الخيارين السابقين[1].

2) **انقضاء عقد قرض الإيجار قبل انقضاء المدة:** حيث أنه ينتهي قبل انقضاء المدة المحددة في العقد وذلك راجع للأسباب الآتية:[2]

أ) **انتهاء العقد للأسباب خاصة:** من بين هذه الأسباب موت المستأجر ومنه يجوز لورثته فسخ العقد إذا أثبتوا أن أعباء العقد أثقلت كاهلهم ولم يستطيعوا تحملها وتحمل عبء هذا العقد والتزاماته.

ب) **انتهاء العقد لأسباب عدم احترام المستأجر لالتزاماته:** ومن بين هذه الأسباب عدم احترام المستأجر تواريخ تسديد أقساط الإيجار في الوقت المتفق عليه في العقد المبرم بينهما، أو إجراء تغيرات على الأصل دون الرجوع للمؤجر والحصول على موافقته، وهنا يطّر المؤجر لفسخ العقد الذي كان يجمعه بالمستأجر لعدم احترام العقد المبرم بينهما.

في الأخير نستخلص أن عقد الإيجار يمر بعدة مراحل تبدأ باختيار الأصل محل العقد، حيث أن المستأجر له مطلق الحرية في اختيار الأصل الذي يريده، مرورا بتقديم طلب التأجير من أجل الحصول على الأصل وغيرها من الخطوات، حتى نصل للخطوة الأخيرة وهي انقضاء عقد قرض الإيجار، وهنا نميز بين سببين للانقضاء، الأول يتمثل في انقضاء المدة المحددة في العقد، أما الثاني فهو انقضاءه قبل

[1]– هشام بن عزة، **مرجع سبق ذكره**، ص96.

[2]– خالد طالبي، **مرجع سبق ذكره**، ص103.

المدة المحددة في العقد، وهذا راجع لعدة أسباب منها موت المستأجر أو لأسباب عدم احترام هذا الأخير لالتزاماته المحددة في العقد.

المطلب الثالث: الجوانب المحاسبية والمالية لقرض الإيجار

سنحاول في هذا المطلب إبراز الجوانب المحاسبية لقرض الإيجار وفق المقاربة الانجلوسكسونية، المقاربة اللاتينية، وحسب المعايير الدولية، بالإضافة إلى تقييم قرار الاستئجار تقييما ماليا(الجانب المالي).

أولا: الجوانب المحاسبية لقرض الإيجار: تختلف الترجمة المحاسبية لعملية قرض الإيجار حسب المقاربة المستخدمة حيث نميز بين مقاربتين أساسيتين هما: المقاربة الاقتصادية (الأنجلوسكسونية) والمقاربة القانونية (اللاتينية)[1]. حيث تطرح إشكالية مفادها هل الحقوق المترتبة عن قرض الإيجار تشكل أصلا للمؤسسة المستأجرة أم لا، للإجابة على هذا التساؤل نميز بين اتجاهين مختلفين: الاتجاه الأول يساند مبدأ رسملة الأصل، أما الاتجاه الثاني فيدعو إلى عدم رسملة الأصل[2].

1) المقاربة الاقتصادية (الأنجلوسكسونية): يساند رواد هذه المقاربة مبدأ رسملة الأصل، والذي نعني به (مبدأ الرسملة) تسجيل عنصر ضمن ممتلكات المؤسسة، أي إثباته في جانب الأصول من الميزانية، حيث تخص معايير المحاسبة في الولايات المتحدة الأمريكية بالدرجة الأولى والمملكة المتحدة بدرجة أقل، وتتدرج ضمنها المعايير المحاسبية المقبولة عمومًا، أو ما يطلق عليه بالإطار المنظم والموجه للمحاسبة في الولايات المتحدة الأمريكية (GAAP)، والتي تطبق من قبل مجلس المعايير المحاسبية المالية(FASB)، وفي نوفمبر 1976 أصدر هذا المجلس التنظيم الذي يتعلق بالتسجيل المحاسبي لعمليات قرض الإيجار أو ما يعرف بالتصريحات التي يشملها مصطلح"Leasing" وهو التنظيم المعروف باسم FAS STATEMENT 13[3]. يقسم قرض الإيجار حسب هذا المعيار إلى نوعين هما: قرض الإيجار المالي وقرض الإيجار التشغيلي، تم وضع أربعة معايير أساسية للتفرقة بينهما (قرض الإيجار المالي والتشغيلي)، حيث يصنف على أنه قرض إيجار مالي إذا توفر فيه شرط أو أكثر من الشروط التالية، وإلا فهو قرض إيجار تشغيلي، تتمثل هذه الشروط في:[4]

- أن يتضمن عقد قرض الإيجار الانتقال التلقائي لملكية الأصل المستأجر عند إصدار عقد الإيجار؛
- أن يتضمن عقد قرض الإيجار خيار الشراء لصالح المستأجر؛
- أن تغطي مدّة التأجير 75% أو أكثر من العمر الاقتصادي للأصل؛
- أن لا تقل القيمة الحالية لدفعة الإيجار عن 90% من القيمة السوقية العادلة للأصل؛

---

[1]– سماح طلحي، **قرض الإيجار واشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سبق ذكره**، ص126.

[2] - Nabila Smaili**, op, cit**, p50.

[3]– محمد رزاق، **مرجع سبق ذكره**، ص،ص 54–55.

[4] - Nabila Smaili **, op , cit**, pp 50-51.

وتقوم ففلسفة هذا التقسيم على تحليل نية المستأجر، فإذا كان هدف هذا الأخير هو اكتساب وتملك الأصل المؤجر، فإن العملية لا تعتبر إيجار عادي وإنما قرض مصرفي، أما إذا كان المستأجر مستفيد من الخدمات فقط وليس له نية في تملك الأصل، ففي هذه الحالة تعتبر العملية على أنها ايجار فقط.

بناءًا على ما تقدم، فإنه إذا تم تصنيف عقد قرض الإيجار على أنّه قرض إيجار مالي فإن المستأجر يسجل الأصل موضوع العقد في جانب الأصول من ميزانيته بالقيمة الأقل بين القيمة السوقية العادلة للأصل والقيمة الحالية الصافية لأقساط الإيجار الواجب دفعها، وتسجل في جانب الخصوم كدين بنفس القيمة، كما يتم أيضا تسجيل مخصصات الاهتلاك عند نهاية كل دورة، أما بالنسبة لقرض الإيجار التشغيلي فتسجل محاسبيا كعليمات استئجار عادية، بحيث تبقى في جانب الأصول من ميزانيته، وعند انقضاء التأجير، فإن للمستأجر الخيار بين إرجاع الأصل، إعادة استئجاره أو شرائه، وعليه فأقساط الإيجار تسجل كمصاريف في حساب النتيجة للمستأجر، ويبقى التزامه الوحيد هو تقديم معلومات حول العملية في ملحق الميزانية[1].

خلاصة القول أنّ المعايير المحاسبية الأمريكية لمعالجة قرض الإيجار بصفة خاصة والأنجلوسكسونية بصفة عامة تعتمد على نية أطراف العقد وليس على الملكية القانونية لصاحبها[2].

2) المقاربة القانونية (اللاتينية): تقر هذه المقاربة بمبدأ عدم رسملة الأصل لدى المستأجر، والنموذج المساند لهذا الرأي هو النموذج المحاسبي الفرنسي، الذي يهتم كثيرا بالملكية القانونية للأصل المؤجر[3]، حيث أشار القانون رقم 83-353 الصادر في أفريل 1983 والمتعلق بعمليات قرض الإيجار، أنّ المستأجر لا يمكن تسجيل المعدات المتحصل عليها في جانب الأصول، كما أنه غير ملزم بتسجيل أي التزام متعلق بنفس العقد في جانب الخصوم، وإنما يكون ملزمًا بالتسجيل المحاسبي لأقساط الإيجار ضمن مصاريف السنة كمصاريف استغلال[4]. بالإضافة إلى تقديم بعض المعلومات الإضافية الضرورية في ملحق الميزانية السنوي، والتي من بينها:[5]

- القيمة الأصلية للأصل في عقد قرض الإيجار؛
- مبلغ الإيجارات الحالية بالإضافة إلى مبلغ الإيجارات المجمعة للسنوات السابقة؛
- مبلغ أقساط الإيجار غير المدفوعة بالإضافة إلى مبلغ القيمة المتبقيّة؛

3)- المعايير الدولية لقرض الإيجار (IAS/IFRS): يعالج قرض الإيجار وفق المعايير الدولية للمحاسبة ضمن المعيار IAS 17، والذي يقابله في الولايات المتحدة الأمريكية FAS STATEMENT 13، والهدف من IAS 17 هو معرفة ما إذا كان عقد قرض الإيجار يحول المزايا والأخطار المتعلقة بملكية الأصل

---

[1]- خالد طالبي، **مرجع سبق ذكره**، ص105.

[2] - Nabila Smaili, **op, cit**, p51.

[3]- سماح طلحي، **قرض الإيجار وإشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سبق ذكره**، ص126.

[4]- محمد رزاق، **مرجع سبق ذكره**، ص55.

[5] - Nabila Smaili, **op, cit**, p53.

المؤجر[1]، حيث يجب على المستأجر الاعتراف به كأصل والتزام (دين) عند بداية العقد سواء بالقيمة العادلة للأصل أو بالقيمة الحالية للحد الأدنى لدفعات الإيجار، أما المؤجر فيجب أنّ يعترف بالموجودات المتاحة للمستأجر كمستحقات بمبلغ مساوي للاستثمار الوارد في عقد الإيجار[2].

تجدر الإشارة أن المعدل الذي يتم اختياره لحساب القيمة الحالية للحد الأدنى لدفعات الإيجار هو معدل الخصم، هذا الأخير يحسب على أساس أدنى(أقل) قيمة بين معدل الفائدة الضمني ومعدل الاقتراض الهامشي[3].

من خلال ما سبق نستخلص أنّ اختلاف التسجيل المحاسبي لعقود قرض الإيجار يختلف من دولة لأخرى، وهذا راجع إلى المقاربة المعتمدة في التسجيل اقتصادية كانت (مبدأ رسملة الأصل) أو قانونية (عدم رسملة الأصل)، لكن انتشار مفهوم العولمة ساهم كثيرا في ظهور معايير محاسبية دولية ألا وهي معايير IAS/ IFRS، وهي المعايير المنتهجة من قبل أغلب دول العالم.

ثانيا: الجوانب المالية لقرض الإيجار: بعد القيام بتقييم أي مشروع استثماري والتأكد من الجدوى الاقتصادية والمالية له يطرح سؤال جوهري حول كيفية تمويل هذا المشروع، فإذا كان المشروع الاستثماري يتكون من آلات أو تجهيزات يمكن استئجارها، فإنه يجب على المؤسسة المستأجرة أن تقوم بتحليل بديلين ممكنين هما الاقتراض لاقتناء الآلة وامتلاكها أو استئجارها، وبطبيعة الحال يتم اختيار البديل الأقل تكلفة[4].

1) **المفاضلة بين قرار الاستئجار أو الاقتراض والشراء(من وجهة نظر المستأجر):** تهتم المؤسسة المستأجرة عند المفاضلة بين قرار الاستئجار أو الشراء بين التدفقات النقدية الخارجة في الحالتين، على اعتبار أن التدفقات النقدية الداخلة هي نفسها سواء كان الاصل مؤجرا أو ملكا لها[5]. لكن يجب الأخذ بعين الاعتبار العوامل التالية:[6]

- استخدام صافي التدفقات النقدية الخارجة لكل بديل؛
- تحليل قرار الاستئجار أو الشراء على ضوء البيانات المحسوبة بعد خصم الضرائب؛
- استبعاد مصاريف الصيانة نظرا لكونها محملة ضمنيا للمستأجر في العقد؛
- مراعاة القيمة المتبقية للأصل في نهاية عمره الإنتاجي في حالة الشراء؛
- مراعاة قيمة الإهتلاك السنوي في حالة الشراء، لأنها تعتبر بمثابة اعفاء ضريبي.

---

[1]– خالد طالبي، **مرجع سبق ذكره**، ص 106.

[2] - Nabila Smaili**, op, cit** , p p 54-55.

[3] – محمد رزاق، **مرجع سبق ذكره**، ص ص62-63.

[4]– أحمد بوراس،**مرجع سبق ذكره**، ص108.

[5]– مليكة زغيب، **دور وأهمية قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد5، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر،2005، ص ص180-181.

[6]– مليكة زغيب، **دور وأهمية قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، **المرجع السابق**، ص180.

أ) **تحديد تكلفة الاستئجار:** تكلفة الاستئجار هي عبارة عن القيمة الحالية لدفعات الايجار المستقبلية مخصومة بمعدل الفائدة الذي يجب أن تدفعه المؤسسة إلى البنك اذا اقترضت مبلغا مماثلا لقيمة الآلة وفي نفس الفترة الزمنية. حيث أن تكلفة الاقتراض تمثل معدل الخصم المماثل لدفعات الايجار لأن مخاطر هذه الدفعات من وجهة نظر المؤجر مماثلة لمخاطر دفعات تسديد القرض من وجهة نظر المقرض[1].

وتجدر الإشارة إلى أن هناك عدة اعتبارات يمكن أخدها في الحسبان عند تحديد تكلفة الاستئجار وتتمثل فيما يلي:[2]

- الأخذ بعين الاعتبار احتساب دفعة الإيجار، والقيمة المتبقية للمعدات التي يستفيد منها المؤجر؛
- استبعاد التوفير الضريبي من اهتلاك المعدات؛
- الأخد بعين لاعتبار أعباء صيانة المعدات التي يتحملها المؤجر كجزء من عقد الإيجار، في حالة قرض الايجار المالي.

ويتم تحديد القسط الفعلي لاستئجار الأصل (التدفقات النقدية الخارجة) من خلال المعادلة التالية:[3]

القسط الفعلي = قيمة قسط الإيجار (1− الضريبة)

ب) **تحديد تكلفة الاقتراض والشراء:** إن تكلفة الاقتراض والشراء هي عبارة عن القيمة الحالية لدفعات تسديد القرض وتكلفة الصيانة مطروحا منها القيمة الحالية للتوفير الضريبي الناتج عن طرح الفائدة عن القرض والاهتلاك والصيانة كنفقات، يضاف لها القيمة الحالية للقيمة المتبقية للتجهيزات، كلها مخصومة بمعدل الفائدة على الاقتراض[4]. ويمكن التعبير عن القيمة الحالية لتكلفة لتكلفة الاقتراض والشراء بالمعادلة التالية:[5]

$$PVCBO = \left[\sum_{t=1}^{n} \frac{DR_t + M_t}{(1+K_i)^t}\right] - \left[\sum_{t=1}^{n} \frac{(I+D+M)T}{(1+K_i)^t} + \frac{SV}{(1+K_i)^n}\right]$$

حيث أنّ:

DR_t : دفعة تسديد القرض؛ M_t : تكلفة الصيانة السنوية؛

I : تكلفة الفائدة السنوية على القرض؛ D : تكلفة الإهتلاك السنوية؛

---

[1]− أحمد بوراس، **مرجع سبق ذكره،** ص ص108−109.

[2]− زبير عياش، سميرة مناصرة، **التمويل بالاستئجار كبديل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،** مجلة العلوم الانسانية، العدد41، جامعة قسنطينة1، الجزائر، جوان 2014، ص303.

[3]− رامي حريد، **البدائل التمويلية للقراض الملائمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة-دراسة حالة الجزائر-، مرجع سبق ذكره،** ص193.

[4]− زبير عياش، سميرة مناصرة، **مرجع سبق ذكره،** ص303.

[5]− سماح طلحي، **قرض الإيجار واشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سبق ذكره،** ص125.

T : معدل ضريبة الفعل؛ SV: القيمة المتبقية للتجهيزات؛

K_t : معدل الفائدة على القرض (معدل الخصم).

تجدر الإشارة إلى أنه لا يقصد بسعر الفائدة المعدل المنصوص عليه في عقد الاقتراض، وإنما معدل الفائدة بعد خصم مصروفات الضريبية، من منطلق أنّ الفوائد هي عبارة عن مصروفات يجب أن تخصم، وبعد حساب كل من القيمة الحالية لتكلفة الاستئجار ومقارنتها بالقيمة الحالية لتكلفة الاقتراض والشراء، فإنه من العقلاني اختيار قرار التمويل ذو التكلفة الأقل.

ج) العوامل المؤثرة على قرار الاستئجار مقابل قرار الاقتراض والشراء: توجد عدة عوامل من شأنها التأثير على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (المستأجر) عند اتخاذ قرار الاستئجار أو الاقتراض والشراء وهي:

- **القيمة المتبقية للأصل:** في حالة امتلاك المؤجر للأصل عند انتهاء مدة الإيجار و كانت قيمة الأصل عالية تكون تكلفة تملكه أقل من تكلفة استئجاره، و في الواقع لا تخلو هذه الظاهرة من القيود، فإذا كانت مخاطر التقادم التكنولوجي و الفني للأصل كبيرة فإنّ القيمة المتبقية لن تنخفض كثيرًا هذا من جهة، ومن جهة أخرى إذا كانت القيمة المتبقية للأصول يتوقع أنّ تكون مرتفعة في المستقبل فإنّ التنافس بين المؤسسات المؤجرة سيزداد، الأمر الذي سيؤدي إلى انخفاض أقساط الإيجار إلى درجة تزول فيها أهمية القيمة المتبقية[1].
- **الاختلاف في معدل الضريبة:** إذا كان معدل الضريبة الذي سيدفعه المؤجر مختلف عن معدل الضريبة الذي سيدفعه المستأجر، فإنّ تكلفة الاستئجار تكون مختلفة عن تكلفة التملك بحيث أنّ إحداهما أقل من الأخرى، وتبلغ أرباح المؤجر والمستأجر أعلى مستويات لها عندما يكون معدل الضريبة للمؤجر أعلى من معدل ضريبة المستأجر، فإذا لم تكن الشركة المستأجرة قادرة على الانتفاع بالوفر الضريبي فإن من مصلحتها أنّ تستأجر الأصل بدل شرائه.
- **الاختلاف في تكلفة رأس المال:** إذا كانت تكلفة رأس المال للمؤسسة المؤجرة أقل من تكلفة رأس المال للمؤسسة المستأجرة، فإن تكلفة الاستئجار للمؤسسة المؤجرة أقل من تكلفة التملك، و العكس صحيح.

ونظرا لشدة المخاطر المترتبة عن المؤسسة المؤجرة، فإنّه من الصعب تحديد تكلفة رأس المال بين كليهما[2].

2) تقييم قرار التمويل بقرض الإيجار (من وجهة نظر المؤجر):

تواجه أي مؤسسة متخصصة في مجال تأجير المعدات (الأصول) صعوبة في تحديد قيمة دفعات الإيجار الدورية.

[1] – زبير عياش، سميرة مناصرة، **مرجع سبق ذكره**، ص 302.

[2] – أحمد توفيق بارود، **مرجع سبق ذكره**، ص46.

أ) **تحديد قيمة دفعات الإيجار:** لحساب قيمة دفعة الإيجار يجب أن تساوي القيمة المخصومة للتدفقات النقدية من تأجير المعدات، والتي تتضمن أساسا دفعة الإيجار بعد الضريبة، التوفير الضريبي من اهتلاك المعدات، والقيمة المتبقية (الخردة) للمعدات، إلى تكلفة الاستثمار الرأسمالي في المعدات مضافا إليها القيمة المخصومة لتكاليف الصيانة بعد الضريبة، وبما أنّ دفعات الإيجار تدفع عادة في بداية الفترة(بداية السنة مثلا) وليس نهايتها، فإنّ أول دفعة إيجار تسدد عن توقيع عقد الإيجار مع المستأجر ومنه فهي لا تحتاج إلى خصم، أما الدفعات المتبقية فتسدد في نهاية كل من السنوات الأولى وحتى السنة ما قبل الأخيرة (n−1)، لذلك يلاحظ على مؤشر جمع القيمة المخصومة لدفعات الإيجار في المعادلة التالية أنه يبدأ من الفترة الزمنية صفر إلى غاية الفترة قبل الأخيرة (n−1).[1]

ويمكن التعبير عن دفعة قرض الإيجار بالعلاقة التالية:[2]

$$CI + \sum_{t=1}^{n} \frac{M_t(1-T)}{(1+R)^t} = \sum_{t=0}^{n-1} \frac{L_t(1-T)}{(1+R)^t} + \sum_{t=1}^{n} \frac{(TD)_t}{(1+R)^t} + \frac{SV}{(1+R)^n}$$

حيث أنّ: CT: تكلفة الاستثمار الرأسمالي في المعدات؛

M_t : تكلفة الصيانة الدورية؛

L_t : دفعة الإيجار الدورية؛

D: الاهتلاك السنوي للمعدات؛

T: معدل ضريبة الدخل على الأرباح؛

SV : القيمة المتبقية (الخردة) للمعدات؛

R: صافي العائد المطلوب على الاستثمار من قبل المؤجر؛

N: الحياة الاقتصادية المتوقعة للمعدات؛

من خلال ما سبق نستخلص أنّ للمستأجر في عقد قرض الإيجار خيارين هما: الاستئجار أو الاقتراض والشراء، أما المؤجر فله خيار وحيد وهو تقييم قرار التأجير فقط(تحديد قيمة دفعة الإيجار).

ونظرا لخصوصية عقد الإيجار فإنه يتوجب بالإضافة تقييم قرار التمويل (الاستئجار أو الشراء) معرفة مختلف المزايا والمخاطر التي توفرها هذه التقنية، وذلك بهدف ترشيد القرار الاستثماري.

[1]– أحمد بوراس، **مرجع سبق ذكره**، ص 107.

[2]– سماح طلحي، **دور البدائل الحديثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – مع الإشارة لحالة الجزائر–، مرجع سبق ذكره**، ص 169.

المبحث الثالث: تقييم قرض الإيجار، وأهميته على الصعيد العالمي

بعد مرحلة تحليل و تقييم مختلف البدائل الاستثمارية المتاحة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تأتي مرحلة مهمة، ألا وهي معرفة إذا كان قرض الإيجار يتناسب مع الخصائص المميزة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، وذلك من خلال تبيان المزايا التي توفرها هذه التقنية لكل الأطراف المتعاقدة (المستأجر، المؤجر، المورد)، الاقتصاد الوطني، بالإضافة إبراز المكانة المرموقة التي تحتلها على الصعيد العالمي، على ضوء ما سبق سنحاول في هذا المبحث استعراض ما يلي:

المطلب الأول: مزايا قرض الإيجار.

المطلب الثاني: عيوب قرض الإيجار.

المطلب الثالث: أهمية قرض الإيجار على الصعيد العالمي.

المطلب الأول: مزايا قرض الإيجار

يقدم قرض الإيجار بصفته نوع من أنواع التمويل العديد من المزايا لكل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المؤجر، المورد وحتى الاقتصاد الوطني ككل، وهو ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

أولا: مزايا قرض الإيجار بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة(المستأجر): تتمثل هذه المزايا في:

1) **التمويل الكلي للاستثمار:** توفر هذه التقنية التمويلية للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة تمويلا كليا (100%) من قيمة الاستثمار مع اشتماله لكل الرسوم عكس التمويل التقليدي الذي هو تمويل جزئي حيث يوفر 70% من القيمة الكلية والباقي (30%) يدفعه المستثمر، وهذا ما يدفع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى التوجه نحو قرض الايجار لتوفير ما يحتاجونه من الآلات ومعدات وعقارات لإستثماراتهم.
2) **التخلص من قيود الاقتراض:** تتجه المؤسسة الصغيرة والمتوسطة لقرض الايجار لأنه لا يعطي للمؤسسة المتخصصة في التأجير التدخل في القرارات الإدارية لها، أو أن تضع قيودا عليها إذا أرادت هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحصول على تمويل جديد، بالإضافة إلى ذلك ففي حالة فشل المشروع فالمؤجر له الحق في استرجاع الأصل محل التعاقد وتحميل المؤسسة الخسائر والمطالبة بها .
3) **السرعة في الحصول على التمويل:** حيث أن قرض الإيجار يوفر لهذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمويلا سريعا لاحتياجاتها وذلك نظرا إلى أن مؤسسات قرض الإيجار متخصصة في مجال الحصول على الآلات أو العقارات مما يجعلها على قدر كبير من المعرفة بالسوق، بالإضافة إلى بقاء هذه الأصول تابعة لها كضمان هذا ما يجعلها تجيب على طلبات التأجير بسرعة أكبر ومنه حصول هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تمويل سريع[1].
4) **توفير السيولة النقدية** : حيث يوفر قرض الإيجار للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأصول الإنتاجية اللازمة دون اللجوء للسيولة النقدية والتي يمكن توجيهها إلى استثمارات أخرى.

[1]- محمد رزاق، **مرجع سبق ذكره**، ص45.

5) **تجنب أثار التضخم:** إذ أن المؤسسات التي تلجأ إلى التمويل عن طريق قرض الإيجار لا تتأثر بعوامل التضخم قصيرة الأجل لأن الاتفاق يتم بشروط ثابتة ولمدة زمنية طويلة.[1]

6) **تحقيق مزايا ضريبية :** تعتبر من أهم المزايا التي يحققها المستأجر من خلال هذه التقنية التمويلية، حيث تنص أغلب التشريعات على أن أقساط الايجار التي تسددها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعتبر مصاريف(تكاليف) استغلال لدى فهي تخصم من الوعاء الضريبي، إضافة إلى أن الرسم على القيمة المضافة على مدة حياة العقد ويتم دفعه من خلال أقساط الايجار وهو ما يخفف من ثقل الرسم[2].

7) **مواكبة التطور التكنولوجي :** حيث أن قرض الإيجار يعطي ميزة اختيار المواصفات الفنية للآلات والمعدات التي تراها المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مناسبة لها لمواكبة التطور التكنولوجي الحاصل وزيادة الإنتاج[3].

8) **تحسين صورة الربحية الدفترية للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة وتجنب الإجراءات المعقدة لقرار الشراء:** تساهم هذه التقنية في تحسين الربحية الدفترية للمؤسسة مقارنة بالاقتراض من أجل شراء الأصل الذي تريده المؤسسة، حيث أنه عند التأجير لا تتغير توازنات الميزانية لأن العتاد المؤجر لا يظهر في أصول المؤسسة المستأجرة، كما لا توجد ديون في جانب الخصوم، لذا فالقدرة الدفترية للمؤسسة على الاقتراض تبقى ثابتة نسبيا[4].

ثانيا: مزايا قرض الإيجار بالنسبة للمؤجر: تتمثل المزايا التي يحققها قرض الإيجار بالنسبة للمؤجر فيما يلي:

1) **عدم التعرض للمخاطر التجارية:** حيث أن المؤجر يتجنب للمخاطر التجارية التي يتعرض لها المؤجر العادي والتي تتمثل في الخطر الناجم عن كساد بضاعته لهذا فإن قرض الإيجار يعتبر عملية ائتمانية قليلة المخاطر مقارنة بالأنواع الأخرى.

2) **عدم تحمل المؤجر للأضرار وهلاك الأصل:** حيث أن المؤجر لا يتحمل الأضرار أو التلف الذي قد يصيب الأصل محل التعاقد وهو في حيازة المستأجر وهذا ما تنص عليه معظم التشريعات والقوانين التي تحملها للمستأجر[5].

3) **عدم تحمل العيوب الخفية للأصل:** حيث أن المؤجر لا يكون ضامنا العيوب الخفية للأصل محل التعاقد وذلك راجع لأن المستأجر هو الذي يقوم بتحديد الأصل ومواصفاته فيكون للمؤجر دور شراء هذا الأصل ومنه عدم تحمل العيوب التي قد يحتويها.

---

[1]– صفاء عمر خالد بلعاوي، **النواحي القانونية في عقد التأجير التمويلي وتنظيمه الضريبي**، مذكرة ماجستير في المنازعات الضريبية، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين،2005، ص ص49–50.

[2]– سوسن زيرق، **مرجع سبق ذكره**، ص88.

[3]– صفاء عمر خالد بلعاوي، **مرجع سبق ذكره**، ص49.

[4]– محمد رزاق، **مرجع سبق ذكره**، ص47.

[5]– خالد طالبي، **مرجع سبق ذكره**، ص ص126–127.

4) **استرداد ثمن الأصل والفائدة و هامش الربح :** حيث أن عقد قرض الايجار يحقق المؤجر أرباحا جراء إيجاره للأصل حيث أن المستأجر ملزم بدفع أقساط التأجير وهامش الربح المتفق عليه في العقد المبرم بين المؤجر والمؤسسة الصغيرة والمتوسطة[1].

5) **ضمان قوي ضد عجز المستأجر عن السداد:** أي أنه يحمي المؤجر من عدم ملاءة المستأجر وذلك بملكيته للأصل المؤجر، حيث أنه في حالة إفلاس المؤسسة الصغيرة والمتوسطة فإن المؤجر يكون له الحق في استرجاع الأصل محل التعاقد، ومنه فإن وضعية هذا الأخير تكون أكبر حماية من مؤسسات الإقراض التقليدية[2].

ثالثا: مزايا قرض الإيجار بالنسبة للمورد: يمنح قرض الإيجار للمورد العديد من المزايا و التي من بينها ما يلي:[3]

- نمو حجم مبيعاته وبالتالي الرفع من رقم أعماله، مما يسمح له بدخول أسواق جديدة؛
- التحصيل السريع لقيمة الأصل المباع، الأمر الذي يجنبه مخاطر عدم السداد؛
- إتاحة فرصة إعادة توظيف أمواله في استثمارات أخرى.

رابعا: مزايا قرض الإيجار بالنسبة للاقتصاد الوطني ككل: وتتمثل هذه المزايا في:

1) **دفع عجلة التنمية:** يساهم قرض الإيجار في دفع عجلة التنمية نظرا لما يوفره من تمويل كلي 100% لتشغيل أصول رأسمالية تمثل إنتاجيتها إضافة للناتج القومي، الأمر الذي ينتج عنه زيادة عدد المشاريع الإنتاجية، وبالتالي خلق فرص عمل جديدة والقضاء على ظاهر البطالة مما يؤدي إلى زيادة الناتج القومي.

2) **تحسين ميزان المدفوعات:** يحدث في حالة قرض الايجار من خارج الحدود (المؤجر أجنبيا)، حيث يقلل من حجم التدفقات النقدية نحو الخارج بالعملة الأجنبية، تقتصر على الأقساط الدورية فقط دون تحويل كامل لقيمة الأصل الرأسمالي إلى الخارج، وهذا ما يخفف من عبئ ميزان المدفوعات[4].

3) **التقليل من اثأر التضخم :** يساعد قرض الإيجار في التقليل من التضخم وآثاره على الاقتصاد ككل، حيث يقلل من فترات الانتظار التي تحتاجها المؤسسة لتدبير احتياجاتها المالية، سواء تعلق الأمر بتكوين احتياطات أو طرح أسهم جديدة للرفع من رأس المال، مما يؤدي إلى ارتفاع تكلفة التوسعات المزمع إجراؤها عن تلك التي لو تم اجراؤها باللجوء إلى قرض الإيجار دون انتظار، إذ أصبح من سمات هذا العصر أن أسعار اليوم أقل من أسعار الغد، و بالتالي يمكن اعتبار قرض الايجار عامل مهم في ثبات الاستثمارات خلال فترات الأزمات و الكساد الاقتصادي[5].

---

[1]– صفاء عمر خالد بلعاوي،**مرجع سبق ذكره**، ص ص51–52.

[2]– رزاق محمد، **مرجع سبق ذكره**، ص49.

[3]– سماح طلحي، **دور البدائل الحديثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – مع الإشارة لحالة الجزائر–**، **مرجع سبق ذكره**، ص167.

[4]– خالد طالبي، **مرجع سبق ذكره**، ص128.

[5]– صفاء عمر خالد بلعاوي،**مرجع سبق ذكره**، ص ص53–54.

في الأخير نستخلص أن لقرض الإيجار عدة مزايا بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تتمثل في الحصول على تمويل كلي للاستثمار، تحقيق مزايا ضريبية بالإضافة إلى السرعة في الحصول على التمويل و توفير السيولة النقدية للمؤسسة وغيرها من المزايا، أما بالنسبة للمؤجر فيجنبه المخاطر التجارية بالإضافة على أنه يعتبر بمثابة ضمان له في حالات عدم السداد ، أما بالنسبة للاقتصاد ككل فقرض الإيجار يساهم في دفع عجلة التنمية، التقليل من مستويات التضخم، بالإضافة إلى تحسين ميزان المدفوعات وغيرها من المزايا التي تناولتها سابقا.

المطلب الثاني: عيوب قرض الإيجار: على الرغم من المزايا الكثيرة و المتنوعة التي يوفرها قرض الإيجار لكل أطراف العقد، إلا أن هذه التقنية لا تخلو من العيوب حيث يواجه كل من المؤجر والمستأجر مخاطر كبيرة جراء استخدامهم هذه التقنية، وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الموالي.

أولا: عيوب قرض الإيجار بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة(المستأجر): ويمكن إبراز هذه العيوب في النقاط التالية:

1) **ارتفاع التكلفة:** يعتبر قرض الإيجار تقنية تمويلية مرتفعة التكلفة وهو ما يشكل عائقا بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث تعتبر تكلفة قرض الايجار في غالب الأحيان أكبر من تكلفة قرض مصرفي عادي، إذ أن المؤجر يهدف إلى تحصيل أقساط اهتلاك الأصل وتكلفة الأموال المستثمرة فيه بالإضافة إلى تعويض عن الخدمات المقدمة وهامش ربح محدد[1].
2) **اثر عدم جدوى وملائمة الأصل:** إن المؤسسة الصغيرة و المتوسطة ملزمة بدفع أقساط الإيجار حتى ولو تم فسخ العقد قبل نهايته، وذلك بحجة عدم ملائمة الأصل المواصفات المطلوبة، مما يحملها خسائر مادية معتبرة[2].
3) **تحمل أعباء القرض:** يرتبط قرض الإيجار عادة بأحد البنوك، وذلك من أجل توفير المال اللازم لشراء الأصل المؤجر، وبالتالي فالفوائد على هذا القرض تحمل على عاتق المؤسسة الصغيرة و المتوسطة كغيرها من تكاليف ومصاريف العقد الأخرى.
4) **تأثير قرض الإيجار على هيكلها المالي:** حيث أن التزامات قرض الإيجار لا تظهر في الميزانية وإنما في ملحق الميزانية، غير أنها تؤثر على الهيكل المالي للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة لأنه ومهما كانت النتائج التي حققتها فهي مجبرة على دفع التزاماتها نحو المؤجر[3].

---

[1]– خالد طالبي، **مرجع سبق ذكره**، ص128.

[2]– سماح طلحي، **دور البدائل الحديثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – مع الإشارة لحالة الجزائر–، مرجع سبق ذكره**، ص168.

[3]– عبد الباقي روابح، خالد طالبي، **مداخلة تحت عنوان: القرض الإيجاري كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الملتقى الوطني الثاني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتنمية المستدامة واقع وآفاق، جامعة العربي بن مهيدي،أم البواقي، الجزائر، 13–14نوفمبر2012، ص11.

ثانيا: عيوب قرض الإيجار بالنسبة للمؤجر: ويمكن سردها في النقاط التالية:

1) **خطر الطرف المقابل :** يتعلق هذا الخطر بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (المستأجر)، حيث أنه في حالة عجز هذه الأخيرة عن تسديد المستحقات اللازمة خلال فترة سريان العقد، يقوم المؤجر باسترجاع الأصل موضوع العقد وبيعه في السوق المستعملة، وهنا قد يجد نفسه أمام حتمية أن تكون القيمة المتبقية الواجبة الدفع من رأس المال المستثمر والتي لم تهتلك بعد أقل من القيمة السوقية للأصل.

2) **خطر القيمة المتبقية:** عند نهاية مدة العقد وفي حالة قيام المستأجر بإرجاع الأصل وعدم استعماله حق شراء الأصل، يجب أن لا تكون القيمة المتبقية المالية، والتي تم اعتمادها لحساب مبلغ الأقساط الايجارية أقل من القيمة السوقية للأصل، وذلك لتفادي تحقيق المؤجر خسائر معتبرة في نهاية مدة الإيجار.

تجدر الإشارة إلى أن العيوب (المخاطر) التي تم ذكرها سابقا هي مخاطر عامة تتعرض لها جميع المؤسسات المؤجرة، بينما توجد مخاطر أخرى خاصة تتعرض لها المؤسسات في حالة دخولها سوق قرض الإيجار الدولي و التي من بينها الخطر السياسي، الخطر القانوني، وخطر الصرف[1].

في الأخير نستخلص أنه رغم المزايا التي يوفرها قرض الإيجار إلا أنه يعرض كل من المستأجر، المؤسسة المؤجرة إلى مخاطر منها: ارتفاع تكلفته، وتأثيره على الهيكل المالي للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة، وبالمقابل يعرض المؤجر لخطر القيمة المتبقية وخطر الصرف، بالإضافة إلى الخطر السياسي والقانوني.

المطلب الثالث: تقييم قرض الإيجار، وأهميته على الصعيد العالمي

عرف استخدام قرض الإيجار نموًا وتوسعًا كبيرًا في الدول المتقدمة، نظرًا للنجاح الكبير الذي عرفته هذه التقنية في مجال تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وفيما يلي سنتطرق في هذا المطلب إلى أهمية قرض الإيجار على الصعيد الدولي من خلال استعراض بعض تجارب الدول الرائدة في هذا المجال.

أولا: أسباب نمو وتوسع استخدام قرض الإيجار على الصعيد العالمي: يمكن إبراز هذه الأسباب في النقاط التالية:[2]

- إقدام أكبر للمؤسسات العالمية المتطورة على التعامل بهذه التقنية مع زبائنها؛
- ظهور عدد كبير من المؤسسات المالية المتخصصة في مجال ممارسة هذه التقنية التمويلية:
- توسيع التعامل بقرض الإيجار في معظم دول العالم و إرساء قوانين و تشريعات لهذا القرض؛
- امتداد مجال التعامل بهذه التقنية التمويلية لكل نواحي الحياة المختلفة؛
- زيادة نسبة تمويل الاستثمارات عن طريق قرض الإيجار على حساب القروض المصرفية على صعيد دول العالم.

[1]- خالد طالبي، **مرجع سبق ذكره**، ص131.

[2]- هشام بن عزة، **مرجع سبق ذكره**، ص 123.

ثانيا: التجربة الفرنسية كنموذج للتمويل بقرض الإيجار:

يعتبر سوق قرض الإيجار الفرنسي من أبرز الأسواق الرائدة في مجال التمويل بقرض الإيجار، ولقد ارتأينا استعراض هذه التجربة نظرا للتشابه الكبير بينهما و بين سوق قرض الإيجار الجزائري من حيث التنظيم، و هذا راجع بالضرورة لعوامل تاريخية اقتصادية، يحتوي هذا السوق على عدة مؤسسات مالية متخصصة في مختلف المجالات الممولة بواسطة هذه التقنية، والتي من بينها: France-Bail, Bomi-Bail, Eco-Bail[1]. والشكل الموالي يوضح تطور قرض الإيجار في فرنسا خلال الفترة (1985-2010).

الشكل رقم (2-4) تطور قرض الإيجار في فرنسا خلال الفترة (1985-2010) (الوحدة مليار أورو)

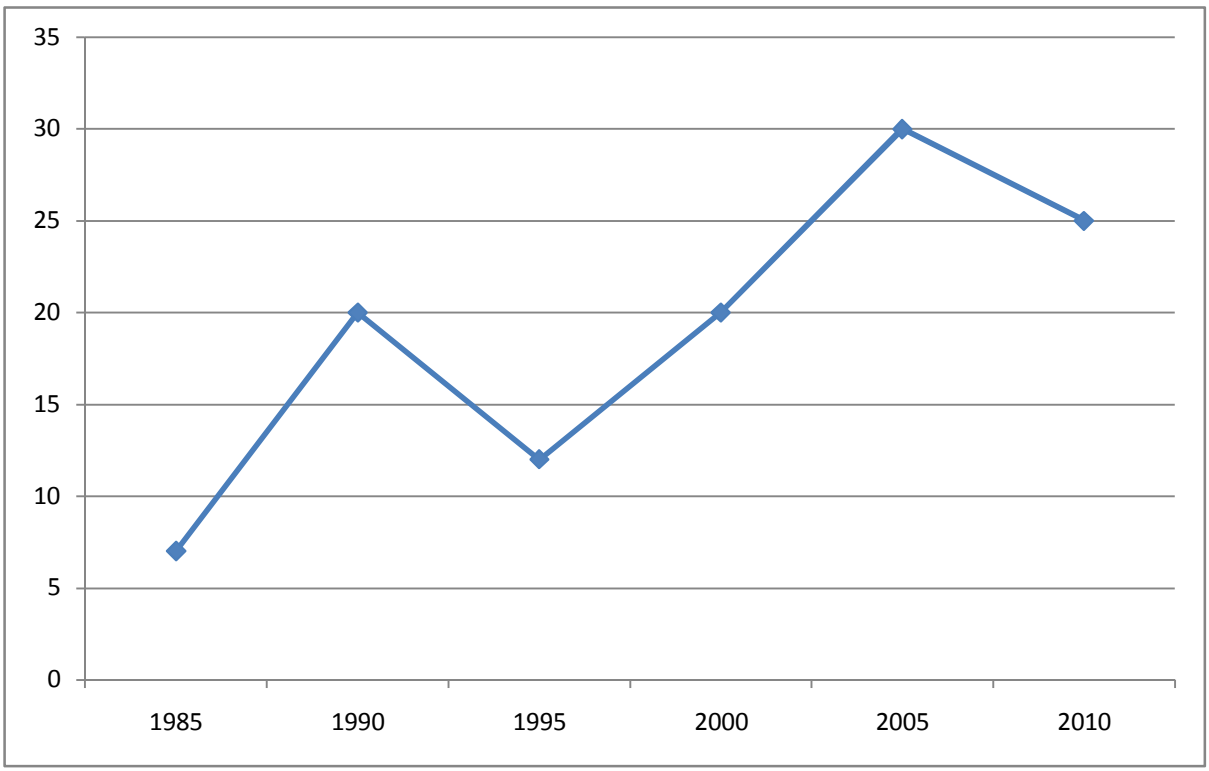

Source : Association Française des sociétés Financières, **le crédit-bail : un mode de financement majeur au service de l'économie,** petit déjeuner de presse, 10 octobre 2011, p3.

نلاحظ من خلال الشكل السابق تزايد حجم التمويل بقرض الإيجار في فرنسا خلال السنوات (1985-2000)، إذ بلغ 20 مليار أورو سنة 2000، ثم يستمر في التزايد ليصل سنة 2009 إلى الذروة (أكثر من 30 مليار أورو)، ليعرف بعدها تذبذب طفيف في باقي السنوات.

[1]- خالد طالبي، **مرجع سبق ذكره**، ص135.

ثالثا: التجربة المغربية كنموذج للتمويل بقرض الإيجار: يعرف القطاع المالي في المغرب تنوعا وتطورًا مستمرين سواء تعلق الأمر بالتنظيمات والتشريعات القانونية أو من حيث تعدد مصادر التمويل التقليدية منها والحديثة، حيث كانت المغرب سباقة في إدراج الكثير من التقنيات التمويلية الحديثة وعلى رأسها قرض الإيجار، حيث كانت الانطلاقة بإدخال قرض الإيجار للمنقولات سنة 1965، بعدها قرض الإيجار للعقارات سنة 1992، ويضم سوق قرض الإيجار في المغرب 10 شركات التي من بينها: المغرب للإيجار، المغرب للتأجير، الوفاء للإيجار، قرض المغرب للإيجار، التجاري العقاري، الوفاء لقرض العقارات، الشعبي للإيجار.[1]

والجدول الموالي يوضح توزيع التمويل بقرض الإيجار للمنقولات.

الجدول رقم (2-3) توزيع التمويل بقرض الإيجار للمنقولات في المغرب حسب نوع الأصل خلال سنة 2015(الوحدة مليون درهم مغربي).

نوع الأصل	المبلغ
الآلات و المعدات الصناعية	2590
الحواسيب و تجهيزات المكتب	305
السيارات النفعية	3721
السيارات السياحية	1970
الأشغال العمومية	1398
أصول مختلفة	398
المجموع	10311

Source : Association professionnelle des sociétés de financement, **Rapport annuel de l'assemblée générale**, 1 juin 2016, p18.

نلاحظ من خلال الجدول السابق أنّ حجم التمويل بقرض الإيجار للمنقولات في المغرب قد عرف تطورًا وانتشارًا واسعا منذ نشأته سنة 1965، إذ بلغ سنة 2015 ما يقارب 10.5 مليار درهم مغربي، كما نلاحظ أيضا تنوّع الأصول والقطاعات الممولة، حيث سيطر قرض الإيجار لإنشاء السيارات النفعية والسياحية على إجمالي حجم التمويل بمبلغ قدره 7 مليار درهم مغربي تقريبا، يليه قرض الإيجار لاقتناء الآلات والمعدات الصناعية بمبلغ 2.5 مليار درهم مغربي، وفي الأخير قرض الإيجار لاقتناء مواد الأشغال العمومية بمبلغ قدره 1.5 مليار درهم مغربي تقريبا.

[1]- أحمد بوراس، سماح طلحي، **مرجع سبق ذكره**، ص 104.

خلاصة الفصل:

تطرقنا في هذا الفصل إلى تقنية من تقنيات التمويل الحديثة نسبيا والتي تتمثل في قرض الإيجار، حيث قمنا باستعراض مفاهيم أساسية حول قرض الإيجار انطلاقا من إعطاء لمحة تاريخية عن نشأته والتي ترجع إلى عهد السومريين مرورا بالولايات المتحدة الأمريكية ثم انتشاره في باقي دول العالم، كما قدمنا مختلف التعاريف لقرض الإيجار وأسباب اللجوء إليه والتي من بينها تخفيض مخاطر التقادم التكنولوجي للأصل موضوع العقد، بالإضافة إلى الخصائص التي تميزه، والمراحل التي يمر بها.

كما أشرنا إلى مختلف أنواعه والتي تتمثل أساسا في قرض الإيجار المالي والتشغيلي، قرض الإيجار الوطني والدولي، وعلى اعتبار قرض الايجار عقد ذو طبيعة قانونية خاصة تنشأ عنه مجموعة من الآثار القانونية لكل الأطراف المتعاقدة (المؤجر، المستأجر، المورد).

كما عرجنا على أهم المزايا التي يوفرها قرض الايجار لكل أطراف العقد وهم: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تحقق لها ميزة الاستفادة من التمويل الكلي للاستثمار بالإضافة إلى تحسين سيولتها، المؤسسة المؤجرة، المورد، بالإضافة إلى مساهمته في الاقتصاد الوطني ككل، كذلك قمنا باستعراض تجارب بعض الدول الرائدة في مجال التمويل بهذه التقنية.

وفي الأخير نخلص إلى أن قرض الإيجار تقنية تمويلية تلاءم خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نظرا لمحدودية تمويلها الذاتي من جهة وعدم قدرتها إلى اللجوء للبنوك من جهة أخرى، وبذلك فإن استخدام هذه التقنية يتوقف على مدى رغبة مسيري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ذلك.

الفصل الثالث:

واقع تقنية قرض الإيجار في الجزائر وسبل النهوض بها

تمهيد:

أدى التحول الذي عرفته السياسة الاقتصادية بالجزائر مطلع التسعينيات من القرن الماضي(القرن العشرين) إلى زيادة الاهتمام بالقطاع الخاص وخاصة المؤسسات الصغيرة المتوسطة التي تمثل حصة الأغلبية في هذا القطاع، نظرا للدور التنموي الذي تلعبه هذه المؤسسات بالإضافة إلى مساهمتها الكبيرة والفعالة في تحسين المؤشرات الاقتصادية الكلية من خلال توفير مناصب شغل جديدة، زيادة الناتج الداخلي الخام، المساهمة في خلق القيمة المضافة والتقليل الاستيراد(تقليص العجز في ميزان المدفوعات).

لذا عملت الحكومة الجزائرية على توفير الجو والإطار الملائم لنمو وترقية المؤسسات عن طريق استحداث (إنشاء) العديد من الهياكل الداعمة والمرافقة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بالإضافة إلى وضع مختلف الأطر التنظيمية والتشريعية لتقنيات التمويل الحديثة (قرض الإيجار) التي تتناسب مع طبيعة وخصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واحتياجاتها المالية، وتساهم في التغلب على مشاكل التمويل التي تعاني منها.

على ضوء ما سبق سنقوم في هذا الفصل باستعراض ما يلي:

المبحث الأول: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

المبحث الثاني: المشاكل والمعوقات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، هيئات وبرامج دعمها وترقيتها.

المبحث الثالث: واقع قرض الإيجار في الجزائر.

المبحث الأول: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

يرجع ظهور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر إلى فترة الاستعمار الفرنسي، إلا أنها عرفت اهتماما ورواجا كبيرا في العشرية الأخيرة نظرا لتبني الحكومة الجزائرية نظام الاقتصاد الحر (الرأسمالي) مطلع التسعينات، بالإضافة لإدراكها للدور المتنامي الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

على ضوء ما سبق سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى:

المطلب الأول: مراحل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

المطلب الثاني:تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

المطلب الثالث: دور وأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني.

المطلب الأول: مراحل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

عرفت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مراحل عديدة في تطورها ونموها، ويمكن إبراز التطورات التي عرفتها هذه المؤسسات في المراحل التالية:

أولا: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المرحلة 1962-1979: قبيل الاستقلال كانت معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مملوكة للمستوطنين الفرنسيين، أما الجزائريين فيستحوذون على حصة قليلة جدا، لكن بعد الاستقلال مباشرة ونتيجة لرحيل الفرنسيين، أصبحت هذه المؤسسات مسيرة من قبل الشركات الوطنية[1]. حيث بلغ عددها سنة 1964 تقريبا 1120 مؤسسة صغيرة ومتوسطة، ليصل سنة 1966 إلى 1873 مؤسسة[2].

تميزت هذه المرحلة بإصدار أول قانون للاستثمار في الجزائر سنة 1963 الذي يهدف إلى معالجة عدم الاستقرار في المحيط الاقتصادي، لكنه لم يساهم بشكل كبير في تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وفي ظل هذه المرحلة اعتبرت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مكملة للقطاع العام فقط، وهذا راجع للدور الحيوي الذي يحتله هذا الأخير في السياسة الاقتصادية للدولة وإلى الإستراتيجية المرتكزة على الصناعات المصنعة في ظل الاقتصاد المخطط، حيث أهمل القطاع الخاص تماما في هذه المرحلة[3].

ثانيا : المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال المرحلة 1980-1988: خلال هذه المرحلة بدأت العديد من الإصلاحات الهيكلية التي أقرها المخطط الاقتصادي ودائما في ظل الاقتصاد المخطط، ويتعلق الأمر بالمخطط الخماسي الأول(1980-1984) والمخطط الخماسي الثاني (1985-1989) وذلك بهدف رد

---

[1] – رياض ريمي، عقبة ريمي، **مداخلة بعنوان: تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها في الجزائر**، الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، الجزائر،5-6ماي 2013، ص ص 7-8.

[2] – الطيب داودي، **مرجع سبق ذكره**، ص71.

[3] - Noureddine Djouadi, Rouada Djedidi**, Les Apports de l'intelligence Economique à la PME en Algérie -Cas de Société Wouroud-**, Revue Eco Nature, N° 1, université El-oued, Algérie, 2015, p4.

الاعتبار للقطاع الخاص، حيث تم إصدار مجموعة من القوانين كان لها أثر البارز على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من بينها ما يلي:

1) **القانون المتعلق بإعادة الهيكلة العضوية والمالية للمؤسسات الاقتصادية:** يقصد بإعادة الهيكلة العضوية تفكيك المؤسسات الكبرى العمومية إلى مؤسسات صغيرة ومتوسطة بهدف التحكم في تسييرها والرفع من مردوديتها، حيث تكلّلت هذه العملية (إعادة الهيكلة) بارتفاع عدد المؤسسات الوطنية من 100 مؤسسة إلى 460 مؤسسة عمومية اقتصادية[1].

2) **القانون المتعلق بالاستثمار الوطني الخاص:** تم إصدار هذا القانون في21 /1982/8 حيث مكن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من:[2]

- الحق في اقتناء المعدات وفي بعض الحالات المعدات الأولية؛
- التوجه المحدود لرخص الاستيراد العالمية بالإضافة إلى نظام الاستيراد بدون دفع؛
- إنشاء ديوان مهمته التكفل ومتابعة القطاع الخاص.

حيث سمحت هذه الإجراءات بارتفاع عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من 104 مؤسسة سنة 1982 إلى 624 مؤسسة سنة 1984 والجدول رقم(**3-1**) الموالي يوضح ذلك:

الجدول رقم(3-1) توزيع المشاريع الاستثمارية في القطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة الممتدة (1982-1984).

القطاعات	الصناعات الغذائية	النسيج	مواد البناء	الصناعات الميكانيكية	عدد المؤسسات
1982	%21	%19	%27	%3	104
1983	%19	%14	%13	%12	37
1984	%15	%10	%12	%12	624

المصدر: عمار علوني، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية المحلية**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد10، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2010، ص179.

ولقد واجهت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذه المرحلة بعض العراقيل نذكر منها:[3]

- التمويل البنكي لا يتجاوز 30 % من المبلغ الإجمالي للاستثمار؛
- مبلغ الاستثمار محدد ب30 مليون دينار جزائري(لا يتجاوز 30 مليون دينار جزائري) بالنسبة

[1]- الطيب داودي، **مرجع سبق ذكره**، ص71.

[2]- رياض ريمي، عقبة ريمي، **مرجع سبق ذكره**، ص9.

[3]- Farida Merzouk, **PME et compétitivité en Algérie**, Revue Economie & Management, N° 9, Université Abou-bekr Belkaid, Tlemcen, Algérie, 2009, p3.

للشركات ذات المسؤولية المحدودة، أو الشركات المساهمة، و10 مليون دج للمؤسسات الفردية و شركات التضامن؛

– منع ممارسة عدة نشاطات.

3) القانون رقم 1/88 المتعلق بتسيير المؤسسات العمومية: والذي أعطى للمؤسسات الاقتصادية الجزائرية الشخصية المعنوية والاستقلالية المالية والإدارية، من خلال تحفيز العمال والمسيرين على زيادة الإنتاج والمردودية، منح المؤسسات العمومية الاستقلالية والحرية في إصدار قراراتها وتحمل المسؤولية[1].

ثالثا: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال المرحلة 1988–1993: لقد عجلت الأزمة الاقتصادية التي عرفتها الجزائر خلال سنة 1986 التي كانت سببها انخفاض أسعار المحروقات و ارتفاع مستوى المديونية إلى ضرورة التخلي عن الاقتصاد المخطط (الموجه) وتبني اقتصاد السوق[2]، حيث أصبح من الضروري القيام بإصلاحات جذرية للترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي تجسدت بظهور القانون رقم 90–10 الصادر في1990/4/14 والمتعلق بالنقد والقرض، الذي أعطى أهمية كبيرة للاستثمار في القطاع الخاص، تحرير حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بالإضافة إلى السماح بإنشاء المؤسسات الاقتصادية الخاصة وفروع البنوك والمؤسسات المالية بالجزائر، كما تدعم مسار الإصلاحات المتعلقة بالاستثمار الوطني بالمصادقة على قانون الاستثمار الصادر في 5 أكتوبر 1993 (المتعلق بترقية الاستثمار)، والذي حقق العديد من المزايا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من بينها الحق في الاستثمار بكل حرية، عدم التمييز بين القطاع الخاص الوطني والأجنبي بالإضافة إلى تقليص تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي والتخفيف من الضرائب والرسوم، إنشاء وكالة خاصة تعنى بترقية الاستثمار[3].

1) برنامج التعديل الهيكلي الأول 1994–1995: مع بداية سنة 1994 وجدت الحكومة الجزائرية نفسها عاجزة على تسديد ديونها، حيث لم يكن بحوزتها سوى 8 مليار دولار، مما أجبرها على إمضاء اتفاقيهSTAND BAY مع صندوق النقد الدولي امتدت من أفريل 1994 إلى 1995، حيث منح هذا الأخير للجزائر قرضا بقيمة 1.03 مليار دولار مرفوقا بمجموعة من الشروط التي من بينها:

[1]– الطيب داودي، **مرجع سبق ذكره**، ص73.

[2]– عمار علوني، **مرجع سبق ذكره**، ص 179.

[3]– رياض زلاسي وآخرون، **مداخلة بعنوان: تشخيص واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، الجزائر، 5–6 ماي2013 ، ص ص 5–6.

- **القضاء على عجز الميزانية العامة:** وذلك من خلال ترشيد الإنفاق، تجميد رفع الأجور، رفع الضرائب؛
- **التقليص من الكتلة النقدية:** من خلال تخفيض قيمة الدينار الجزائري؛
- **الاستمرار في عملية تحرير الاقتصاد:** عن طريق خوصصة المؤسسات العمومية.

2) **برنامج التعديل الهيكلي الثاني 1995-1998:** تم تطبيق هذا البرنامج ابتداءا من أفريل 1995 ولمدة 3 سنوات، في إطار اتفاقية التمويل الموسع المبرمة مع صندوق النقد الدولي، وذلك بهدف إنعاش الاقتصاد الوطني وإخراجه من حالة الركود التي يعاني منها والانتقال إلى اقتصاد السوق، كما يهدف إلى مواصلة الإصلاحات الهيكلية للمؤسسة الصناعية، والبدء بخوصصة المؤسسات العمومية، ولتحقيق هذه الأهداف اتخذت العديد من الإجراءات منها: زيادة الموارد من خلال توسيع الضريبة، تقليص النفقات العمومية، محاربة التضخم، تحرير التجارة الخارجية[1].

الجدول رقم (3-2) توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الطبيعة القانونية (سنة 1999).

طبيعة المؤسسة	عدد المؤسسات	%	العمالة الموظفة	%
مؤسسة مصغرة(1-9 عامل).	148725	%93.2	221975	%35
مؤسسة صغيرة(10-49 عامل).	9100	%5.75	176731	%27.8
مؤسسات متوسطة(50-250 عامل).	1682	%1.05	235669	%37.2
المجموع	159507	%100	634375	%100

المصدر: صالح صالحي، **أساليب تنمية المشروعات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد3، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2004، ص28.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن المؤسسات المصغرة استحوذت على حصة الأغلبية من مجموع المؤسسات بنسبه 93.5% تليها المؤسسات الصغيرة ثم المؤسسات الكبيرة 5.75%و1.05% على التوالي، أما فيما يخص العمالة الموظفة فتحتل المؤسسات المتوسطة المرتبة الأولى من حيث نسبة التوظيف بنسبة 37.2% ثم المؤسسات المصغرة بنسبة 35% والمؤسسات الصغيرة بنسبة 27.8%.

[1]- الطيب داودي، **مرجع سبق ذكره**، ص ص74-75.

خامسا: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال مرحلة ما بعد 2001: تعد سنة 2001 محطة هامة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية وذلك من خلال قيام الوزارة الوصية بإصدار القانون التوجيهي رقم 01-18 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والذي يسمح بإعطاء دفع هام لهذه المؤسسات وتطويرها وهذا ما يوضح الجدول الموالي:[1]

الجدول رقم(3-3) تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة الممتدة (2001-2008).

السنوات	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008
المؤسسات الخاصة	179893	189522	207949	225449	245842	269806	293946	392013
المؤسسات العمومية	778	778	778	778	874	739	666	626
الصناعات التقليدية	64677	71523	79850	86732	96072	106222	116347	126887
المجموع	245348	261823	288587	312969	342788	376767	410959	519526

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على:

ليليا بن صويلح، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد10، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010، ص154.

Ministre de l'industrie, de la petite et moyenne entreprise et de la promotion de l'investissement, **Bulletin d'information statistique de la PME n°4,6,8,10,12,14.** JUIN2012, p7-8.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في تزايد مستمر مابين الفترة الممتدة من 2001 إلى 2007 (حيث انتقل عدد المؤسسات من 245348 سنة 2001 إلى 410959 سنة 2007)، وهذا راجع إلى الجهود المبذولة من قبل الحكومة لدعم وترقية هذا النوع من المؤسسات وتوفير المناخ الملائم لنموها واستمرارها، كما نلاحظ أيضا زيادة معتبرة في عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 2008 مقارنة مع سنة 2007 والتي تقدر بنسبة 20% ويمكن إرجاعها إلى احتساب المهن الحرة ضمن تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ابتداءا من هذه السنة(2008).

[1]- عمر بن سديرة، **التخطيط الاستراتيجي الإطار النظري والواقع التطبيقي في المؤسسة الصغيرة والمتوسطة الجزائرية**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد13، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر،2013، ص250.

المطلب الثاني: تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:

عرف قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر انتشارا كبيرا في السنوات الأخيرة، نظرا لسياسة المنتهجة من قبل الحكومة لتنمية وتطوير هذا القطاع.

أولا: تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قاطرة نمو حقيقية في بلادنا وهذا راجع للاهتمام والدعم المقدم من طرف الحكومة لهذا النوع من المؤسسات، والجدول التالي رقم **(3-4)** يوضح تطور تعداد هذه المؤسسات خلال السنوات التي اتخذت كعينة للدراسة من سنة 2009 إلى غاية السداسي الأول من سنة 2017.

الجدول رقم (3-4) تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر حسب طبيعة الملكية خلال الفترة الممتدة (2009- السداسي الأول من سنة 2017).

السنوات	مؤسسات صغيرة ومتوسطة خاصة	%	مؤسسات صغيرة ومتوسطة عمومية	%	المجموع	%
2009	586903	99.89	591	0.11	587494	100
2010	618515	99.91	557	0.09	619072	100
2011	658737	99.91	572	0.09	659309	100
2012	711275	99.92	557	0.08	711832	100
2013	777259	99.93	557	0.07	777816	100
2014	851511	99.94	542	0.06	852053	100
2015	934037	99.94	532	0.06	934569	100
2016	1022231	99.96	390	0.04	1022621	100
السداسي الأول 2017	1060025	99.98	264	0.02	1060289	100
المجموع	7220133	-	4562	-	7225055	-

source : Ministre de l'industrie, de la petite et moyenne entreprise et de la promotion de l'investissement, **Bulletin d'information statistique n°18,20,22,24,26,30,31.**

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة أكبر عددا من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية، ففي سنة 2009 بلغ عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة 903586، أي بنسبة 99.89% مقارنة بنظيرتها العمومية حيث بلغ عددها 591 بنسبة ضئيلة قدرت ب0.11%، ثم ارتفع في العام الموالي ليبلغ 618515 بالنسبة للمؤسسات الخاصة و557 للعمومية بنسبة 99.91 %و0.09% على التوالي من مجموع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، وبتوالي السنوات أخذ عدد هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في الارتفاع حتى بلغ في مطلع السداسي الأول من سنة 2017 حوالي 1060025 بنسبة قدرها 99.98% من مجموع المؤسسات

الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، وهو عدد لا بأس به مقارنة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية الذي بقي في الإنخفاض حتى وصل إلى 264 مؤسسة بنسبة ضئيلة جدا.

ثانيا:التوزيع الجغرافي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: نظرا لعدم توفر الإحصائيات المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية، لذا سنتطرق إلى دراسة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة عبر أنحاء التراب الوطني خلال الفترة الممتدة من (2009-2014) وهذا ما يوضحه **الجدول رقم (3-4):**

الجدول رقم (3-5) توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة حسب الولايات خلال الفترة الممتدة (2009-2014).

الرقم	الولايات	2009	2010	2011	2012	2013	2014
1	أدرار	2925	3123	3048	3196	3289	3403
2	الشلف	8888	9149	9755	10297	11037	11607
3	الأغواط	3394	3679	3912	4214	4881	5050
4	أم البواقي	3627	3975	4299	4623	5095	5394
5	باتنة	8432	9356	9866	10679	11512	12418
6	بجاية	15517	16695	17962	19374	21845	23867
7	بسكرة	4499	4889	5230	5611	5953	6227
8	بشار	4480	4766	5035	5341	5837	6067
9	البليدة	11250	12059	12938	14073	15648	17013
10	البويرة	6674	7514	8071	8860	10045	11128
11	تمنراست	1934	2020	2136	2292	2510	2723
12	تبسة	5229	5537	5805	6104	6516	6910
13	تلمسان	6951	7490	8056	8749	9773	10814
14	تيارت	5350	5631	5926	6225	6520	7055
15	تيزي وزو	19785	21481	23109	24754	27139	29531
16	الجزائر	41006	43265	45636	48419	52797	56641
17	الجلفة	5242	5635	5959	6477	7058	7572
18	جيجل	6721	6505	6930	7447	7916	8871
19	سطيف	14960	16096	17154	18730	20606	22090
20	سعيدة	2745	2512	2297	2464	2806	2825
21	سكيكدة	7919	8299	9755	9233	9895	10594
22	سيدي بلعباس	5773	6419	6756	7296	7902	8660
23	عنابة	8933	9508	10041	10670	11499	12117

24	قالمة	4065	4371	4730	5139	5771	6331
25	قسنطينة	11049	11781	12561	13450	14652	15854
26	المدية	5357	5822	6214	6752	7371	9796
27	مستغانم	5517	5771	6235	6689	7395	8152
28	مسيلة	6951	7338	7945	8569	9364	10354
29	معسكر	5839	6057	6274	6620	7212	8143
30	ورقلة	5487	6020	6549	7027	7489	7783
31	وهران	16204	17323	18370	19692	21722	24431
32	البيض	1835	2140	2149	2232	3263	2612
33	إليزي	1144	1237	1298	1366	1498	1513
34	برج بوعريريج	7107	7587	8157	9057	10030	11014
35	بومرداس	12006	12955	13787	15004	16583	18061
36	طارف	3241	3476	3591	3928	4235	4617
37	تندوف	1055	1161	1253	1393	1528	1605
38	تسمسيلت	2399	2040	2108	2031	2273	2190
39	الوادي	3976	4354	4708	5190	5772	6377
40	خنشلة	4448	4757	4990	5197	5419	5756
41	سوق هراس	3936	4133	4197	4349	4604	4907
42	تيبازة	13093	14434	15672	16969	19097	21068
43	ميلة	5996	6791	7017	7611	8414	9030
44	عين الدفلى	5676	5998	6373	6829	7417	8045
45	نعامة	2019	2117	2198	2305	2530	2765
46	عين تموشنت	3924	4186	4332	4544	4807	5141
47	غرداية	6066	6454	6782	7186	7597	9774
48	غليزان	5224	5413	6508	5854	6162	6693
المجموع	/	345902	369319	391761	420117	459414	496989

Source : Ministre de l'industrie, de la petite et moyenne entreprise et de la promotion de l'investissement**, Bulletin d'information statistique n°18,20,22,24,26.**

من خلال الجدول السابق نلاحظ أن هناك تباين في توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة عبر ربوع الوطن خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى غاية 2014، حيث نلاحظ أن عدد المؤسسات الصغيرة والصغيرة في ولاية أدرار قد بلغ 2925، أما في ولاية ميلة وولاية وهران فقد بلغ

5996 و 16204 مؤسسة على التوالي، ثم ارتفع في العام الموالي ليبلغ 369369 مؤسسة على مستوى التراب الوطني، حيث بلغ في ولاية الجزائر 41006 أما في ولاية الطارف و غرداية فقد بلغ على التوالي عدد هذه المؤسسات 3241 و 6066 مؤسسة، وبقي العدد في الارتفاع حتى بلغ 496989 في عام 2014، حيث نجد أن في ولاية ميلة وعين الدفلى وصل عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة قد وصل إلى 9030 و5676 مؤسسة على التوالي، أما في ولاية عين تموشنت بلغ عددها 3924. وفيما يأتي سوف نستعرض العشر الولايات الأولى من حيث تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة خلال الفترة (2009- السداسي الأول من 2017).

الجدول رقم (3-6) ترتيب العشر ولايات الأولى من حيث التعداد مؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة خلال الفترة الممتدة (2009- السداسي الأول من سنة 2017).

الترتيب	الولايات	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
1	الجزائر	41006	43265	45636	48419	52797	56641	60678	64678	66563
2	تيزي وزو	19785	21481	23109	24754	27139	29531	32097	34743	36303
3	وهران	16204	17323	18370	19692	21845	24431	26634	26688	27800
4	بجاية	15517	16695	17962	19374	21722	23867	26182	28372	29331
5	سطيف	14960	16096	17154	18730	20606	22090	23884	25816	26738
6	تيبازة	13093	14434	15672	16969	19097	21068	23299	25464	26572
7	بومرداس	12006	12955	13787	15004	16853	18061	19882	21512	22442
8	البليدة	11250	12059	12938	14073	15648	17013	18398	20036	20865
9	قسنطينة	11049	11781	12561	3450	14652	15854	17048	18362	19016
10	عنابة	8933	9508	10041	10670	11499	12117	13364	13951	14397

Source : Ministre de l'industrie, de la petite et moyenne entreprise et de la promotion de l'investissement, **Bulletin d'information statistique n°18,20,22,24,26,28,31.**

من الجدول أعلاه نلاحظ ترتيب الولايات العشرة الأولى من حيث تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في الجزائر، حيث تأتي في أعلى الترتيب ولاية الجزائر تليها ولاية تيزي وزو ثم وهران، بجاية، سطيف حتى نصل إلى ولاية قسنطينة و عنابة في المرتبة 9 و10 على التوالي، حيث بلغ عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في ولاية الجزائر ب41006 مؤسسة في عام 2009 لترتفع إلى 52797 سنة 2013 حتى تصل عام 2017 إلى 66563 مؤسسة صغيرة خاصة مقارنة بولاية سطيف التي تحتل المرتبة 5 ب14960 سنة 2009 لترتفع إلى 20606 مؤسسة سنة 2013 ، حتى تصل عام 2017 إلى 26738 مؤسسة، أما ولاية قسنطينة و عنابة فقد بلغ عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في كل

منهما عام 2013 ب11049 و8933 على التوالي، ثم ارتفع إلى 14652 و11499 عام 2013 ليصل في عام 2017 إلى 19016 بقسنطينة و 14397 بعنابة، وهذا ما يبين أن هناك تطور وارتفاع في عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى التراب الوطني والتي تنتمي أغلبها إلى منطقة الشمال وهذا راجع لرغبة الفرد في الاستثمار، والدعم الذي تقدمه الدولة في سبيل ذلك من أجل ترجمة تلك الرغبة إلى حقيقة.

ثالثا: توزيع المؤسسات الصغيرة الخاصة حسب الجهات: يوضح الجدول الموالي **رقم (3- 6)** توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة حسب الجهات(الشمال،الهضاب العليا، الجنوب).

الجدول رقم (3-7) توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة حسب الجهات خلال الفترة الممتدة (2009- السداسي الأول من سنة 2017).

الجهات	الشمال	الهضاب العليا	الجنوب	المجموع
2009	205857	105085	27902	338844
2010	219270	112335	30153	361758
2011	232664	119146	32216	384026
2012	248985	128316	34569	420117
2013	316364	102533	40517	459414
2014	344405	108912	43672	496909
2015	373337	118039	46525	537901
2016	400615	125696	49595	575906
السداسي الأول 2017	415242	129767	50801	595810

Source : Ministre de l'industrie, de la petite et moyenne entreprise et de la promotion de l'investissement**, Bulletin d'information statistique n°18,20,22,24,26,28,31.**

من الجدول أعلاه نلاحظ توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة حسب الجهات، حيث قسمت هذه الأخيرة إلى شمال، هضاب عليا، جنوب، حيث تستحوذ منطقة الشمال على حصة الأسد مقارنة بالهضاب العليا والجنوب، إذ بلغ عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الشمال سنة **2009** 205857 مؤسسة صغيرة ومتوسطة ليشهد ارتفاعا متواصلا حتى وصل في السداسي الأول من سنة **2017** 415242 مؤسسة أي بحوالي 70% من إجمالي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ثم تليها منطقة الهضاب العليا ب 129767 مؤسسة أي بنسبة 22% تقريبا، وفي الأخير تأتي منطقة الجنوب 50801 مؤسسة صغيرة ومتوسطة أي بنسبة 8% تقريبا، وهذا راجع لانعدام الثقافة الاستثمارية في هذه المؤسسات في منطقة الجنوب بالإضافة إلى تباين التوزيع السكاني في هذه المنطقة مقارنة بمنطقتي الشمال والهضاب العليا.

المطلب الثالث: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بنوعيها الخاصة والعمومية دورا هاما ومحوريا في تنمية الاقتصاد الوطني، وذلك من خلال مساهمتها في استحداث مناصب شغل جديدة، خلق قيمة مضافة، إضافة إلى توفير السلع والخدمات محليا واختراق أسواق خارجية عن طريق نشاط التصدير، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة إيرادات الدولة وتحسين وضعية الميزان التجاري.

أولا: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خلق مناصب الشغل: تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أكثر المؤسسات استقطابا لليد العاملة مما يسمح باستحداث استثمارات جديدة، وبالتالي التقليل من حدة البطالة التي تعاني منها أغلب المجتمعات، والجدول التالي يوضح مساهمة هذه المؤسسات في خلق مناصب الشغل:

الجدول رقم (3-8) تطور مناصب الشغل المصرح بها حسب طبيعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة الممتدة (2009-السداسي الأول2017).

صيغة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة	%	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية	%	المجموع
2009	1494949	96.66	51635	3.34	1546584
2010	1577030	97.01	48656	2.99	1625686
2011	1676111	97.21	48086	2.79	1724197
2012	1800742	97.21	47375	2.79	1848117
2013	1953636	97.59	48256	2.41	2001892
2014	2110665	97.84	46567	2.16	2157232
2015	2327293	98.16	43727	1.84	2371020
2016	2511674	98.86	29024	1.14	2540698
السداسي الأول 2017	2578279	99.09	23679	0.91	2601958

Source : Ministre de l'industrie, de la petite et moyenne entreprise et de la promotion de l'investissement**, Bulletin d'information statistique n°18,20,22,24,26,28,30,31.**

يلاحظ من الجدول أعلاه أن عدد العمال المصرح بهم من قبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ارتفاع مستمر خلال الفترة الممتدة من **2009** إلى السداسي الأول من سنة **2017**، حيث بلغ عددهم سنة **2009** 1546584 منصب شغل مستحدث ليصل سنة **2017** إلى 2601958 منصب شغل مستحدث، إذ نلاحظ **2009** أن عدد العمال المصرح بهم في المؤسسات الصغيرة الخاصة سنة **2009** هو 1494949 عامل بنسبة قدرها96.66%، بالمقابل عدد العمال في المؤسسات الصغيرة العمومية بلغ 51635 عامل بنسبة ضئيلة تمثل 4.43% من إجمالي العمالة التي توفرها هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، قبل أن تنخفض إلى 48656عامل بعد سنة بنسبة 2.99% في المؤسسات العمومية، بالمقابل

يلاحظ زيادة في عدد العمال في المؤسسات الصغيرة الخاصة حيث وصلت في سنة **2010** إلى 1577030 عامل بنسبة قدرها97.01% من إجمالي العمالة، وبقيت في الارتفاع هذه الأخيرة حتى وصلت في السداسي الأول من سنة **2017** حوالي 2578279 عامل بنسبة قدرها99.09%، بالمقابل يلاحظ انخفاض في عدد العمال في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية حيث قدرت ب23679 عامل أي بنسبة0.91 % حيث تعتبر نسبة ضئيلة جدا مقارنة بنظيرتها الخاصة، وهذا راجع لتوجه العمال نحو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة بسبب ارتفاع الأجور في هذه الأخيرة، بالإضافة إلى امتيازات أخرى توفرها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة مقارنة بالعمومية.

ثانيا: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خلق القيمة المضافة: تكمن مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خلق القيمة المضافة من خلال الجدول التالي **رقم (3-9).**

الجدول رقم (3-9) تطور القيمة المضافة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب قطاع النشاط خلال الفترة الممتدة (2009-2015): الوحدة(مليار دينار جزائري)

النشاط	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	المجموع
الزراعة	926.37	1015.19	1173.71	1421.69	1627.69	1771.49	1936.37	9872.51
البناء والأشغال عمومية	1000.05	1071.75	1262.57	1411.15	1562.1	1562.1	1850.76	9720.48
النقل والمواصلات	914.36	988.03	1049.77	1095.27	1443.12	1443.12	1660.75	8594.42
خدمات المؤسسات	98.58	122.37	137.59	154.37	172.47	172.47	214.52	1072.37
فندقة والإطعام	105.45	114.39	121.43	138.94	174.1	174.1	212.78	1041.19
الصناعة الغذائية	187.55	197.53	231.85	266.13	285.48	330.69	353.71	1852.94
صناعة الجلد والأحذية	2.55	2.59	2.60	2.66	2.55	2.55	2.78	18.28
التجارة والتوزيع	1151.62	1279.5	1444.63	1651.55	1870.6	1870.6	2259.33	11527.83

Source : Ministre de l'industrie, de la petite et moyenne entreprise et de la promotion de l'investissement**, Bulletin d'information statistique n°18,30.**

نلاحظ من الجدول أعلاه تطور القيمة المضافة التي تخلقها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب قطاع النشاط مابين الفترة الممتدة من سنة **2009** إلى **2015**، حيث احتل قطاع التجارة والتوزيع المرتبة الأولى من إجمالي القيمة المضافة التي تم خلقها ب11527.83 مليار دج، ففي سنة **2009** بلغت القيمة المضافة التي تم خلقها من قبل هذه المؤسسات 1151.62 مليار دج، ثم واصلت الارتفاع إلى أن بلغت سنة **2015** إلى 2259.33 مليار دج، تلاه قطاع الزراعة بمجموع 9872.51 مليار دج، حيث قدرت القيمة المضافة التي تم خلقها سنة **2009** ب 926.37 مليار دج، حتى بلغت في العام الأخير 1936.37 مليار دج، ثم أتى بعدها قطاع البناء والأشغال العمومية بمجموع قيمة مضافة قدره 9720.48 مليار دج، حيث نجد أن في عام **2009** قدرت ب 1000.05 مليار دج ارتفعت بعدها إلى 1071.75 مليار دج، وواصلت في الارتفاع حتى بلغت مطلع سنة **2015** مبلغ 1850.76 مليار دج، أتى بعدها في المرتبة الرابعة والخامسة قطاع النقل والمواصلات وقطاع الصناعة والتغذية بمبلغ قدر ب8594.42 مليار و1852.94 مليار دج على التوالي، وأحتل قطاع خدمات المؤسسة المرتبة السادسة بمبلغ 1072.37 مليار دج، أتى بعدها في المرتبة السابعة قطاع الفندقة والإطعام بمجموع 1041.19 مليار دج، وأحتل قطاع صناعة الجلد والأحذية المرتبة الأخيرة بمبلغ قدر ب18.28 مليار دج، حيث عرف تذبذبا في القيمة المضافة المستحدثة إذ بلغ سنة **2009** إجمالي القيمة المضافة في هذا القطاع حوالي 2.55 مليار دج ثم انخفضت بعدها إلى 2.55 مليار دج سنة 2014 وبعدها ارتفعت إلى 2.78 مليار دج.

الجدول رقم (3-10) تطور القيمة المضافة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الطابع القانوني خارج قطاع المحروقات خلال الفترة الممتدة (2010-2015):
الوحدة(مليار دينار جزائري)

الطابع القانوني	2010		2011		2012		2013		2014		2015	
	القيم	%	القيم	%	القيم	%	القيم	%	القيم	%	القيم	%
مساهمة المؤسسات العمومية في القيمة المضافة	827.32	15.02	923.54	15.23	793	12.01	893	11.7	1188	13.9	1313.36	14.22
مساهمة المؤسسات الخاصة في القيمة المضافة	4681.68	84.98	5137.46	77.84	5813	87.99	6741	88.3	7339	86.1	7924.51	85.78
المجموع	5095	100	6061	100	6606	100	7634	100	8527	100	9237.87	100

Source : Ministre de l'industrie, de la petite et moyenne entreprise et de la promotion de l'investissement**, Bulletin d'information statistique n°30.**

نلاحظ من الجدول أعلاه تطور القيمة المضافة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الطابع القانوني خارج قطاع المحروقات مابين سنة **2010** إلى سنة **2015**، حيث بلغ مجموع القيمة المضافة في السنة الأولى حوالي 5095 مليار دج ، إذ بلغ نصيب المؤسسة العمومية 827.32 مليار دج بنسبة مساهمة قدرها15.02%، بالمقابل كانت مساهمة المؤسسات الخاصة بمبلغ 4681.68 مليار دج وبنسبة مساهمة معتبرة قدرت ب84.98%، بعدها سجل نسبة مساهمة بقيمة 6061 مليار دج سنة **2011** موزعة ب 923.54 مليار دج أي بنسبة مساهمة قدرها 15.23% بالنسبة للمؤسسات العمومية، يضاف إليها 5137.46 مليار دج بالنسبة للمؤسسات الخاصة أي بنسبة مساهمة قدرها 48.77%، واصلت القيمة المضافة التي تم خلقها من قبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الارتفاع حتى بلغت مطلع سنة **2015** مبلغ 9237.87 مليار دج موزعة على كل من المؤسسة العمومية والخاصة بمبلغ قدره 1313.36 مليار دج وبنسبة مساهمة قدرها 14.22% ومبلغ 7924.51 مليار دج وبنسبة مساهمة قدرها 85.78% على الترتيب، ومنه فإن المؤسسة الخاصة هي أكبر مساهمة في القيمة المضافة لاقتصادنا الوطني مقارنة نظيرتها العمومية وذلك للأسباب التي ذكرناها سابقا.

ثالثا: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنمية الصادرات: تتجلى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في زيادة (تنمية) من خلال الجدول رقم **(3-11)** التالي:

الجدول (3-11) أهم المنتجات المصدرة خارج قطاع المحروقات خلال الفترة الممتدة (2009- السداسي الأول من سنة 2017).

المنتجات	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
الزيوت والمواد الأخرى الناتجة عن تقطير الزفت	311.79	518.69	836.01	909.17	966.62	1105.22	588.07	388.18	294.65
النشادر المنزوعة الماء	147	257.09	371.73	481.21	283.16	612.3	502.31	323.92	211.6
فوسفات الكالسيوم	75.83	109.95	128.34	152.88	96.57	95.96	37.01	77.99	27.3
سكر الشمندر	7	131.35	265.23	207.97	272.15	228.14	149.85	231.65	121.1
الزنك على شكل خام	36.76	61.42	19.05	14.85	-	-	-	-	-
الهيدروجين والغازات النادرة	45.76	42.66	39.14	36.04	31.42	53.36	34.44	24.39	16.63
بقايا وفضلات حديد الزهر	83	39.74	-	-	-	-	-	-	-
الكحول غير الحلقية	17.06	27.5	41.75	49.03	30.42	55.38	35.3	26.38	11.01
الفحوم الحلقية	23.83	23.07	-	-	-	-	-	-	-
المياه المعدية والغازية	22.3	22.31	25.72	31.13	33.76	15.33	9.89	-	-
الزجاج	16.07	19.88	-	-	-	-	-	-	-
الرصاص على شكل خام	4.75	19.19	-	-	-	-	-	-	-
التمور	14.3	17.55	23.37	24.71	25.85	38.35	24.95	37.52	29.60
الجلود	-	-	20.33	14.87	-	-	-	-	-
الأسمدة	-	-	-	-	27.9	312.32	438.85	477.68	115
المجموع الجزئي	805.45	1390.4	1770.67	1921.86	1771.85	2516.36	1820.67	1587.71	826.89
المجموع	1066	1619	2062	2187	2014	2810	2063	1781	952
%	%75.56	%84.8	%85.87	%87.87	%87.97	%89.55	%88.25	%89.14	%86.85

Source : Ministre de l'industrie, de la petite et moyenne entreprise et de la promotion de l'investissement**, Bulletin d'information statistique n°18,20,22,26,28,30,31.**

نلاحظ من الجدول أعلاه أن ارتفاع في قيمة المنتجات المصدرة خارج قطاع المحروقات خلال فترة الدراسة **2009-2017**، حيث بلغت قيمة هذه المنتجات سنة **2009** 805.45 مليار دولار أي بنسبة 75.56%، لتصل سنة **2010** إلى 1390.4 مليار دولار أي بنسبة 84.8%، ثم واصلت ارتفاعها في السنوات الموالية لتصل إلى الذروة سنة **2014** بقيمة 2516.3 مليار دولار أي بنسبة 89.85%، بعدها عرفت تذبذبا في قيمة المنتجات المصدرة وذلك ابتداءا من **2015** إلى غاية السداسي الأول من سنة **2017**، حيث قدرة مساهمة هذه المنتجات المصدرة ب88.25%، 89.14%، 86.85% على التوالي.

المبحث الثاني: المشاكل والمعوقات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، هيئات وبرامج دعمها وترقيتها

إدراكا منها للدور الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دفع عجلة التنمية، عمدت الحكومة الجزائرية على تدليل الصعوبات والمعوقات التي تواجهها هذه المؤسسات عن طريق إنشاء بعض الوكالات والصناديق والبرامج الداعمة والمرافقة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بهدف النهوض بهذا القطاع وترقيته.

على ضوء ما سبق سنقوم في هذا المبحث باستعراض ما يلي:

المطلب الأول: مشاكل ومعوقات تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

المطلب الثاني: برامج وهيئات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

المطلب الثالث: هيئات ضمان التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

المطلب الأول: مشاكل ومعوقات تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:

تعددت وتنوعت المشاكل التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، فمنها ما هو مرتبط بالتمويل، ومنها ما هو متعلق ببيئة الأعمال، والجدول التالي يوضح ترتيب الجزائر من حيث ممارسة أنشطة الأعمال حسب تصنيف البنك الدولي:

الجدول رقم(3-12) ترتيب الجزائر دوليا من حيث سهولة ممارسة أنشطة الأعمال خلال سنة 2018.

المؤشر	المرتبة خلال سنة 2018
إنشاء المؤسسات	145
منح رخص الإنشاء	146
تحويل الملكية	163
الحصول على القروض	177
حماية أقلية المستثمرين	170
تسديد الضرائب	157
التجارة عبر الحدود	181
تنفيذ العقود	103

Source : World Bank Group Report, **Doing Business Reforming to Create jobs,** Economy profile Algeria, 2018 , p4.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن الجزائر تحتل مراتب متدنية (الأخيرة تقريبا) حسب كل المؤشرات تقريبا، حيث احتلت المرتبة 181 من أصل 190 دولة وهذا حسب مؤشر التجارة عبر الحدود، كما احتلت المرتبة 177 حسب مؤشر الحصول على القروض، وكذلك احتلت المرتبة 145 و 146 حسب مؤشري أنشاء المؤسسات ومنح رخص الإنشاء.

وعموما يمكن إبراز أهم المشاكل والمعيقات التي تحول دون ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها فيما يلي:

أولا: مشكل الإجراءات الإدارية والتنفيذية: يتطلب نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الاستجابة الإدارية السريعة من حيث التنظيم والتنفيذ، لكن تعاني إدارتنا من البطء الشديد وغياب الكفاءة العالية في تقديم الخدمات، إذ يغلب عليها روح الروتين الممل، الأمر الذي يؤدي إلى تعطيل عدد كبير من المشاريع، وبالتالي تضييع على صاحب المشروع وكذلك الاقتصاد الوطني فرصا اقتصادية لا تعوض، فعلى سبيل المثال تستغرق مدة قيد المؤسسة في السجل التجاري في إدارتنا وقت طويلا، كما تحتوي عملية قيدها في السجل التجاري عدد كبير من الوثائق يتعدى 18 وثيقة[1].

ثانياً: صعوبات ومشاكل الضريبة الجمركية: تتسم الأعباء الضريبية التي تتحملها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بكونها غير محفزة تماما على العمل الإنتاجي، بل تؤدي إلى تنامي ظاهرة السوق الموازية التي تصب في خانة التهرب الضريبي، كما يتصف تعامل مصالح الجمارك مع المستثمرين بالبطء والتعقيد مما يؤدي إلى حبس كمية كبيره من السلع المستوردة في الحاويات والموانئ ولمده طويلة، الأمر الذي ينعكس سلبا على مردود المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة تلك التي تعتمد على مواد أولية مستوردة غير متوفرة في السوق المحلي[2].

ثالثا: صعوبة التدفق الفوضوي للسلع المستوردة وعدم حماية المنتوج الوطني: إذا كانت القاعدة المتعارف عليها تقتضي بفرض قواعد و ميكانيزمات الاقتصاد الحر نفسها على الجميع، وأمام ظاهرة الاستيراد غير المنظم التي شملت كل المجالات، مما أدى إلى خلق مناخ يحد من نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وبصدد الاستيراد غير المنظم نذكر ما يلي:[3]

- الإغراق المتمثل في استيراد السلع وبيعها محليا بأسعار تقل عن أسعار مثيلاتها المحلية؛
- التحجج بالحرية الاقتصادية و شروط تحرير التجارة في إطار الاتجاه نحو الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة مع أن هذه الأخيرة تكرس مبدأ حماية المنتوج الوطني عن طريق فرض الرسوم الجمركية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

رابعا: المشاكل والصعوبات المرتبطة بالعقار الصناعي: يعاني أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مشكلات مرتبطة بالعقار المخصص لتوطين مؤسساتهم، فالحصول على عقد الملكية أو عقد الإيجار يعد أمر الجوهريا في الحصول على التراخيص الأخرى المكملة لإنشاء المؤسسة، والى حد الساعة يعتبر

---

[1]– الأخضر بن عمر، علي باللموشي، **مرجع سبق ذكره**، ص11.

[2]– رابح خوني، رامي حريد، **عوائق الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مجلة الحقوق والحريات، العدد3، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016، ص324.

[3]– رابح خوني وآخرون، **مداخلة بعنوان:هيئات ضمان التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة حمة لخضر، الوادي ، الجزائر، 6–7ديسمبر2017، ص11.

سوق العقارات عائقا للاستثمار في هذه المؤسسات بسبب طول مدة منح العقارات، بالإضافة إلى كثرة الطلبات غير الملبات للحصول على العقارات[1].

خامسا: مشاكل وصعوبات التمويل: تعتبر مشكلة التمويل احد اخطر المشاكل التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تعيق نشأتها ونموها[2]، والشكل التالي يوضح ذلك:

الشكل رقم (3-1) العشرة معوقات الأولى لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر (%).

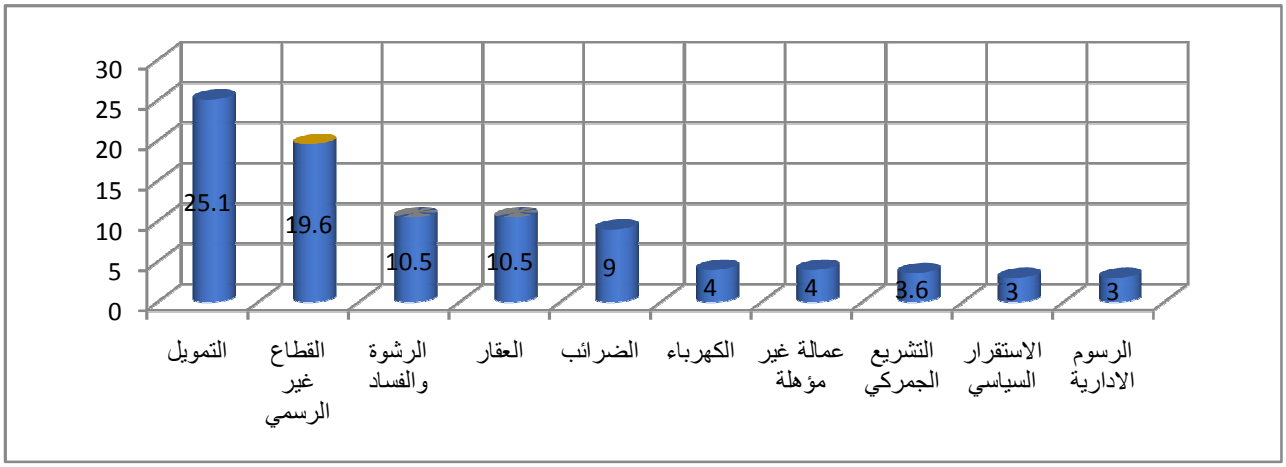

المصدر: رابح خوني، رامي حريد، **عوائق الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مجلة الحقوق والحريات، العدد3، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016، ص32.

نلاحظ من الشكل السابق أن مشكل التمويل يعتبر المشكل الأساسي الذي تعاني منه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بنسبة قدرها 25.1%، يليه مشكل القطاع غير الرسمي في المرتبة الثانية ب19.6%، بعدها يأتي مشكل الرشوة والفساد و مشكل العقار في المرتبة الثالثة ب10.5% لكل منهما، ثم مشكل الضرائب في المرتبة الرابعة بنسبة 9%، يليه مشكل الكهرباء، العمالة غير مؤهلة في المرتبة الخامسة وهكذا إلى أن نصل للمرتبة الأخيرة والمتمثلة في مشكل الرسوم الإدارية.

كما تتجلى أشكال أخرى لمشاكل التمويل كفترة السداد ومدة الانتظار للحصول على القرض، مما أدى إنخفاض نسبة المؤسسات التي قامت بتمويل استثماراتها عن طريق القروض المصرفية، والشكل التالي يوضح ذلك:

[1]- رابح خوني، رامي حريد، **مرجع سبق ذكره**، ص325.

[2]- رابح خوني وآخرون، **مرجع سبق ذكره**، ص12.

الشكل رقم (3-2) المؤسسات التي تستخدم التمويل المصرفي في تنفيذ استثماراتها(%).

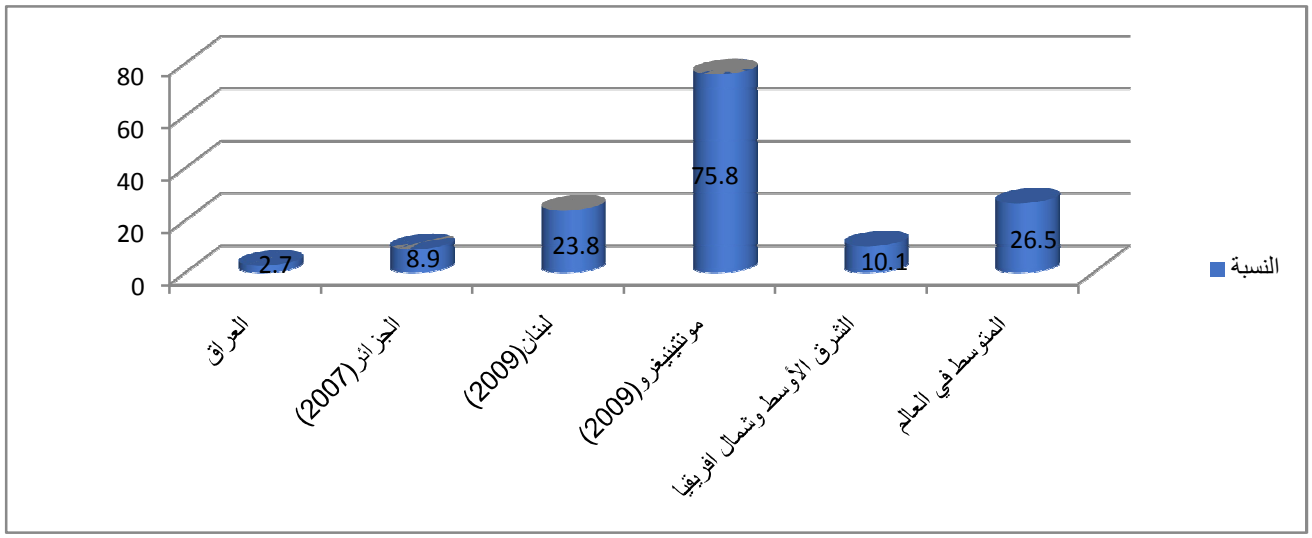

المصدر: رابح خوني وآخرون، **مداخلة بعنوان:هيئات ضمان التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة حمة لخضر، الوادي ، الجزائر، 6-7ديسمبر 2017، ص12.

نلاحظ من خلال الشكل السابق أن الجزائر تعتمد على التمويل المصرفي في تنفيذ استثماراتها بنسبة ضئيلة قدرت 8.9% سنة2007، في حين تعتمد دول أخرى مثل لبنان على التمويل المصرفي بنسبة 23.8% سنة 2009، أما منتينيغرو فتعمد على التمويل المصرفي بنسبة كبيرة قدرت بنسبة 75.8% سنة 2009.

المطلب الثاني: برامج وهيئات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

بعد تبني الجزائر اقتصاد السوق سعت الحكومة الجزائرية جاهدة لإرساء وسائل دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك من خلال مجموعة من الهيئات والبرامج والوكالات بهدف النهوض بهذا القطاع وترقيته باعتباره قاطرة النمو في البلد.

أولا: برامج دعم وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: تمهيدا لاندماج الجزائر في الاقتصاد العالمي، تبنت الحكومة الجزائرية مجموعة من البرامج و الآليات لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتأهيلها، والتي من بينها:

1) **البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصناعية:** تم تنفيذ هذا البرنامج في إطار التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، حيث كانت الانطلاقة الفعلية له سنة 2001 تحت إشراف وزاره الصناعة

وإعادة الهيكلة بهدف دعم المؤسسات الصناعية العامة والخاصة وتحسين مردوديتها وتعزيز قدرتها التنافسية[1].

2) **البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** يقصد بعملية التأهيل مجموع الإجراءات والتدابير التي تهدف إلى تحسين و ترقية أداء المؤسسة على مستوى منافسيها الرائدين في السوق بالإضافة إلى تحضيرها للتكيف مع متطلبات التبادل الحر[2].

يندرج هذا البرنامج ضمن إطار القانون التوجيهي المتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المؤرخ في 2001/12/12 ، ولقد تم المصادقة عليه من قبل مجلس الوزراء في 8 مارس 2004 وأعلن عن الانطلاق الرسمي لتنفيذه سنة 2007 بغلاف مالي قدره 6 مليار دينار، ويمتد على مدار6 السنوات، يمول من قبل صندوق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يهدف هذا البرنامج إلى زيادة تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالإضافة إلى تطوير المنتوج الوطني ليستجيب مع المعايير العالمية، حيث بلغ عدد المؤسسات المسجلة للإستفادة من هذا البرنامج 4738 مؤسسة مع نهاية 2016[3].

3) **برنامج ميدا لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** جاء هذا البرنامج في إطار الشراكة الأورو جزائرية التي دخلت حيز التنفيذ مع بداية سبتمبر 2005 تحت اسم برنامج أورو- تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، بغلاف مالي قدره 62.9 موزعة كما يلي (57 مليون أورو من قبل المفوضية الأوروبية 3.4 مليون أورو من قبل وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية 2.5 مليون أورو من قبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من البرنامج).

وللاستفادة من هذا البرنامج يجب على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تستوفي الشروط التالية:

- أن يكون لديها نشاط لمدة 3 سنوات على الأقل؛
- تشغيل على الأقل 20 عامل دائم؛
- أن تكون منظمة على الصعيد الجنائي وكذا الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛
- حفظ على الأقل 60% من رأسمالها الاجتماعي باسم شخص طبيعي أو معنوي جزائري الجنسية.

ينشط البرنامج بفريق عمل دائم مكون من 25 خبير (21 جزائري،4 أوروبيين)، يسير من قبل وحدة التسيير بالجزائر العاصمة وله أربع فروع جهوية بعنابة، غرداية ، وهران وسطيف[4].

---

[1]- رضا جاوحدو، عبد اللطيف بلغرسة، **آثار السياسة النقدية والمالية على المؤسسة الاقتصادية**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد1، جامعة فرحات عباس، سطيف الجزائر، 2001، ص147.

[2]- سليمة غدير أحمد، **تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مجلة الباحث، العدد9، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2011، ص134.

[3]- يوسف حميدي، الزيتوني سايب،**تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل متطلبات التنافسية العالمية-الشراكة الأوروجزائرية كنموذج**، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، العدد1، جامعة علي لونيسي، البليدة، الجزائر، 2011، ص369.

[4]- سليمة غدير أحمد، **مرجع سبق ذكره**، ص136.

4) **برنامج التعاون الجزائري الألماني:** يندرج هذا البرنامج ضمن نطاق التعاون الدولي لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ترقيتها والرفع من تنافسيتها لتسهيل اقتحامها للأسواق الخارجية (الأجنبية)، لأن ألمانيا تعتبر من الدول الرائدة و التي تملك خبرة كبيرة في مجال تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقيتها، حيث تم تسخير غلاف مالي قدره 3 ملايين أورو لدعم وتطوير هذا القطاع[1].

ثانيا: هيئات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: بهدف التغلب على مشاكل التمويل التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قامت الحكومة بإنشاء وكالات متخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي سنقوم باستعراضها في ما يلي:

1) **وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار:** قامت الجزائر ابتداء من سنة 1991 بإنشاء وزارة منتدبة مكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تحولت فيما بعد إلى وزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة سنة 1993 بهدف ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتتولى هذه الوزارة القيام بالمهام التالية:[2]

- تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقيها؛
- تقديم الحوافز والدعم اللازم لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- المساهمة في إيجاد الحلول لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- إعداد النشرات الإحصائية و تقديم المعلومات اللازمة للمستثمرين في هذا القطاع؛
- تجسيد برنامج التأهيل الاقتصادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وهي بهذه المهام تساهم بفاعلية في تطوير وتوجيه وتأطير ومراقبة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث انشأ تحت إدارتها مجموعة من المؤسسات المتخصصة في ترقية القطاع المذكور والتي من بينها المشاتل وحاضنات الأعمال، مراكز التسهيل بالإضافة إلى المجلس الوطني لترقية المؤسسات والمتوسطة.

أ) **المشاتل وحاضنات الأعمال:** حاضنات الأعمال هي منظومة عمل متكامل توفر كل السبل من مكان مجهز بكل الإمكانيات لبدأ المشروع، وشبكة من الاتصالات لمجتمع الأعمال، تدار بطريقة متخصصة وتسعى لتوفير جميع الدعم اللازم لنجاح المؤسسات الملتحقة بها، أما المشاتل فعرفها المشرع الجزائري بأنها مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[3]، وتأخذ الأشكال التالية:[4]

---

[1]– عبد المجيد قدي، عبد الوهاب دادن، **مداخلة بعنوان: محاولة تقييم برامج وسياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية**، الملتقى الدولي حول: سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات دراسة حالة الجزائر والدول النامية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 21–22 نوفمبر 2006، ص8.

[2]– صالح صالحي، **مرجع سبق ذكره**، ص30.

[3]– رياض زلاسي وآخرون، **مرجع سبق ذكره**، ص13.

[4]– صالح صالحي، **مرجع سبق ذكره**، ص31.

- **المحضنة:** تتكفل بأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في قطاع الخدمات؛
- **ورشة الربط:** هيكل دعم يتكفل بأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في قطاع الصناعات الصغيرة والمتوسطة والمهن الحرفية؛
- **نزل المؤسسات :** يتكفل بأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنتمين إلى ميدان البحث.

وتهدف مشاتل المؤسسات إلى تحقيق ما يلي:[1]

- تطوير التعاون مع المحيط المؤسساتي؛
- المشاركة في الحركة الاقتصادية بالإضافة إلى تطوير استراتيجيها على المدى المتوسط في أماكن تواجدها؛
- تشجيع بروز المشاريع الجديدة والمبتكرة؛
- تقليص أجال إنشاء المؤسسات وتوسيعها؛
- تشجيع المؤسسات على تنظيم أفضل.

ب) **مراكز التسهيل:** هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتسعى إلى تحقيق الأهداف التالية:[2]

- تطوير ثقافة المقاولاتية؛
- وضع شباك يتكيف مع احتياجات منشئي المؤسسات والمقاولين؛
- إنشاء فضاء للالتقاء بين عالم الأعمال والمؤسسات الإدارات المركزية أو المحلية؛
- توفير جو للتبادل بين أصحاب المشاريع ومراكز البحث وشركات الاستشارة ومؤسسات التكوين والأقطاب التكنولوجية، الصناعية والمالية؛
- مرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للاندماج في الاقتصاد الوطني والدولي.

وفي إطار تحقيق أهدافها المذكورة أنفا تتولى مراكز التسهيل القيام بالمهام التالية:[3]

- دراسة الملفات والإشراف على متابعتها وتوجيه حاملي المشاريع ومرافقتهم أثناء مرحلة التأسيس؛
- تقديم الخدمات الاستشارية ومختلف أشكال الدعم في شتى الميادين(التسيير، التكوين، التسويق)؛
- اقتراح برامج تكوينية تتماشى مع الاحتياجات الخاصة لحاملي المشاريع؛
- دعم القدرات التنافسية ونشر التكنولوجيا الجديدة لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ت)- المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: هو جهاز استشاري يسعى لترقية وتشجيع الحوار والتشاور بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وجمعياتهم المهنية من جهة،

[1]- حمزة علمي، **مرجع سبق ذكره**، ص75.

[2]- رياض زلاسي وآخرون، **مرجع سبق ذكره**، ص13.

[3]- شهرزاد برجي، **مرجع سبق ذكره**، ص ص199-200.

و الهيئات والسلطات العمومية من جهة أخرى، يتميز بكونه مؤسسة تمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتتمثل ابرز المهام الموكلة إليه في ما يلي:[1]

- ضمان الحوار الدائم والتشاور بين السلطات والشركاء الاجتماعيين بما يسمح بإعداد سياسات لتطوير القطاع؛
- تشجيع إنشاء الجمعيات المهنية وجمع المعلومات المتعلقة بمنظمات أرباب العمل والجمعيات المهنية.

2) الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ: أنشأت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بموجب المرسوم التنفيذي 296/96 الصادر سنة 1996، وعرفت على أنها هيئة ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وضعت تحت تصرف رئيس الحكومة ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل متابعة نشاطها، لها فروع جهوية ومحلية[2].

أ)- مهام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب: تتولى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالاتصال مع المؤسسات والهيئات المعنية بالمهام التالية:[3]

- تقديم وتدعيم الاستشارة ومراقبة الشباب ذوي المشاريع في إطار تطبيق مشاريعهم الاستثمارية؛
- تسيير تخصيصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب وفق التشريع و التنظيم المعمول به لاسيما الإعانات وتخفيض نسبة الفوائد في حدود علاقات الوزير المكلف بالتشغيل تحت تصرفها؛
- تبليغ الشباب ذوي المشاريع الذين قاموا بترشيح مشاريعهم للاستفادة من قروض البنوك والمؤسسات المالية بمختلف الإعانات والامتيازات التي يمنحها الصندوق؛
- متابعة المشاريع الاستثمارية المنجزة مع الحرص على احترام دفتر الشروط المفروضة من قبل الوكالة؛
- تشجيع مختلف أنواع التدابير والأعمال الرامية إلى ترقية تشغيل الشباب لاسيما برنامج التكوين والتشغيل والتوظيف الأولى.

ب)- الإعانات التي تقدمها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و ضوابط الاستفادة منها: لكي يستفيد صاحب المشروع من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، يجب أن يستوفي الشروط التالية:[4]

- أن يتراوح عمر الشاب بين 19 سنة و35 سنة، ويمكن رفع سن صاحب المشروع إلى 40 سنة كحد أقصى عندما يحدث الاستثمار 3 مناصب عمل دائمة على الأقل؛

---

[1]- رياض زلاسي وآخرون، **مرجع سبق ذكره**، ص13.

[2]- راشدة عزيرو، **مداخلة بعنوان: مساهمة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لمحاربة البطالة في الجزائر**، الملتقى الدولي حول إستراتجية الحكومة للقضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، الجزائر، 15-16 نوفمبر 2011، ص2.

[3]- نور الدين الشاذلي، هاجر ختال، **النظام القانوني للاستثمار في اطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب** ، مجلة المفكر، العدد13، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، الجزائر،2016، ص111.

[4]- راشدة عزيرو، **مرجع سبق ذكره**، ص4.

- أن يكون ذا تأهيل مهني أو ذا مؤهلات معرفية معترف بها؛
- أن يقدم مساهمة شخصية في شكل أموال خاصة؛
- لا يكون شاغل وظيفة مأجورا وقت تقديم طلب الإعانة؛
- أن يكون مسجلا لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل كطالب عمل.

بهدف تشجيع الشباب على إنشاء مشاريعهم الخاصة تقدم وكالة (ANSEJ) نوعين من الإعانات هما:

✓ **الإعانات المالية:** تتمثل الإعانات المالية التي تمنحها الوكالة في ما يلي:[1]

- قروض بدون فائدة متعلقة بصيغة التمويل(ثنائي، ثلاثي).
- تخفيض نسبة الفائدة على القروض البنكية ب 80% بالنسبة للمناطق الخاصة، و 60% بالنسبة للمناطق الأخرى، وقد تصل نسبة التخفيض في معدلات الفائدة إلى 95% بالنسبة للمشاريع الخاصة بقطاع الفلاحة، الري والصيد البحري وهذا ما يوضحه الجدول رقم (3-14) الموالي:

الجدول رقم (3-13) التخفيض من نسبة الفائدة على القروض المصرفية حسب المناطق والقطاعات.

القطاعات	المناطق	الهضاب والجنوب	المناطق الأخرى
القطاعات ذات الأولوية		%95	%80
القطاعات الأخرى		%80	%60

المصدر: نور الدين الشاذلي، هاجر ختال، **النظام القانوني للاستثمار في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب** ، مجلة المفكر، العدد13، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2016، ص117.

✓ **الإعانات الجبائية:** تستفيد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من امتيازات جبائية هامة خلال مرحلتي الانجاز والاستغلال. فيما يتعلق بمرحلة الانجاز تستفيد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من:[2]

- الإعفاء من حقوق التسجيل على عقود تأسيس المؤسسة الصغيرة والمتوسطة؛
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لاقتناء التجهيزات والخدمات التي تدخل مباشرة في تنفيذ الاستثمار؛
- الإعفاء من الرسم العقاري على الممتلكات المبنية ؛
- تخفيض الحقوق الجمركية بنسبة 5% على كل التجهيزات والخدمات المستوردة التي تدخل مباشرة في تنفيذ عملية الاستثمار.

أما الامتيازات المتعلقة بمرحلة الاستغلال فتشمل ما يلي:[3]

---

[1]- ياسين العايب، **دراسة وتحليل سياسة الدعم المالي الحكومي لإنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مجلة دراسات اقتصادية، العدد1، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة،2014، 45.

[2]- ياسين العايب، **دراسة وتحليل سياسة الدعم المالي الحكومي لإنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، المرجع السابق**، ص44.

[3]- نور الدين الشاذلي، هاجر ختال، **مرجع سبق ذكره**، ص118.

- الإعفاء الكلي من الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على النشاطات المهنية لمدة 3 سنوات من بداية انطلاق النشاط، أو 6 سنوات بالنسبة إلى المناطق الخاصة؛
- الإعفاء من الرسم العقاري على البنايات والمنشآت الإضافية المخصصة لنشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- الإعفاء من الكفالة المتعلقة بحسن التنفيذ بالنسبة للنشاطات الحرفية .

ت) **المشاريع الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب:** يمكن توضيح عدد المشاريع الممولة من قبل الوكالة بإضافة إلى عدد مناصب الشغل المحدثة من خلال الجدول الموالي:

الجدول رقم (3-14) المشاريع الممولة من طرف ANSEJ حسب قطاع النشاط خلال الفترة الممتدة (منذ نشأتها - السداسي الأول من سنة 2017).

قطاع النشاط	عدد المشاريع الممولة	%	عدد مناصب الشغل	مبلغ الاستثمار
الزراعة	54147	14.6	127790	196532709934
الصناعة التقليدية	42674	11.5	125624	109683353938
الهدروليك	544	0.1	2020	3190805711
الصناعة	42892	6.7	72250	113135051265
الصيانة	9391	2.5	21729	24199866329
الصيد البحري	1131	0.3	5549	7499507851
المهن الحرة	9699	2.6	21842	23292618220
الخدمات	106288	28.7	247122	341127093202
النقل التبريدي	13855	3.6	24132	33760568849
نقل البضائع	56530	15.3	96237	145557153559
نقل المسافرين	18986	5.1	43681	46632116239
البناء والأشغال العمومية	32543	8.8	95027	123036021939
مجموع	370210	100	883003	1167646867035

Source : Ministre de l'industrie, de la petite et moyenne entreprise et de la promotion de l'investissement**, Bulletin d'information statistique n°31,** p28.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن قطاع الخدمات يستحوذ على حصة الأسد من إجمالي المشاريع الممولة بنسبة 28.7% يليه قطاع نقل البضائع بنسبة 15.3% ثم قطاع الزراعة في المرتبة الثالثة بنسبة 14.6% ثم قطاع الصناعة التقليدية ، قطاع البناء والأشغال العمومية ثم قطاع الصناعة ب11.5%، 8.8%و 6.7 % على التوالي، كما نلاحظ أيضا أن وكالة ANSEJ استطاعت تمويل ما مجموعه

370210 مشروع تكلل بتوفير 833003 منصب شغل الذي يعرف سيطرة قطاع الخدمات على معظم مناصب الشغل التي تم خلقها ب247122 منصب شغل يليه قطاع الزراعة ب 127790 منصب شغل ، ثم قطاع الصناعة التقليدية ب 125624 منصب شغل.

3)الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI: أنشأت هذه الوكالة سنة 2001، بموجب المرسوم رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار، لتحل محل وكالة ترقية ودعم الاستثمار APSIالمنشأة سنة 1993.[1] تعرف على أنها مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتهدف إلى تقليص أجال منح التراخيص اللازمة من 60 يوم إلى 30 يوم في الوكالة السابقة التي حلت محلها.[2]

أ) **مهام الوكالة:** تتولى هذه الوكالة القيام بالمهام التالية:[3]

- ضمان ترقية وتنمية ومتابعة الاستثمارات؛
- استقبال وإعلام ومساعدة المستثمرين الوطنيين والأجانب؛
- تسهيل الإجراءات المتعلقة بإقامة المشاريع؛
- منح الامتيازات المرتبطة بالاستثمار؛
- تسيير صندوق دعم الاستثمار؛
- ضمان التزام المستثمرين في دفاتر الشروط المتعلقة بالاستثمار.

أنشأت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار هيئات مكملة لنشاطها وتسعى لتسهيل مهامها تتمثل في:

✓ **المجلس الوطني للاستثمار:** يتولى القيام بالمهام الآتية:[4]

- اقتراح إستراتيجية لتطوير الاستثمار وأولوياتها؛
- اقتراح تدابير محفزة على الاستثمار بهدف مواكبة التطورات الاقتصادية؛
- يفصل في الامتيازات الممنوحة للاستثمار؛
- يشجع على استحداث مؤسسات وأدوات مالية متعلقة بتمويل الاستثمارات؛

✓ **الشباك الموحد:** يضم الأدوات والتنظيمات التي لها علاقة الاستثمار، ويقوم بتقديم الخدمات الإدارية الضرورية بالتنسيق مع الجهات والهيئات التي لها علاقة بإقامة المشاريع ومنها المركز الوطني للسجل التجاري، ومديرية الضرائب، والوكالة العقارية ولجان دعم المشاريع المحلية وترقيتها ومديرية التشغيل، ومديرية الخزينة والبلديات المعنية، والتي تكون ممثلة في هذا الشباك الموحد بهدف تخفيف وتسهيل الإجراءات التأسيسية للشركات وإنجاز المشاريع بشكل لا مركزي على مستوى الولايات المعنية.

---

[1]- رياض زلاسي وآخرون، **مرجع سبق ذكره**، ص14.

[2]- صالح صالحي، **مرجع سبق ذكره**، ص35.

[3]- محمد علي الجودي، **نحو تطوير المقاولاتية من خلال التعليم المقاولاتي**، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2014-2015، ص72.

[4]- صالح صالحي، **مرجع سبق ذكره**، ص36.

- ✓ **صندوق دعم الاستثمار:** يتكفل الصندوق بتمويل المساعدات التي تقدمها الدولة للمستثمرين في شكل امتياز لتغطية تكاليف أعمال القاعدة الهيكلية اللازمة لإنجاز الاستثمارات[1].

ب) المزايا التي يوفرها الصندوق الوطني لتطوير الاستثمار: تتمثل الامتيازات التي يمنحها الصندوق الوطني لتطوير الاستثمار (ANDI) خلال مرحلتي الإنجاز والاستغلال فيما يلي:[2]

- الإعفاء من الحقوق الجمركية في ما يخص السلع غير المستثناة المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار؛
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني؛
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتناة محليا؛
- الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري للأملاك المبنية وغير المبنية الموجهة لانجاز المشاريع الاستثمارية؛
- تخفيض بنسبة 90% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة الانجاز؛
- الإعفاء لمدة 10 سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار، وذلك إبتداءا من تاريخ الاقتناء؛
- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات بالإضافة إلى الإعفاء من الرسم على النشاط المهني، تخفيض بنسبة 50%من مبلغ الاتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة لمدة 3 سنوات بالنسبة للاستثمارات المحدثة ل100 منصب شغل ابتداءا من انطلاق النشاط (خلال فترة الاستغلال).

ت) **المشاريع الاستثمارية المستفيدة من دعم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:** يوضح الجدول التالي المشاريع الاستثمارية المستفيدة من دعم وكالاتANDIالمصرح بها خلال الفترة (2002-السداسي الأول من 2017).

[1]- شهرزاد برجي، **مرجع سبق ذكره**، ص205.

[2]- الصندوق الوطني لتطوير الاستثمارANDI فرع ميلة.

الجدول رقم (3-15) توزيع المشاريع المستفيدة من دعم وكالة ANDI حسب قطاع النشاط خلال الفترة الممتدة (2002- السداسي الأول من سنة 2017).

قطاع النشاط	عدد المشاريع	%	مناصب الشغل	القيمة
الزراعة	1316	%2.06	53445	222790
البناء	11389	%17.85	246138	1310896
الصناعة	11256	%17.64	466382	7411469
الصحة	935	%1.47	22478	171948
النقل	31097	%48.74	162976	1095948
السياحة	1018	%1.60	62069	974396
الخدمات	6786	%10.63	116476	1169895
التجارة	2	%0.00	4100	10914
الاتصالات	5	%0.01	4348	432578
المجموع	63804	%100	1138412	12800834

Source : www.andi.dz (vue le 16/03/2018 à 20 :21h).

نلاحظ من الجدول أعلاه أن قطاع النقل يستحوذ على النسبة الأكبر من الدعم المقدم من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بنسبة قدرها 48.74%و ب 162976 منصب شغل مستحدث، يليه قطاع البناء بنسبة قدرها 17.85%و ب246138 منصب شغل مستحدث، ثم قطاع الصناعة بنسبة قدرها17.64% و466382 منصب شغل مستحدث، يأتي بعدها قطاع الخدمات بنسبة قدرها10.63% و116476 منصب شغل مستحدث، فيما يستحوذ قطاع الزراعة، الصحة، التجارة والاتصالات على نسب ضئيلة جدا قدرت ب2.06%،1.47%، 0.01%و 0% على التوالي.

4) **الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM:** أنشـــئت الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14/4 المؤرخ في 2004/1/22 المتعلق بتنظيم مهام الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، والذي يدخل ضمن إطار سياسة الحكومة الرامية إلى محاربة البطالة وعدم الاستقرار، تعمل على منح قروض مصغرة وفق صيغ تمويلية مختلفة فقد تمنح قروض لمؤسسات مصغرة، أو تساهم مع البنوك في تمويل مشاريع تتطلب تمويلا أكبر[1].

[1]- سعيدة حازم حجلة، أمال بوسواك، **مداخلة بعنوان: آليات دعم ومساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، الملتقى الوطني حول: اشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، جامعة حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 6-7 ديسمبر2017، ص11.

أ) مهام وكالة ANGEM: تتولى الوكالة القيام بالمهام التالية:[1]

- تسيير جهاز القرض المصغر وفق التشريع و التنظيم المعمول به؛
- تدعم المستفيدين وتقدم لهم الاستشارة وترافقهم في تنفيذ أنشطتهم؛
- تبلغ المستثمرين أصحاب المشاريع المؤهلة في مختلف الإعانات التي تمنح لهم؛
- تضمن متابعة الأنشطة التي ينجزها المستفيدون مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة، وتساعدهم إذا اقتضى الأمر لدى المؤسسات المختصة بتنفيذ مشاريعهم.
- ومن أجل ضمان تنفيذ مهامها تبنت الوكالة نموذج تنظيمي لا مركزي يتكون من 49 تنسيقية ولائية بالإضافة إلى مرافق واحد لكل دائرة، وذلك بهدف تقليص آجال اتخاذ القرارات.

ب) شروط الاستفادة من إعانة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر: لكي يستفيد صاحب المشروع من إعلانات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر يجب أن يستوفي الشروط التالية:[2]

- بلوغ سن18سنة فما فوق؛
- عدم امتلاك دخل أو امتلاك مداخيل غير ثابتة و غير منتظمة؛
- إثبات مكان الإقامة؛
- امتلاك شهادة تثبت الكفاءة المهنية؛
- عدم الاستفادة من مساعدات أخرى لإنشاء النشاطات؛
- القدرة على دفع المساهمة الشخصية حسب صيغة التمويلية المتبعة في شكل أموال خاصة؛

ت) حصيلة القروض الممنوحة من قبل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر: سعت الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر جاهدة لتوفير قروض مختلفة ومتنوعة لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والجدولين الموالين يوضحان ذلك:

الجدول رقم(3-16) توزيع القروض الممنوحة من طرف الوكالة ANGEM حسب الجنس خلال الفترة الممتدة (منذ نشأتها-2017/12/31).

جنس المستفيد	عدد القروض الممنوحة	%
نساء	520561	%62.93
رجال	306600	%37.07
المجموع	827161	%100

Source : www.angem.dz (vue le 17/03/2018 à 12 :07h).

نلاحظ من خلال الجدول السابق أن فئة النساء على القروض الممنوحة من قبل الوكالة بنسبة قدرها 62.93% وهي بذلك متفوقة على فئة الرجال التي حصلت على 37.07% من إجمالي القروض

[1]- سعيدة حازم حجلة، أمال بوسواك، **المرجع السابق**، ص ص11-12.

[2]- رامي حريد، **البدائل التمويلية للإقراض الملائمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة دراسة حالة الجزائر، مرجع سبق ذكره**، ص240.

وهذا راجع للسياسة المنتهجة من قبل الحكومة لتشجيع المرأة ودعمها للمساهمة بشكل فعال في التنمية الاجتماعية وتحقيق العدالة في المجتمع (تخفيف التفاوت الموجود بين الرجل والمرأة).

الجدول رقم(3-17) توزيع القروض الممنوحة من قبل وكالة (ANGEM) حسب طبيعة النشاط خلال الفترة الممتدة (منذ إنشائها- السداسي الأول من سنة2017).

قطاع النشاط	عدد القروض الممولة	المبلغ الممنوح	%
الزراعة	112358	6796468682.17	%14.11
مؤسسات صغيرة جدا	307677	14548822709.03	%38.64
البناء والأشغال العمومية	67766	5225439709.32	%8.51
الخدمات	165853	14993080244.98	%20.83
الصناعة التقليدية	138815	7272241066.97	%17.43
التجارة	3122	764254733.76	%0.39
الصيد البحري	752	91288962.45	%0.09
المجموع	796333	49691596108.68	%100

Source : Ministre de l'industrie, de la petite et moyenne entreprise et de la promotion de l'investissement**, Bulletin d'information statistique n°31,** p28.

نلاحظ من الجدول أعلاه أن قطاع المؤسسات الصغيرة جدا يستحوذ على حصة الأسد من إجمالي القروض الممنوحة من قبل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بنسبة قدرها 38.64% ومبلغ استثمار قدره 14548822709.03 مليار دج، يليه قطاع الخدمات بنسبة20.83% ومبلغ استثمار قدره 14993080244.98 مليار دج، ثم يأتي بعده قطاع الصناعة التقليدية وقطاع الزراعة ب17.43%و 14.11% ومبلغ استثمار قدره 7272241066.97مليار دج و 6796468682.17 مليار دج على التوالي، فيما يستحوذ قطاع التجارة وقطاع الصيد البحري على نسب ضئيلة جدا قدرت ب0.39% و 0.09% على التوالي، وهذا راجع لسياسة الدولة الرامية إلى تشجيع قطاع المؤسسات الصغيرة جدا على حساب القطاعات الأخرى الغير منتجة.

المطلب الثالث: هيئات ضمان التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العديد من المشاكل التي تعيق حصولها على القروض البنكية، أو قد تدفع بالبنوك التجارية إلى تصنيف القروض الممنوحة لها على أنها قروض خطرة نظرا لعدم توفر على الضمانات، لدى قامت الحكومة بإنشاء بعض الهياكل لضمان قروض هذه المؤسسات والتي من بينها صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وصندوق ضمان القروض الاستثمارات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أولا: صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (FGAR) :أنشأ الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002؛ والمتعلق بتطبيق القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة01-18، وهو مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وضع تحت وصاية وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وانطلق نشاطه الفعلي في 2004/3/14.[1]

1) مهام صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة FGAR: يتولى الصندوق القيام بالمهام التالية:[2]

- التدخل في منح ضمانات لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنشط في المجالات التالية:
- إنشاء المؤسسات؛
- تجديد التجهيزات؛
- توسيع المؤسسات.
- تسيير الموارد الموضوعة تحت تصرفه وفق التشريع و التنظيم المعمول بهما؛
- إقرار أهلية المشاريع و الضمانات المطلوبة؛
- التكفل بمتابعة عملية تحصيل المستحقات المتنازع عليها؛
- متابعه المخاطر الناجمة عن منح ضمان الصندوق؛
- ضمان متابعة البرامج التي تضمنها الهيئات الدولية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- تقديم الاستشارة و المساعدة الفنية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من ضمان الصندوق؛
- التقييم المستمر والمتابعة لأنظمة الضمان الموضوعة من قبل الصندوق؛
- إعداد اتفاقيات مع البنوك والمؤسسات المالية لصالح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- القيام بكل عمل يهدف إلى المصادقة على التدابير المتعلقة بترقية المستديرة والمتوسطة وتدعيمها في إطار ضمان الاستثمار، وهو بذلك يحل محل البنوك والمؤسسات المالية فيما يخص أجال تسديد المستحقات؛
- ترقيه الاتفاقيات المتخصصة التي تتكفل بالمخاطر التي تنشط في إطار ترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

---

[1]- رامي حريد، **مداخلة بعنوان: صندوق ضمان القروض: هل هو محفز لنمو وتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، المؤتمر الدولي حول: تقييم آثار برامج الاستثمار العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفترة 2001-2014، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر،11-12 مارس2013، ص9.

[2]- محمد زيدان، **الهياكل والآليات الداعمة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد7، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2009، ص ص126-127.

2) **المؤسسات المؤهلة وغير المؤهلة من صندوق FGAR:** إن جميع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الإنتاجية الجزائرية مؤهلة الاستفادة من الصندوق FGAR، لكن تمنح الأولوية للمؤسسات التي تستجيب للمعايير التالية:[1]

- المؤسسات التي تساهم في الإنتاج أو التي تقدم خدمات غير موجودة في الجزائر؛
- المؤسسات التي تعطي قيمة مضافة معتبرة لمنتجات المصنعة؛
- المؤسسات التي تساهم في تخفيض الواردات؛
- المؤسسات التي تساهم في رفع الصادرات؛
- المؤسسات التي تسمح باستخدام المواد الأولية الموجودة في الجزائر؛
- المؤسسات التي تحتاج إلى تمويل قليل مقارنة عدد مناصب الشغل التي ستخلقها؛
- المؤسسات التي توظف يد عاملة مؤهلة؛
- المؤسسات التي في مناطق بها نسب بطالة عالية؛
- المؤسسات التي تسمح بتطوير التكنولوجيا الحديثة.

أما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة غير المؤهلة التي لا يمكنها الاستفادة من صندوق(FGAR) ضمان القروض فتشمل ما يلي :[2]

- المؤسسات التي استفادة سابقا من قروض بنكية والتي عجزت عن تسديدها في أجالها المحددة لأسباب تسييرية؛
- المؤسسات التي لا تستجيب لشروط القانون التوجيهي رقم 01-18 المؤرخ في 2001/12/12، والمتعلق ب تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- البنوك والمؤسسات المالية؛
- شركات التأمين؛
- المؤسسات التي يتم تداول أسهمها في السوق القيم المنقولة (البورصة)؛
- شركات التصدير والاستيراد.

3) **طبيعة الضمان وكيفية الاستفادة منه:** تتراوح نسبة الضمان بين 10 % و80% من القرض البنكي، تحدد النسبة المتعلق بكل ملف حسب تكلفة القروض و درجة المخاطرة، المبلغ الأقصى للضمان محدد ب25 مليون دينار جزائري، أما المبلغ الأدنى للضمان فقيمته 4 مليون دينار جزائري، المدة القصوى لضمان هي 7 سنوات، أما معدل الفائدة على القرض فيتم تحديده من قبل البنك.

---

[1]- رامي حريد، **مداخلة بعنوان: صندوق ضمان القروض: هل هو محفز لنمو وتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مرجع سبق ذكره**، ص ص16-17.

[2]- محمد زيدان، **مرجع سبق ذكره**، ص128.

4) **تكلفة منح الضمان:** يأخذ الصندوق علاوة تتراوح بين 10000 دينار 50000 دينار جزائري من مبلغ القرض تسدد عند الموافقة المبدئية على المشروع، حيث تعتبر كتكلفة لدراسة المشروع، أما حالة عدم منح الضمان يرد المبلغ لصاحبه، كما يأخذ الصندوق علاوة الالتزام تقدر 1% من قيمة القرض، تسدد هذه العلامة مرة واحدة عند منح الضمان[1].

5) **حصيلة الضمانات الممنوحة من قبل صندوق الضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** يمكن إبراز إجمالي القروض المقدمة من طرف صندوق الضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجدول التالي:

الجدول رقم(3-18) عدد الضمانات الممنوحة من قبل صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب قطاع النشاط خلال الفترة الممتدة (2004- السداسي الأول من سنة 2017).

قطاع النشاط	عدد المشاريع	%	مبلغ الضمان دج	عدد مناصب الشغل
الصناعة	970	%50	321514480262	36609
البناء والإشغال العمومية	526	%27	10933691363	15999
الزراعة والصيد البحري	24	%1	882180868	849
الخدمات	417	%22	9466535915	8335
المجموع	1937	%100	53493856208	61788

Source : Ministre de l'industrie, de la petite et moyenne entreprise et de la promotion de l'investissement**, Bulletin d'information statistique n°31,** p44.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه سيطرت قطاع الصناعة على 50% من إجمالي عدد المشاريع الممنوحة من قبل صندوق الضمان قروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (نصف المشاريع) ، يليه قطاع البناء والأشغال العمومية بنسبة قدرها 27%، ثم يليه مباشرة قطاع الخدمات بنسبة 22%، وفي الأخير قطاع الزراعة والصيد البحري بنسبة ضئيلة جدا قدرت ب 1%، وهذا راجع إلى سياسة الحكومة الرامية إلى تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعية المنتجة التي تساهم في خلق قيمه مضافة للاقتصاد الوطني، حيث قدم لقطاع الصناعة من طرفFGAR مبلغ ضمان يفوق 32 مليار دينار جزائري تكلل باستحداث 36609 منصب شغل أي نسبه 60% تقريبا من إجمالي مناصب الشغل التي تم خلقها، يليه قطاع البناء والأشغال العمومية بمبلغ ضمان يفوق 10 ملايين دينار جزائري 15999 منصب شغل تم استحداثه (أي حوالي 26% من إجمالي مناصب الشغل)،قطاع الخدمات بمبلغ ضمان قدره 9 مليار دينار جزائري و8335 منصب شغل تم استحداثه أي بنسبه قدرها 13%، أما المرتبة الأخيرة من حيث قيمة الضمانات الممنوحة فتعود لقطاع الزراعة والصيد البحري بمبلغ ضمان 1 مليار دينار جزائري تقريبا تكلل باستحداث 845 منصب شغل أي بنسبه 1% من إجمالي مناصب الشغل، وهذا راجع

[1]- رامي حريد، **مداخلة بعنوان: صندوق ضمان القروض: هل هو محفز لنمو وتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مرجع سبق ذكره**، ص17.

إلى عزوف الشباب أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن الاستثمار في هذا القطاع (الزراعة والصيد البحري).

ثانيا: صندوق ضمان القروض الاستثمارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (CGCI): أنشأ صندوق ضمان القروض الاستثمارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-134 المؤرخ في 2004/4/19. وهو شركة ذات أسهم[1]، حيث يقدر رأسماله ب 30 مليار دينار الجزائري مقسمة بين الخزينة العمومية بمساهمة قدرها 60% والبنوك العمومية (BADR, BEA, CNEPBanque.) ب40% الباقية[2].

يتولى الصندوق ضمان تعويض القروض البنكية التي تستفيد منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة شرط أن توجه لتمويل الاستثمارات المنتجة للسلع والخدمات، وتوجه هذه القروض لتمويل استثمارات الإنشاء، التوسع وتجديد المعدات، كما أستثنى الصندوق بعض القطاعات من إمكانية الاستفادة من الضمان التي يمنحها على غرار قطاع الفلاحة، النشاطات التجارية و القروض الاستهلاكية[3].

1) **المخاطر المغطاة من قبل الصندوق:** يتكفل الصندوق بتغطية المخاطر الآتية:[4]

- عدم تسديد القروض الممنوحة؛
- التسوية أو التصفية القضائية للمقترض.

ولقد حدد المشرع الجزائري مستوى تغطية الضمان للخسارة بنسبة 80% عندما يتعلق الأمر بالقروض ممنوحة عند إنشاء مؤسسة صغيرة ومتوسطة، وبنسبة 60% في الحالات الأخرى، وحدد المبلغ الأقصى للقروض القابلة للضمان ب50 مليون دينار جزائري.

يتحصل الصندوق CGCI على علاوة مستحقة عن تغطيته للخطر تقدر بنسبة 0.5% من قيمة القرض المضمون المتبقي، تسددها المؤسسة الصغيرة والمتوسطة سنويا، حيث يتم تحصيلها (العلاوة) من قبل البنك لفائدة الصندوق.

2) **حصيلة الضمانات المقدمة من قبل صندوق ضمان قروض الاستثمارات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** يوضح الجدول الموالي رقم **(3-19)** وضعية الضمانات الإجمالية الممنوحة من قبل صندوق ضمان قروض الاستثمارات الصغيرة والمتوسطة حسب قطاع النشاط .

---

[1]- محمد زيدان، **مرجع سبق ذكره**، ص128.

[2]- رياض زلاسي وآخرون، **مرجع سبق ذكره**، ص15.

[3]- ياسين العايب، **دراسة وتحليل سياسة الدعم المالي الحكومي لإنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مرجع سبق ذكره**، ص55.

[4]- محمد زيدان، **مرجع سبق ذكره**، ص129.

الجدول رقم(3-19) توزيع الضمانات الممنوحة من قبل صندوق ضمان قروض الاستثمارات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (CGCI) حسب قطاع النشاط (منذ نشأته- السداسي الأول من سنة 2017).

قطاع النشاط	عدد الملفات	%	مبلغ الضمانات دج	%	مناصب الشغل	%
البناء والأشغال العمومية	238	%26	12803614456	%16	3648	%24
النقل	88	%10	30051201679	%4	692	%5
الصناعة	429	%47	51758759170	%65	8502	%57
الصحة	58	%6	4232146821	%5	899	%6
الخدمات	105	%11	8242337613	%10	1271	%8
المجموع	918	%100	80088059739	%100	15012	%100

Source : Ministre de l'industrie, de la petite et moyenne entreprise et de la promotion de l'investissement**, Bulletin d'information statistique n°31,** p26.

نلاحظ من الجدول السابق استحواذ قطاع الصناعة على الجزء الأكبر من إجمالي الضمانات المقدمة من قبل صندوق ضمان قروض الاستثمارات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بنسبة 65%، مما سمح باستحداث 8502 منصب شغل على مستوى هذا القطاع، يليه قطاع البناء والأشغال العمومية وقطاع الخدمات بنسبة 16% و 10% على التوالي، الأمر الذي سمح باستحداث 3648 و 1271 منصب شغل على التوالي، فيما استفاد قطاع الصحة وقطاع النقل من نسب ضئيلة قدرت ب5% و4% على التوالي، الأمر الذي يبرر قلة عدد مناصب الشغل المستحدثة من قبل هاذين القطاعين وهما 899 و 692 منصب شغل.

المبحث الثالث: واقع قرض الإيجار في الجزائر

يعتبر قرض الإيجار تقنية تمويل حديثة نسبيا في الجزائر، حيث ظهرت على اثر قانون النقد والقرض 90-10، وفيما يلي سنقوم باستعراض:

المطلب الأول: الإطار القانوني، التنظيمي والجبائي لقرض الإيجار في الجزائر.

المطلب الثاني: سوق قرض الإيجار في الجزائر.

المطلب الثالث: تحليل واقع قرض الإيجار في الجزائر.

المطلب الرابع: مقترحات للنهوض بقرض الإيجار في الجزائر.

المطلب الأول: الإطار القانوني، التنظيمي والجبائي لقرض الإيجار في الجزائر:

رغم ظهور تقنية قرض الإيجار في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1952، إلا أن هذه التقنية لم تعرف النور في الجزائر إلا بصدور قانون 96-09، سنتطرق في هذا المطلب للجانب القانوني، التنظيمي والجبائي لقرض الإيجار حسب المشرع الجزائري.

أولا: الإطار القانوني لقرض الإيجار: حيث جاء الأمر رقم 96-09 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق ل 10 يناير سنة1996 والمتعلق بقرض الإيجار وبناءا على الدستور ولاسيما المادتين 115و117 منه وبمقتضى المادة الأولى: "التي تعتبر قرض الإيجار موضوع هذا الأمر، عملية تجارية يتم تحقيقها:[1]

- من قبل البنوك أو المؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونيا ومعتمدة صراحة بهذه الصفة، مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب، أشخاص طبيعيين كانوا أو معنويين تابعين للقانون العام أو الخاص؛
- تكون قائمة على عقد إيجار يمكن أن يتضمن أو لا يتضمن حق خيار بالشراء لصالح المستأجر.
- وتتعلق فقط بأصول منقولة أو غير منقولة ذات الاستعمال المهني أو بالمحلات التجارية أو بمؤسسات حرفية".

1) تعريف قرض الإيجار: يمكن تعريف هذه العملية حسب المادة الثانية من الباب الأول المتعلق بقرض الإيجار، الفصل الأول الذي يحمل عنوان تعريف عمليات قرض الإيجار أنها: " تعتبر عمليات قرض الإيجاري عمليات قرض لكونها تشكل طريقة تمويل اقتناء الأصول المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، أو استعمالها"[2].

---

[1]- المادّة 1 من الأمر رقم 96-09 المؤرخ في 1/10 / 1996 المتعلق بالاعتماد الإيجاري، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد3، 14 جانفي 1996، ص25.

[2]- المادّة 2 من نفس الأمر(09/96) المتعلق بالاعتماد الإيجاري، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد3، 14 جانفي 1996، ص25.

2) التصنيفات المختلفة لقرض الإيجار: حيث قسمها الأمر رقم 96-09 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق ل10 جانفي سنة 1996 والمتعلق بقرض الإيجار إلى:[1]

أ) قرض الإيجار المالي: تصنف عمليات قرض الإيجار على أنها قرض ايجار مالي في حالة ما إذا نص عقد الإيجار على تحويل، لصالح المستأجر، كل الحقوق والالتزامات والمنافع والمساوئ والمخاطر المرتبطة بملكية الأصل الممول عن طريق قرض الإيجار، وكذا في حالة ما إذا يضمن هذا الأخير للمؤجر حق استعادة نفقاته عن رأس المال والحصول على مكافأة على الأموال المستثمرة.

ب) قرض الإيجار التشغيلي (عملي): وذلك في حالة ما إذا لم يحول، لصالح المستأجر، كل أو تقريبا كل الحقوق والالتزامات والمنافع والمساوئ والمخاطر المرتبطة بحق ملكية الأصل الممول، والتي تبقى لصالح المؤجر أو على نفقاته.

ت) قرض الإيجار للأصول المنقولة: حيث عرفته المادة 3على أنه: " يعتبر قرض الإيجار منقول عندما يخص أصولا منقولة، تتشكل من تجهيزات، أو مواد أو أدوات ضرورية لنشاط المتعامل الاقتصادي".

أو كما عرفته المادة 7: "يعتبر عقد قرض الإيجار للأصول المنقولة عقدا تمنح، من خلاله، شركة التأجير، البنك أو المؤسسة المالية المسماة بالمؤجر، على شكل تأجير، مقابل الحصول على إيجارات ولمدة ثابتة، أصولا متشكلة من التجهيزات أو عتاد أو أدوات ذات الاستعمال المهني لمتعامل اقتصادي، شخصا طبيعيا كان أو معنويا، يدعى المستأجر، كما يترك لهذا الشخص إمكانية اكتساب، كليا أو جزئيا، عن طريق دفع سعر متفق عليه والذي يأخذ بعين الاعتبار ، على الأقل جزئيا، الأقساط التي تم دفعها بموجب الإيجار"[2].

ث) قرض الإيجار للأصول غير منقولة: حيث عرفته المادة 4 على أنه: " يعرف قرض الإيجار على أساس غير منقول عندما يخص أصولا عقارية مبنية أو ستبنى لسد الحاجات المهنية الخاصة بالمتعامل الاقتصادي".

كما عرفته المادة 8 على أنه:" يعتبر عقد قرض الإيجار للأصول غير المنقولة عقدا يمنح، من خلاله، طرف يدعى "المؤجر" وعلى شكل تأجير لصالح طرف أخر يدعى "المستأجر" مقابل الحصول على إيجارات ولمدة ثابتة، أصولا ثابتة مهنية اشتراها أو بنيت لحسابه، مع إمكانية المستأجر في الحصول على ملكية مجمل الأصول المؤجرة أو جزء منها في أجل أقصاه مدة الإيجار"[3]. ويتم ذلك في الصيغ المذكورة التالية:[4]

---

[1]- المادة 2 من نفس الأمر(09/96) المتعلق بالاعتماد الإيجاري، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد3، 14 جانفي 1996، ص25.

[2]- المادتين 3-7 من نفس الأمر(09/96) المتعلق بالاعتماد الإيجاري، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد3، 14 جانفي 1996، ص26.

[3]- المادّتين 4-8 من نفس الأمر(09/96) المتعلق بالاعتماد الإيجاري، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،** العدد3، 14 جانفي 1996، ص26.

[4]- المادّة 4-8 من نفس الأمر(09/96) المتعلق بالاعتماد الإيجاري، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،** العدد3، 14 جانفي 1996، ص26.

- عن طريق التنازل تنفيذا للوعد بالبيع من جانب واحد؛
- عن طريق الاكتساب المباشر أو غير المباشر، حقوق ملكية الأرض التي شيدت عليها العمارة أوالعمارات المؤجرة؛
- أو عن طريق التحويل قانونا ملكية الأصول التي تم تشييدها على الأرض والتي هي ملك المستأجر.

ج) **قرض الإيجار للمحلات التجارية والمؤسسات الحرفية:** يعتبر الاعتماد الإيجاري المتعلق بالمحلات التجارية أو بمؤسسة حرفية سند يمنح من خلاله طرف يدعى المؤجر على شكل تأجير مقابل الحصول على إيجارات ولمدة ثابتة لصالح طرف أخر يدعى المستأجر محلا تجاريا أو مؤسسة حرفية من ملكه، مع الوعد من جانب واحد بالبيع لصالح المستأجر بمبادرة منه عن طريق دفع سعر المتفق عليه مع الأخذ بعين الاعتبار الأقساط التي تم دفعها، مع انعدام إمكانية المستأجر في إعادة تأجير المحل التجاري أو المؤسسة الحرفية لصاحب الملكية الأول[1].

ح) **قرض الإيجار الوطني والدولي:** عرفته المادة 5 على أنه: " يصنف قرض الإيجار على أساس أنه وطني عندما تجمع العملية شركة تأجير، أو بنكا أو مؤسسة مالية بمتعامل اقتصادي، وكلاهما مقيمان في الجزائر"، بينما يصنف قرض الإيجار على أساس أنه دولي عندما يكون العقد:

- إما ممضي بين متعامل اقتصادي مقيم في الجزائر وشركة تأجير، أو بنك أو مؤسسة مالية غير مقيمة في الجزائر؛
- وإما ممضي بين متعامل اقتصادي غير مقيم في الجزائر وشركة تأجير، أوبنك أو مؤسسة مالية مقيمة في الجزائر.

ومنه فان صفتي المقيم وغير المقيم هما المحددتان في التشريع والتنظيم المعمول به في الجزائر[2].

ثانيا: حقوق والتزامات أطراف عقد قرض الإيجار: حيث منح القانون للمؤجر والمستأجر في إطار قرض الإيجار جملة من الحقوق والتي تتمثل في:[3]

1) **حقوق المؤجر في عقد قرض الإيجار:** وتتمثل فيما يلي:

- يحتفظ المؤجر بحق ملكيته للأصل المؤجر خلال كل مدة العقد ويستفيد من كافة الحقوق القانونية المرتبطة بذلك؛
- حق فسخ العقد فسخا تعسفيا بعد إشعار مسبق لمدة 15 يوما كاملة، وذلك عن طريق أمر غير قابل للاستئناف يصدر من رئيس المحكمة التي توجد بمكان إقامته في حالة تخلف المستأجر من دفع قسط واحد من أقساط الإيجار؛

---

[1]- المادّة 9 من نفس الأمر(09/96) المتعلق بالاعتماد الإيجاري، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،** العدد3، 14 جانفي 1996، ص ص26-27.

[2]- المادّة 5 من نفس الأمر(09/96) المتعلق بالاعتماد الإيجاري، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،** العدد3، 14 جانفي 1996، ص26.

[3]- أحمد حميدي، **الاعتماد الإيجاري وسيلة تنمية متاحة في الجزائر**، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، العدد17، جامعة الجزائر3، الجزائر، جانفي 2017، ص90.

- بغية تحصيل مستحقاته الناشئة على عقد قرض الإيجار، يتمتع المؤجر بحق الامتياز العام على كافة الأصول التي هي بحوزة المستأجر، كما له من تسجيل رهن أو رهن حيازي خاص على منقولات المستأجر لدى كاتبة ضبط المحكمة المؤهلة إقليميا؛
- لا يخضع الأصل المؤجر لأي متابعة من دائني المستأجر العاديين أو الممتازين في حالة ثبوت عدم قدرة هذا الأخير على دفع أقساط الإيجار؛
- الحق في قبض التعويضات الخاصة بتأمين الأصل المؤجر في حالة ضياعه كليا أو جزئيا.

2) **التزامات المستأجر في عقد قرض الإيجار:** حددتها المادة 39 من الأمر 96-09، وتتمثل هذه الالتزامات فيما يلي:

- الالتزام بدفع أقساط الإيجار حسب السعر والمكان والتواريخ المتفق عليها؛
- الاعتناء بالأصل المؤجر والمحافظة عليه، وتحمل كافة المسؤولية فيما يلحق به؛
- استعمال الأصل المؤجر حسب ما تم الاتفاق عليه في العقد، وعدم احداث أي تغيير عليه دون إذن المؤجر؛
- التكفل بالخسائر التي تلحق بالأصل المؤجر،
- إقرار حق الخيار بشراء الأصل المؤجر في التاريخ المتفق عليه و إلا سقط حقه في الشراء.

ثالثا: الإطار الجبائي لقرض الإيجار: قام المشرع الجزائري بالإجراءات التالية:[1]

1) **إجراءات قانون المالية 1996:** يعتبر المؤجر من الناحية الجبائية حسب المادة 112 المالك القانوني للأصل المؤجر، سواء تعلق الأمر بقرض الإيجار المالي أو التشغيلي، ويخول له هذا الحق ممارسة إهتلاك هذا الأصل، أما المستأجر فيتمتع بحق قابلية تخفيض من الربح الخاضع لضريبة لأقساط الإيجار التي يسددها للمؤجر، أي أن أقساط الإيجار المدفوعة تظهر في تكاليف الاستغلال وتخصم من الأرباح الخاضعة للضريبة.

أما بخصوص قرض الإيجار الدولي فحسب المادة 113 المنظمة للعمليات قرض الإيجار، فتلحق أرباح الصرف المتولدة عن الحركة المالية بعملة معينة بالربح الخاضع لضريبة.

2) **إجراءات قانون المالية2001:** أدخل هذا القانون تعديلات على المادتين 108و 156 فقرة 2 من المادة 11 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، حيث سمح بتخفيض60% من وعاء الاقتطاع على مبالغ الإيجار المدفوعة من المصدر عن طريق الضريبة على الدخل الإجمالي IRG والضريبة على أرباح الشركات IBS بمعدل 7.2% بعدما كان 18%، وذلك بهدف تشجيع المستثمرين إلى اللجوء قرض الإيجار الدولي.

[1]- عماد بوقلاشي، سمير كسيرة، **الاعتماد الإيجاري كبديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، العدد05، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2014، ص ص301-302.

3) قانون المالية التكميلي 2001: جاء هذا القانون لإيجاد بعض الحلول للمشاكل الجبائية لقرض الإيجار والتي سطرتها جمعية البنوك والمؤسسات المالية ABEF وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:[1]

- السماح للبنوك والمؤسسات المالية وشركات قرض الإيجار باستعمال الاهتلاك الخطي أو التنازلي للأصول الثابتة وعلى فترة تساوي للاعتماد الإيجاري؛
- إلغاء الرسم على النشاط المهني TAP لجزء من الإيجار والموافق للاهتلاك المحاسبي أو المالي لعمليات قرض الإيجار المطبقة من طرف المؤسسات المختصة في تمويل الاستثمارات المحقة من قبل الأعوان الاقتصاديين؛
- توسيع الاستفادة من الامتيازات الجبائية والجمركية المبرمجة بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-12 الصادر في 1993/10/5 المتعلق بترقية الاستثمار للمعدات المتحصل عليها في إطار قرض الإيجار المالي المبرم مع متعامل مستفيد من الامتيازات المذكورة.

وتجدر الإشارة إلى انه للاستفادة من هذه الامتيازات لابد من توفر مايلي:

- ✓ الاستثمارات المحصلة يجب أن تكون في إطار الاستثمارات المستفيدة من برنامج الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI؛
- ✓ يجب أن تكون محققة في إطار عقد قرض إيجار مبرم مع المستأجر.

4) إجراءات قانون المالية 2010: قام هذا القانون بإدخال تعديل على المادة 141 الفقرة 3 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بموجب المادة 8 من قانون المالية 2010، حيث أصبح حساب الاهتلاك على أساس مرحلة التساوي مدة عقد قرض الإيجار، ومدة عقد قرض الإيجار هنا لا تعني بالضرورة تساوي مدة حياة الأصل[2].

المطلب الثاني: سوق قرض الإيجار في الجزائر

يتكون سوق قرض الإيجار في الجزائر من جانبين هما: جانب العرض الذي يتكون من شركات الإيجار بالإضافة إلى البنوك، وجانب الطلب الذي يتكون من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المؤسسات الكبيرة، وأصحاب المهن الحرة .

أولا: العرض على قرض الإيجار في الجزائر: يضم جانب العرض على قرض الإيجار في الجزائر مجموعة المؤسسات المقدمة لهذه الخدمة التي تتمثل في:

1) الجزائرية السعودية للإيجار المالي ASL: تأسست هذه الشركة في 21 ديسمبر 1990 البنك الخارجي الجزائريBEA والمجمع الصناعي والمالي السعودي دالة البركة، برأسمال اجتماعي 20 مليون دولار، وهي عبارة عن شركة قرض إيجار دولية يقع مقرها الاجتماعي في لكسمبورغ

[1] - عماد بوقلاشي، سميرة كسيرة، **المرجع السابق**، ص ص302-303.

[2] - **المرجع السابق**، ص ص303-304.

وتأخذ شكل شركة قابض[1]، تهدف هذه الشركة إلى تمويل الواردات بالعملة الصعبة من التجهيزات الموجهة إلى النشاط المهني وليس تجاري، وتتمثل هذه التجهيزات في ما يلي:[2]

- وسائل النقل : مثل الباخرات، السيارات و الطائرات و غيرها؛
- حاويات، جرارات، رافعات؛
- تجهيزات صناعية؛
- معدات الإعلام الآلي؛
- تجهيزات طبية.

2) **الشركة الجزائرية للإيجار المنقولات SALEM:** تعتبر هذه الشركة فرعا من الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA ، وهي شركة متخصصة في قرض الإيجار بالجزائر، تخضع لأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها في الجزائر لاسيما القانون رقم 96- 09 الصادر في 10 جانفي 1996 المتعلق بقرض الإيجار، تحصلت على الاعتماد من بنك الجزائر في 28 ماي 1997، يبلغ رأسمالها الإجمالي 200 مليون دينار الجزائري، مقسم بين الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي بنسبة مساهمة قدرها 90% من رأس المال، والمجموعة القابضة للميكانيك ب 10% من رأس المال[3].

تشمل أنشطة شركة SALEM القطاعات التالية:[4]

- قطاع الفلاحة بمختلف أنواعه؛
- قطاع الصيد البحري و جميع الأنشطة المرتبطة به؛
- التجهيزات الصناعية؛
- قطاع المناجم والمحروقات؛
- معدات المكتب و أجهزة الإعلام الآلي؛
- جميع وسائل النقل سيارات جرارات وغيرها؛
- قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

توفر شركة SALEM العديد من المزايا للمستأجر من أهمها تقديم تمويل كامل للاستثمار 100%، حيث لا يتطلب تمويل إضافي من جانبه[5].

---

[1]- خالد طالبي، **مرجع سبق ذكره**، ص202.

[2]- رابح خوني، رقية حساني، **واقع وأفاق التمويل التأجيري في الجزائر وأهميته كبديل تمويلي للقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سبق ذكره**، ص6.

[3]- محمد زيدان، **مرجع سبق ذكره**، ص131.

[4]- رابح خوني، رقية حساني، **واقع وأفاق التمويل التأجيري في الجزائر وأهميته كبديل تمويلي للقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سبق ذكره**، ص6.

[5]- محمد زيدان، **مرجع سبق ذكره**، ص131.

وقد واجهت شركة SALEM مشاكل وصعوبات عديدة مما دفع في مجلس النقد والقرض سحب الاعتماد منها وفقا لأحكام الأمر 03-11 الصادر في 2003/8/26 والمتعلق بالنقد والقرض[1].

3) **بنك البركة الجزائري:** يعتبر بنك البركة أول مؤسسة مصرفية برؤوس أموال مختلطة (بين القطاع العام والخاص)، تم إنشاءه في 20 ماي 1991 وبدأ نشاطه الفعلي في 1991/9/10، يعود رأسماله إلى بنك الفلاحة والتنمية الريفيةBADR بنسبة مساهمة قدرة ب 50%، يقوم بنك البركة بجميع العمليات المصرفية للتمويل والاستثمار التي تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية بما في ذلك خدمات قرض الإيجار، وذلك عبر شبكة الاستغلال التابعة للبنك والمنتشرة عبر أنحاء الوطن.[2]

4) **الشركة العامة الجزائرية SGA:** تأسست الشركة العامة الجزائرية في 29 مارس 2000، وهي عبارة عن شركه ذات أسهم رأس مال قدره خمسه مليون دينار جزائري مملوك بنسبه 100% الشركة العامة الجزائرية، ليصل رأسمالها سنة 2004 إلى 1597840000 دج .

قامت الشركة العامة الجزائرية سنة 2008 بإنشاء قسم لقرض الإيجار يدعي SOGELAESE يتكفل بتمويل آلات الأشغال العمومية، التجهيزات الصناعية، العتاد الطبي[3].

5) **الشركة المالية لاستثمار،المساهمة والتوظيفSOFINANCE:** شركة ذات أسهم، وهي شركة مالية عمومية حصلت على الاعتماد من بنك الجزائر في 9 /1 /2001 برأس مال قدره 5 مليار دينار جزائري، وفي سنة 2017 بلغ رأسمالها 10 مليار دينار جزائري، تأسست شركة **SOFINANCE** بمبادرة المجلس الوطني للدولة والبعثات الرئيسية المصاحبة لها من أجل عصرنة أدوات الإنتاج الوطني وتطوير منتجات جديدة[4].

يتمثل نشاط شركة **SOFINANCE** فيما يلي:[5]

- التمويل بقرض الإيجار؛
- المشاركة في رأس المال؛
- القروض الكلاسيكية والالتزامات بالتوقيع؛
- تقديم المشورة والمساعدة للشركات.

[1]- خالد طالبي، **مرجع سبق ذكره**، ص204.

[2]- عماد بوقلاشي، سمير كسيرة، **مرجع سبق ذكره**، ص308.

[3] - Amina Beladel, **op. cit,** p146.

[4] - www.SOFINANCE.DZ (vue le3/3/2018 à14 :00h).

[5] -www.SOFINANCE.DZ (même date même heure).

الجدول رقم(3-20) إحصائيات متعلقة بشركة SOFINANCE خلال الفترة الممتدة (2014-2016) (الوحدة مليار دج).

	2014	2015	2016
المساهمة في رأس المال	1195626	1245600	1047000
قرض الإيجار	4182943	4933000	5138000
الالتزامات بالإمضاء	575000	672000	1608000
قروض متوسطة وطويلة الأجل	2859000	3292000	2845000

Source : www.sofinance.dz (vue le 19/03/2018 à 22 :05

نلاحظ من الجدول أعلاه تطور التمويل بقرض الإيجار خلال السنوات 2014-2016 في شركة **SOFINANCE** ، حيث بلغ سنة 2014 مبلغ 4182943 مليار دج، ليشهد ارتفاعا ملحوظا سنة2015 حيث بلغ 4933000 مليار دج، ليصل سنة 2016 إلى 5138000 مليار دج ، وهذا راجع لإقبال المستثمرين المستمر على هذا النوع من التمويل بسب ادراكهم لأهميته في تمويل المشاريع.

6) **الشركة العربية للإيجار ALC:** هي أول شركة قرض إيجار تم اعتمادها في الجزائر برأس مال قدره 3500023744 دينار جزائري ، وذلك بهدف المشاركة في حركة التنمية ودعم للمتعاملين الاقتصاديين الجزائريين من خلال التوفير لهم أدوات مالية حديثة بسيطة و تتلاءم مع متطلباتهم[1].

أ) **تأسيس شركة ALC:** تأسست الشركة العربية للإيجار في أكتوبر 2011 من طرف المساهمين من المؤسساتين التاليين:[2]

- بنك المؤسسة العربية الجزائرية ABC؛
- 41 % الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط ؛
- بنك CNEP بنسبة 27%؛
- الشركة العربية للاستثمار TAIC 25%؛
- رأس المال الخاص 7%.

ب) **منتجات الشركةALC :** توفر الشركة المنتجات التالية:[3]

- ✓ **قرض الإيجار الأشغال العمومية:** هو منتج مالي موجه لجميع الشركات الأشغال العمومية ، حيث يوفر لها جميع مواد الأشغال العمومية كالرافعات، الحفارات، الجرافات، بالإضافة إلى استخدام مهني البناء.
- ✓ **قرض الإيجار الطبي:** هو منتج مالي موجه إلى مهني قطاع الصحة بهدف تمويل المعدات الطبية مثل المعدات الخاصة بالأشعة، الماسح الضوئي، التصوير بالرنين المغناطيسي، واعتاد الاستغلال الموجهة للاستعمال الخاص كسيارات مثلا.

[1] -www.arableasing-dz.com (vue le 3/3/2018 à20 :03 h).
[2] -www.arableasing-dz.com (même date même heure).
[3] -www.arableasing-dz.com (même date même heure).

- ✓ **قرض الإيجار للسيارات:** هو منتج مالي موجه لتمويل المؤسسات التجارية الصغيرة التي تعمل في مجال التوزيع شركة الخدمات، الحرفيين المهنيين، وأصحاب المهن الحرة، ويتمثل العتاد الممول في السيارات النفعية(عربات نقل البضائع) والسيارات السياحية الموجهة للمؤسسات التجارية الصغيرة وشركات الخدمات.
- ✓ **قرض الإيجار للنقل:** موجه لتمويل مؤسسات لنقل البضائع والمسافرين، أما العتاد فيتعلق بالأصول المنقولة النفعية أو المهنية، ومثال ذلك الأصول المستخدمة في نقل البضائع (شاحنة، جرار، نصف مقطورة) والأصول المعدة للاستخدام المهني والتي تتمثل في الأصول حافلات نقل الأشخاص(بمختلف الأحجام سواء كانت صغيرة، متوسطة أو كبيرة) والتي يزيد عدد المقاعد فيها عن 30 مقعد.

ت) شروط التمويل: وتتمثل هذه الشروط في ما يلي:[1]

- اقتراح أربع فترات للتمويل وهي: 18شهر،24شهر،36شهرو48شهر؛
- دفع القسط الأولي للإيجار المقدر ب30% من قيمة الأصل الممول؛
- تسديد دفعات الإيجار بصفة دورية(شهرية).

ث) مزايا الشركة العربية للإيجار ALC: وتتمثل في:[2]

- يسمح قرض الإيجاري بتمويل الاستثمارات متوسطة الأجل دون التأثير على وقدرة الشركة على الاستدانة بالإضافة إلى أنه لا يسجل ضمن موجودات (أصول) الميزانية؛
- تمنح الشركة العربية للايجار الحرية المطلقة لزبائنها في اختيار الأصل (العتاد) الممول؛
- يجنب قرض الإيجار المؤسسة من التعبئة القوية لأموالها بالإضافة إلى تقليل التأثير على خزينتها؛
- دفعات الإيجار الثابتة طول مدة العقد وتعتبر سارية المفعول فقط بعد تسليم الأصل مما يسمح بالتسيير البسيط لها؛
- يسمح قرض الإيجار في تحقيق مكاسب كبيرة من جراء إعادة بيع العتاد في السوق الثانوية؛
- تتحمل ALC على عاتقها مسؤولية العمليات التجارية واللوجستية مع الموردين الذين اختارهم العميل حتى التسليم؛
- تمنح ALC الزبون خيارات دورية لقرض الإيجار في 18؛ 24؛ 36؛ 48 شهر.

ج) خطوات التمويل: تتمثل في الخطوات التالية:[3]

- بعد استقبال الملف الكامل من الزبون يتم إبلاغ الإجابة خلال مدة 7 أيام؛
- تقوم ALC بتقييم مالي للملف، وتجسيد القرض بإمضاء عقد قرض إيجار؛
- تتحمل ALC على عاتقها الاتصال بالمورد و طلب تسليم المعدات ووضعها تحت تصرف والزبون؛

[1] - www.arableasing-dz.com (même date même heure).
[2] - www.arableasing-dz.com (même date même heure).
[3] - www.arableasing-dz.com (même date même heure).

- تقوم ALC باحتساب دفعات الإجارة التي تتوافق مع تواريخ الأول أو منتصف (15) كل شهر؛
- في نهاية مدّة العقد، خيار الشراء ممنوح بقيمة متبقية قدرها 1 دينار من قيمة شراء الأصل؛
- في حالة عدم استعمال هذا الخيار تقوم ALC بتحويل ونقل قانوني لملكية الأصل لفائدة الزبون.

7) المغاربية للإيجار المالي –الجزائر: تأسست MLA سنة 2006 بمبادرة التونسية للإيجار المالي، يتمثل الأعضاء المساهمين في MLA:[1]

- المغربية للإيجار المالي؛
- التونسية للإيجار المالي؛
- التونسية لتحويل الفاتورة؛
- LLD TUNISE.

تهدف MLA لتكون الشريك المميز للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المهن الحرة والتجارية عن طريق تمويل المعدات والعقارات اللازمة والتي تحتاجها هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لنشاطها.

أ) منتجات شركة MLA: تتمثل فيما يلي:[2]

- ✓ **قرض الإيجار للسيارات:** تمويل اقتناء السيارات السياحية والنفسية ذات الوزن الخفيف، يعرف هذا النوع من التمويل رواجاً كبيراً في الجزائر وباقي دول العالم نظرا لكونه تمويل بسيط ، سريع واقتصادي، يمنح هذا النوع العديد من المزايا للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة من بينها:
  - اختيار السيارة بكل حرية من وكيل التوزيع؛
  - التفاوض على السعر والشروط بحجة أن المغاربية للإيجار المالي تدفع ثمن السيارة نقدا؛
  - يتم شراء السيارة ووضعها تحت تصرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة على سبيل الإيجار غير القابل للإلغاء لمدة تصل إلى 5 سنوات؛
  - تسديد دفعات الإيجار الشهرية المتفق عليها ؛
  - يتم تملك السيارة في نهاية العقد.
- ✓ **قرض الإيجار للنقل:** تمويل معدات النقل كالشاحنات، جرارات، المقطورات، حافلات نقل المسافرين وذلك بنفس (الشروط السابقة الذكر).
- ✓ **قرض إيجار للمعدات:** تمويل لشراء وتجديد معدات الإنتاج، الآلات، معدات الإعلام الآلي ومعدات المكتب وذلك وفق الشروط السابقة الذكر.
- ✓ **قرض الإيجار للأشغال العمومية:** تمويل الحصول على مختلف مواد الأشغال العمومية والبناء من رافعات، حفارات، مصانع الخرسانة.
- ✓ **قرض الإيجار للعتاد الطبي:** يستخدم لتمويل شراء وتجديد كراسي طب الأسنان، مواد التصوير بالأشعة، الماسح الضوئي.

[1] - www.mlaleasing.com (vue le 5/3/2018 à 23 :00 h).
[2] - www.mlaleasing.com (même date même heure).

8) الشركة الوطنية للإيجار المالي SNL: هي شركة إيجار تأسست في جويلية 2010 برأس مال قدره 3.5 مليار دينار جزائري، نظرا لاتجاه السلطات العمومية نحو تنويع الأدوات المالية من اجل المساهمة في تنمية وتطوير المؤسسات والمهن الحرة في الجزائر[1].

أ) **مزايا شركة SNL :** توفر الشركة الوطنية للإيجار المالي لزبائنها عدة مزايا أهمها:[2]

- لا يوجد سقف أعلى لمبلغ التمويل؛
- قسط الإيجار الأولي متنوع بين 10% و 30 %؛
- مدة العقد متنوعة حيث تكون بين 2 و 5 سنوات بالنسبة للأصول المنقولة،و15 سنة كمدة قصوى للأصول غير المنقولة؛
- دفعات الإيجار الدورية تكون اختيارية شهرية أو الثلاثية؛
- تكاليف الملف الجزافية عشره ألاف دينار جزائري خارج الرسم بالنسبة للعتاد المحلي 30 ألف دينار جزائري بالنسبة للعتاد المستورد؛
- تكون القيمة المتبقية جزافية وتقدر ب 50 ألف دينار جزائري خارج الرسم؛
- إمكانية استبعادها خيار الشراء الأصل في نهاية مدة الإيجار؛
- المدة المتوسطة لمعالجه الملف هي سبعة أيام.

تمنح SNL مجموعة متنوعة من قروض الإيجار تتمثل في قرض الإيجار للمباني والأشغال العمومية(الرافعات وشاحنات الأشغال العمومية)، قرض الإيجار للمعدات الصناعية (مواد الإنتاج والتحويل) ، قرض الإيجار للنقل وهو مخصص لجميع المركبات الخفيفة(سيارات) والثقيلة(حافلات، نقل المسافرين والبضائع)، قرض الإيجار للمعدات الطبية والتي من بينها المقعد الخاص بطبيب الأسنان، آلات التصوير بالأشعة، قرض الإيجار للسياحة يمنح لتمويل معدات الفنادق، معدات المطاعم، وسائل النقل[3].

9) إيجار التمويل التأجيري الجزائري(ILA): تعتبر إحدى مؤسسات قرض الإيجار في الجزائر تأسست في 1 مارس 2013 برأس مال قدره 3.5مليار دج في شكل شركة ذات أسهم، وهي عبارة عن شراكة بين البنك الخارجي الجزائري BEA وبنك BANCO ESPRITO SANTO البرتغالي[4].

10) بنك BNP PARIBAS ELDJZAIR : أنشأ هذا البنك برأس مال قدره 3.5 مليار جزائري، وهو عبارة عن شركة ذات أسهم يستحوذ مجمع BNP PARIBAS الفرنسي على كل أسهمه 100%،

[1] - www.snl.dz (vue le 4/3/2018 à14 :08 h).
[2] - www.snl.dz (même date même heure).
[3] - www.snl.dz (même date même heure).
[4]- Amina Beladel, **op,cit,** p150.

وابتداء من سنه 2007 قام هذا البنك بإنشاء فرع له في الجزائر متخصص في قرض الإيجار بهدف تمويل مختلف الأنشطة الاقتصادية.

11) **بنك NATEXIS الجزائر:** تأسس البنك في 25 أفريل 1999 بموجب قانون النقد والقرض 98-04 المؤرخ في 1998/9/20 برأس مال قدره 500 مليون دينار جزائري (80% بنك NATEXIS ، 9% بنك الشركة الفرنسية الدولية، 1% مجمع البنك الشعبي) للإشارة فان حصة بنك NATEXIS تعتبر ضئيلة مقارنه مع بقية المتداخلين في سوق قرض الإيجار.

12) **بنك CETELEM الجزائر:** هو مؤسسة مالية متخصصة في القرض الاستهلاكي، تحصل على الاعتماد من بنك الجزائر لممارسة نشاطه في 22 فيفري 2006، يعتبر بنك CETELEM فرعا من بنك BNP PARIBAS الفرنسي، حيث بدا في تقديم خدمات قرض الإيجار سنة 2008[1].

13) **الجزائر إيجار:** هي مؤسسة مالية تم ترخيصها من قبل مجلس النقد والقرض في مارس 2011، تحصلت على الاعتماد لممارسة نشاطها بمقتضى القرار 12-03 الصادر بتاريخ 2012/8/2، يبلغ رأس مالها 3.5 مليار دج، بمساهمة كل من القرض الشعبي الجزائري وبنك الفلاحة والتنمية الريفية 47% لكل واحد منهما، إضافة إلى الشركة السعودية الجزائرية للاستثمار ASICOM بنسبة 6%[2].

14) **بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR:** بنك الفلاحة والتنمية الريفية هو مؤسسة مالية وطنية تأسست بموجب القانون رقم 82-106 الصادر في 1982/3/13، يعتبر بنك الفلاحة والتنمية الريفية شركة ذات أسهم، حيث بلغ رأس ماله عند الإنشاء 2.2 مليار دج ، ليصل سنة 1999 إلى 33 مليار دينار جزائري. وفي سنة 2008 قام بنك الفلاحة والتنمية الريفية بطرح خدمة قرض الإيجار الفلاحي في الجزائر بعد سحب الاعتماد من شركة SALEM . حيث يوفر بنك الفلاحة والتنمية الريفية على زبائنه خدمات قرض الإيجاري المنقول الموجهة للاستغلال الفلاحي، أرباب المؤسسات، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات المصغرة بالإضافة إلى المهن الحرة، بشرط لا يتجاوز مبلغ تمويل 1 مليار دينار جزائري[3].

والجدول الموالي رقم **(3-21)** يوضح خصائص قرض الإيجار بالنسبة المتدخلين الأساسيين في سوق قرض الإيجار الجزائري (جانب العرض).

---

[1] - Amina Beladel, **op.cit,** pp148-150.

[2] – عماد بوقلاشي، سمير كسيرة، **مرجع سبق ذكره،** ص317.

[3] - Amina Beladel, **op.cit,** p148.

الجدول رقم(3-21) خصائص قرض الإيجار في الجزائر (جانب العرض).

الخصائص	بنك البركة	ASL	ALC	Sofinance	SGA	MLA	SNL	BADR
طبيعة الأصل الممول	منقول وغير منقول	منقول	منقول	منقول	منقول	منقول	منقول وغير منقول	منقول فلاحي
نطاق ممارسة قرض الإيجار	وطني	دولي	وطني	وطني	وطني	وطني	وطني	وطني
القطاعات الممولة	جميع القطاعات	جميع القطاعات	قطاع الأشغال العمومية و قطاع النقل	قطاع الأشغال العمومية و قطاع النقل	قطاع الأشغال العمومية وقطاع النقل	قطاع الأشغال العمومية وقطاع النقل	جميع القطاعات	قطاع الفلاحة
مدة التمويل	من 3 الى15 سنة	من 5 إلى 7سنوات	من 3 إلى 5سنوات	من 5 إلى 7سنوات	من 5 إلى 7سنوات	من 5 إلى 7سنوات	من 2 إلى 5سنوات	من 2 إلى 7 سنوات
فترات التسديد	تسديد شهري أو ثلاثي	تسديد ثلاثي	تسديد شهري	تسديد شهري أو ثلاثي	تسديد شهري	تسديد شهري	تسديد شهري أو ثلاثي	تسديد ثلاثي
مساهمة المستأجر	0% وفي بعض الحالات مابين 20% إلى 30%.	غياب المساهمة الأولية	مابين 20% و30%	مابين 20% و30%	مابين 20% و30%	مابين 20%و30%	مابين 5% و30%	مابين 20% و30%
معدل الفائدة	مابي7% الى12%	1،85 % معدل الليبور	مابين 12% و15%	مابين 12%و 15%	مابين 9%و 13%	مابين 12% و15%	مابين 10%و 12%	9%
الضمانات	الرهن الحيازي	الكفالة	الرهن الحيازي	–	–	–	الرهن الحيازي	عدم وجود ضمانات

SOURCE : Amina Beladel, **le crédit-bail une alternative de financement des entreprises en Algérie,** mémoire de magister en sciences économique, option Monnaie-finance- Banque, Université Mouloud Mammeri, Tizi-Ouzou, 2012-2013, p151.

ثانيا: الطلب على قرض الإيجار الجزائري: يتكون جانب الطلب على قرض الإيجار في الجزائر من المؤسسات التالية:

1) **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :** تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم مكونات جانب الطلب على قرض الإيجار في الجزائر، ونظرا لكون غالبية المؤسسات المالية التي تقدم خدمات قرض الإيجار هي مؤسسات خاصة مما يجعلها تستهدف بالدرجة الأولى القطاع الاقتصادي الخاص الذي يضم أساسا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1].

وفي دراسة لعينة مكونة من 50 مؤسسة صغيرة ومتوسطة تم تقديمها في المعرض الدولي بالجزائر العاصمة سنة 2009 تبين مايلي:

الشكل رقم (3-3) الطلب على قرض الإيجار من قبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 2009.

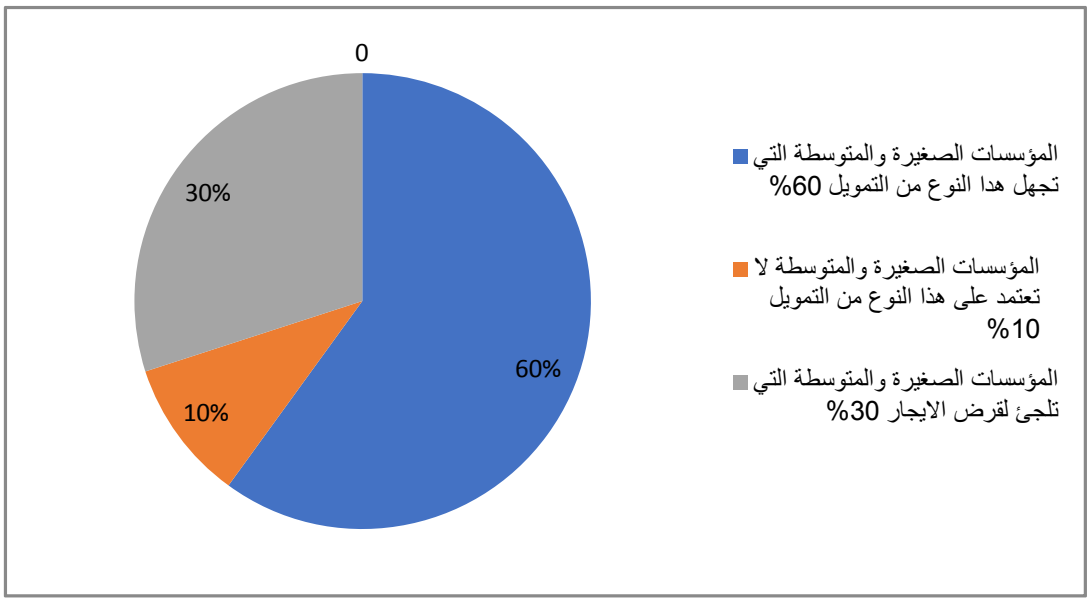

Source : Nabila Smaili, **pratique de crédit bail analyse de la situation Algérienne,** mémoire de magister en sciences économique, Université Mouloud Mammeri, Tizi-Ouzou, 2011-2012, p143.

من خلال الشكل أعلاه نلاحظ أن 30% من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تلجأ لقرض الإيجار في تمويل استثماراتها، في حين 60% من هذه المؤسسات تجهل هذا النوع من التمويل، والنسبة المتبقية التي تقدر ب10% لا تعتمد على هذا النوع من التمويل.

2) **المهن الحرة:** يعرف نشاط قطاع المهن الحرة توسعا كبيرا في الآونة الأخيرة، حيث وجد أصحاب المهن الحرة (الأطباء، أطباء الأسنان الخاصة) من قرض الإيجار التقنية التمويلية الأكثر ملائمة لاحتياجاتهم، نظرا لكون هذا القطاع يعرف تطورات تكنولوجيا سريعة جدا لدى وجب على أصحاب المهن الحرة

[1]- خالد طالبي، **مرجع سبق ذكره**، ص213.

التحديث المستمر لعتادهم ومواكبة هذه التطورات، بالإضافة إلى ضعف القدرة على التمويل الذاتي لأصحاب المهن الحرة (مبالغ المعدات الطبية تفوق الأموال الخاصة المتوفرة لديهم)[1].

3) **المؤسسات الكبرى:** يعتبر قرض الإيجار بالنسبة للمؤسسات الكبرى تقنية تمويلية جذابة ومحفزة، نظرا لكون هذه المؤسسات تهدف إلى تلبية احتياجاتها الاستثمارية دون التأثير على استقلاليتها وقدرتها على الاستدانة، بالإضافة إلى إمكانية تجديد قدراتها الإنتاجية[2].

وتضم المؤسسات الكبرى التي تستخدم قرض الإيجار المؤسسات التي تنشط في القطاعات التالية:[3]

- **قطاع المحروقات:** الذي يتطلب معدات الحفر الآبار البترولية والتنقيب عنها وتكريرها، ومد أنابيب الغاز العابر للمحيطات ومثال ذلك قيام شركة سونا طراك بتمويل مشروع أنبوب الغاز العابر لأوروبا عن طريق قرض الإيجار؛
- **قطاع الأشغال العمومية:** بهدف الحصول على معدات التحميل، الجرافات، المقطورات، الخلاطات؛
- **قطاع الصناعة :**لحيازة المعدات الضخمة اللازمة للممارسة نشاطها مثل الرافعات.

المطلب الثالث: تحليل وقائع قرض الإيجار في الجزائر

عند تحليل واقع قرض الإيجار بالجزائر نلاحظ انتعاش وتطور هذه التقنية بشكل متزايد ويرجع ذلك إلى صدور أحكام الأمر 96-09 المتعلق بالقرض الإيجاري الذي يتضمن مختلف جوانبه القانونية ،التنظيمية والجبائية، مما ساهم في انتشار الشركات المتخصصة في قرض الإيجار وإقبال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على هذا النوع من التمويل، وهذا ما يوضحه الجدول والشكل الموالين:

[1]- عماد بوقلاشي، سمير كسيرة، **مرجع سبق ذكره،** ص323.

[2]- خالد طالبي، **مرجع سبق ذكره،** ص215.

[3]- عماد بوقلاشي، سمير كسيرة، **مرجع سبق ذكره،** ص323.

الجدول رقم (3-22) التطور العددي لممارسة قرض الإيجار في الجزائر(1997-2013).

السنوات	الشركات	البنوك
1997	2	1
1998	2	1
1999	2	2
2000	3	2
2001	4	2
2002	4	2
2003	4	2
2004	4	2
2005	4	2
2006	5	2
2007	5	3
2008	5	5
2009	5	5
2010	6	5
2011	7	5
2012	7	5
2013	7	5

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على ما سبق.

نلاحظ من الجدول السابق أن خلال سنة 1997 توجد شركتي قرض إيجار فقط تتمثل في شركة ASL وشركة SALEM وذلك بعد قيام المشرع الجزائري بإصدار القانون 96-09 المتعلق بالاعتماد الإيجاري، ثم عرف عدد هذه الشركات تطورا ليصل سنة 2009 إلى 5 شركات و 5 بنوك، فبالإضافة إلى العربية السعودية للإيجارASL توجد 4 شركات أخرى وهي: الشركة العامة الجزائريةSGA ، الشركة المالية للمساهمة والتوظيف SOFINANCE، والشركة العربية للإيجار ALC، المغاربية للإيجار المالي الجزائر MLA، أما البنوك التي تمارس قرض الإيجار في الجزائر عددها سنة أولها بنك البركة بعد اعتماده سنة 1991، بنك NATEXIS الجزائر، بنكBNP PARIBAS ELDJZAIR ، بنك CETELEM وبنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR، ليصل عدد شركات قرض الإيجار سنة 2013 إلى 7 شركات بعد اعتماد كل من شركة الجزائر إيجار، وشركة إيجار التمويل التأجيري سنة 2011 و2013 على التوالي.

الشكل رقم (3-4) تطور حجم القروض الممنوحة من قبل شركات قرض الإيجار الجزائرية خلال الفترة الممتدة (2011- نوفمبر 2013).

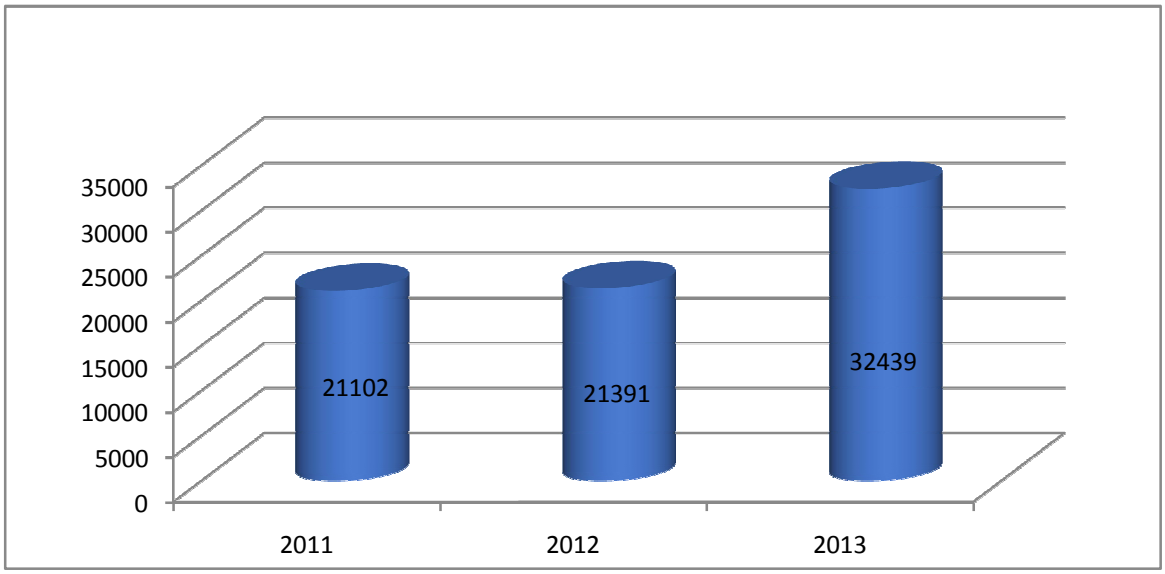

Source : www.Abef-dz.org (vue le20/3/2018 a16:24)

المطلب الرابع : مقترحات للنهوض بقرض الإيجار في الجزائر

تسعى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال استخدامها لقرض الإيجار إلى تلبية الاحتياجات التي تتلاءم مع خصائصها المميزة والفريدة، ولكي تؤدي تقنية قرض الإيجار في الجزائر الدور المنوط بها بفعالية كبيرة وجب توفر ما يلي:

أولا: تنويع قروض الإيجار الممنوحة: الملاحظ على سوق قرض الإيجار في الجزائر أن أغلبية شركات قرض الإيجار تقوم بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للحصول على الأصول المنقولة فقط، في حين تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من صعوبات كبيرة في الحصول على قرض الإيجار للأصول غير المنقولة، بالإضافة إلى ذلك تقديم خدمات قرض الإيجار المالي فقط نظرا لكونه عقد غير قابل للإلغاء ويتحمل المستأجر كافة الالتزامات المتعلقة بصيانة وتأمين الأصل محل العقد، لذا يجب على شركات قرض الإيجار تنويع قروض الإيجار التي تمنحها لتشمل قروض الإيجار بنوعيها المالية والتشغيلية ، وكذا تمويل الأصول المنقولة منها وغير المنقولة.

ثانيا: تنويع القطاعات الممولة: تولي شركات قرض الإيجار الناشطة في الجزائر أهمية كبيرة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنشط في قطاع الأشغال العمومية وقطاع النقل، في حين تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشطة في قطاع الصناعة من التهميش، بالرغم من كون أن هذه الأخيرة القطاع الإنتاجي الوحيد الذي يخلق قيمة مضافة للاقتصاد الوطني، والقادرة على تخليص الاقتصاد الجزائري من التبعية لقطاع المحروقات.

لدى يجب تقديم قروض الإيجار لكافة القطاعات وخاصة قطاع الصناعة الذي يتميز بالتطور التكنولوجي السريع وبالتالي مواكبة هذه التطورات والتخلص من مشكل التقادم التكنولوجي للأصول.

ثالثا: مراجعة شروط منح التمويل: تعتبر أسعار الفائدة المفروضة من قبل شركات قرض الإيجار مرتفعة جدا أو مغالى فيها مقارنة بالبنوك التقليدية المقدمة لنفس الخدمة وعلى سبيل المثال بلغ معدل الفائدة على قرض الإيجار من قبل بنك الفلاحة والتنمية الريفية 9 %، في حين يصل معدل الفائدة المطبق من قبل الشركة العربية للإيجار المالي، الشركة المالية للاستثمار، المساهمة والتوظيف والمغاربية للإيجار المالي الجزائر إلى 15%، كما نلاحظ أيضا أن أغلب شركات قرض الإيجار تطلب من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مساهمة أولية تصل إلى 30%، بالإضافة إلى طلب ضمانات تتمثل أساس في الرهن الحيازي والكفالة لذا يجب على شركات قرض الإيجار التي تنشط في الجزائر ممارسة قرض الإيجار بخصائصه الأصلية دون تغيير (تمويل كامل للاستثمار، تمويل بدون ضمانات) حتى تستفيد المؤسسة الصغيرة والمتوسطة من مزاياه التمويلية خاصة في المراحل الأولى من نشأتها نظرا لعدم توفرها على الضمانات أو عدم توفرها على سابقة أعمال.

رابعا: اتخاذ التدابير التي من شأنها تطوير قرض الإيجار في الجزائر والنهوض به: وتتمثل هذه التدابير في ما يلي:

- تسهيل الإجراءات الإدارية وإزالة الإجراءات البيروقراطية لإنشاء شركات وطنية متخصصة في قرض الإيجار؛
- تبادل المعارف والخبرات بين شركات قرض الإيجار الوطنية والأجنبية(الأمريكية والأوروبية) الرائدة في تطبيق هذه التقنية التمويلية.
- نشر الوعي بأهمية هذه التقنية التمويلية من خلال تقديم نماذج للمؤسسات وطنية وأجنبية مولت بقرض الإيجار، وأصبحت مؤسسات رائدة في الاقتصاد العالمي؛
- إنشاء بنوك معلومات تستدل بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عند اختيارها لقرض الإيجار كتقنية تمويلية؛

خلاصة الفصل:

تطرقنا في هذا الفصل إلى واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر حيث توصلنا إلى أن هذه الأخيرة تحتل مكانة هامة في السياسة الاقتصادية للدولة الجزائرية وهذا راجع إلى الجهود المبذولة من قبل الحكومة والرامية إلى تشجيع القطاع الخاص في ظل تبني النظام الاقتصادي الحر، الأمر الذي نتج عنه طفرة كبيرة في تعداد هذه المؤسسات نظرا لمساهمتها الكبيرة والفعالة في دفع عجلة التنمية بشقيها الاقتصادية والاجتماعية كتوفير مناصب الشغل، زيادة الناتج الداخلي الخام، خلق القيمة المضافة وترقية الصادرات.

على الرغم من ذلك يبقى مشكل التمويل المشكل الرئيسي الذي تواجهه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي يعيق نموها وتطورها، لدى قامت الحكومة الجزائرية باستحداث صناديق ضمان، هيئات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك بهدف تذليل الصعوبات التي تعترض ترقيتها.

كما استعرضنا أيضا واقع قرض الإيجار في الجزائر حيث خلصنا إلى أنه وعلى الرغم من قيام الحكومة الجزائرية بتهيأت الإطار القانوني، التنظيمي والجبائي لقرض الإيجار من خلال الأمر 09/96، إلا أن الواقع العملي لممارسة هذه التقنية يبقى محتشما، ضعيفا وحديث نسبيا، الأمر الذي نتج عنه نفور الملاك المسيرين للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من هذه التقنية بفعل العقبات التي تواجههم عند اللجوء إليها، والتي من بينها: عدم مرونة النظام المصرفي والمالي الجزائري، عدم وجود محيط ملائم لعمل هذه التقنية، بالإضافة إلى ضعف القدرة التمويلية للبنوك نظرا لكونها مثقلة بالديون، ووجود فراغ تشريعي رهيب (عدم مواكبة القوانين للتطورات الاقتصادية الحاصلة).

الخاتمـــة

تتعلق دراستنا بموضوع قرض الإيجار كتقنية حديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث انطلقنا من التساؤل الرئيسي التالي: ما مدى فعالية قرض الإيجار كتقنية حديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وبعد الدراسة المستفيضة لمختلف جوانب الموضوع توصلنا إلى مجموعة من النتائج، وقمنا باقتراح بعض التوصيات التي من شأنها تطوير ممارسة هذه التقنية في الجزائر، كما عرجنا إلى بعض المواضيع التي يمكن أن تكون محل بحث مستقبلا.

نتائج الدراسة: تتمثل أهم النتائج التي توصلنا إليها في دراستنا فيما يلي:

- يواجه الباحثون والمهتمون بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة صعوبات كثيرة لضبط مفهوم موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا لاختلاف الظروف الاقتصادية، التقنية وحتى السياسية بين البلدان.
- يخضع تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى جملة من المعايير الكمية والنوعية، والتي من أهمها: معيار حجم العمالة، معيار رأس المال، ومعيار معيار معامل رأس المال، بالإضافة إلى معيار الاستقلالية.
- تختلف التعاريف الدولية المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب اختلاف معايير التصنيف المعتمدة من قبل كل دولة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى إلى اختلاف درجة النمو الاقتصادي من دولة إلى أخرى والإهتمام الذي توليه كل دولة لهذه المؤسسات أخرى. غير أن معظم الدول تعتمد في تعريفها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على معياري عدد العمال ورأس المال، أو معياري عدد العمال ورقم الأعمال و/ أو مجموع الحصيلة السنوية.
- تتسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بجملة من الخصائص والمميزات الفريدة التي تميزها عن باقي المؤسسات الأخرى والتي بينها: سهولة التأسيس والإدارة، بساطة الهيكل التنظيمي، بالإضافة إلى القابلية للتجديد والابتكار والقدرة على التكيف مع الظروف والمتغيرات الاقتصادية الطارئة (المرونة).
- تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا محوريا على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي، من خلال مساهمتها في توفير مناصب شغل، زيادة الناتج الداخلي الخام وتنمية الصادرات، بالإضافة إلى تلبية حاجيات المجتمع، تحقيق التوازن الإقليمي، تكوين علاقات وثيقة مع المستهلكين والمحافظة على البيئة.
- تعددت وتنوعت مصادر التمويل التقليدية المتاحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فمنها الداخلية (الذاتية)، ومنها الخارجية (الاستدانة، فتح رأس المال).
- تفضل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التمويل الذاتي (الداخلي)، ثم الاستدانة، ثم السندات القابلة للتحويل إلى أسهم، ثم الأسهم العادية.

- تفضل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التمويل الداخلي (الذاتي) لعدة أسباب منها: تجنب تكاليف الوكالة، صون المعلومات الداخلية (خاصة الإبتكارية)، تحقيق الاستقلالية.

✓ يعتبر مشكل التمويل المشكل الرئيسي الذي تعاني منه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، وذلك بسبب عدم توفرها على سابقة أعمال، وشدة المخاطر، الأمر الذي يفاقم من مشكل عدم تماثل المعلومات، وبالتالي صعوبة حصولها على قروض مصرفية طويلة الأجل خاصة في المراحل الأولى من نشأتها. **وهذا ما يثبت صحة الفرضية الأولى.**

- ظهرت تقنية قرض الإيجار للتغلب على المشاكل التمويلية التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عند لجوئها لمصادر التمويل التقليدية.
- قرض الإيجار هو تقنية تمويلية ثلاثية الأطراف تحتوي على المؤجر، المورد، والمستأجر، حيث تمكن هذا الاخير من الحصول على الاصل دون اللجوء إلى اقتناءه.
- تلجأ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لقرض الايجار من أجل تخفيض مخاطر التقادم التكنولوجي، و مقابلة الاحتياجات المؤقتة.
- بلغت الدول المتقدمة أشواطا كبيرا في مجال التمويل بقرض الايجار.
- يمكن قرض الإيجار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من تحقيق عديد المزايا والتي من أهمها: الحصول على تمويل كلي للاستثمار، التخلص من قيود الاقتراض، تحقيق مزايا ضريبية بالإضافة إلى تجنب مخاطر التضخم وتوفير السيولة النقدية لإغراض استثمارية أخرى.

✓ بناءا على ما تقدم يمكن القول أن تقنية قرض الايجار أوجدت لتتلاءم مع خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واحتياجاتها المالية. **وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثانية.**

- لقد ساهم تبني الحكومة الجزائرية لنظام اقتصاد السوق مطلع التسعينات بشكل كبير في ارتفاع تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- سيطرت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة على إجمالي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشطة في الجزائر بسبب الجهود المبذولة لتشجيع القطاع الخاص.
- تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية مشاكل وصعوبات عديدة تعيق نموها وتطورها من بينها مشاكل التمويل، مشاكل مرتبطة بالعقار الصناعي، مشاكل ضريبية وجمركية.
- على الرغم من قيام الحكومة الجزائرية باستحداث بعض الهيئات والوكالات الداعمة والممولة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلا أن أهم ما يأخذ عليها هو غياب التنسيق فيما بينها، عدم اعتمادها على دراسات جدوى دقيقة للمشاريع، بالإضافة إلى طول مدة دراسة الملفات وعدم قيامها بمتابعة المشاريع الممولة.
- قلة عدد البنوك والشركات الممارسة لنشاط قرض الايجار في الجزائر.
- غياب سوق للأوراق المالية والذي من شأنه توفير التمويل اللازم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- ✓ على الرغم من قيام الحكومة الجزائرية بتهيئة الإطار القانوني والجبائي لقرض الإيجار إلا أن الواقع العملي لممارسة هذه التقنية يبقى محتشما وضعيفا، وهذا راجع أساسا لتأخر المشرع الجزائري في وضع الإطار القانوني والجبائي الخاص بممارسة هذه التقنية التمويلية، بالإضافة إلى عدم تطبيق هذه التقنية التمويلية بخصائصها الأصلية. **وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثالثة.**

<u>الاقتراحات والتوصيات:</u> على ضوء النتائج المتوصل إليها نقترح التوصيات التالية:

- ضرورة تحقيق التكامل بين المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و المؤسسات الكبيرة.
- إقامة دورات تدريبية وتكوينية لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لرفع من مستوياتهم التسييرية.
- إعفاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من تقديم الضمانات للبنوك التجارية خاصة في المراحل الأولى من نشأتها.
- ضرورة وجود سوق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يضمن لها المنافسة العادلة بينها وبين المؤسسات الكبيرة.
- تقديم المزيد من التحفيزات الجبائية والضريبية من أجل تشجيع التمويل بتقنية قرض الإيجار.
- إقامة حملات إعلامية و تحسيسية للتعريف بهذه التقنية التمويلية وأهميتها في كافة أنحاء الوطن.
- تفعيل سوق الأوراق المالية والتخفيف من الشروط المفروضة على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لدخوله.
- تفعيل التنسيق بين الهيئات والوكالات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ضرورة تنويع القروض الإيجارية الممنوحة من قبل شركات قرض الايجار الجزائرية.
- تنويع القطاعات الممولة لتشمل القطاعات المنتجة والخالقة للقيمة المضافة.
- إعادة النظر في أسعار الفائدة المقدمة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للبنوك وشركات قرض الايجار الناشطة في سوق قرض الإيجار الجزائري.
- إنشاء شركات قرض إيجار جزائرية تتلاءم مع خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتعمل وفق مبادئ الشريعة الاسلامية.
- الاستفادة من التجارب الدولية وخاصة تجارب الدول المجاورة من أجل النهوض بهذه التقنية التمويلية في الجزائر.

آفاق الدراسة: تبين من خلال دراستنا الأهمية البالغة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وقرض الإيجار، حيث يمكننا اقتراح بعض المواضيع التي يمكن أن تكون محل بحث مستقبلا:

- قرض الإيجار: نحو تمويل بدون فوائد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة – دراسة مقارنة بين المغرب والجزائر-.
- تقييم المشاريع الصغيرة والمتوسطة في شركات قرض الإيجار.

قائمة المراجع

✓ **الكتـــــــــــب**

➢ **باللغة العربيـــــــــــــــة**

1. أحمد بوراس، **تمويل المنشآت الاقتصادية**، دار العلوم للنشر والتوزيع،عنابة ،الجزائر،2008.
2. توفيق عبد الرحيم يوسف، **إدارة العمليات التجارية الصغيرة**، دار الصف للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2009.
3. رابح خوني، رقية حساني، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها**، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، مصر.
4. سمير علام، **إدارة المشروعات الصغيرة**، مطبعة القاهرة للتعليم المفتوح، القاهرة، مصر، 1993.
5. الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط7، الجزائر، 2010
6. عبد الرحمان يسري أحمد، **تنمية الصناعات الصغيرة ومشاكل تمويلها**، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 1997.
7. عبد الغفار الحنفي، **الإدارة المالية المعاصرة،مدخل اتخاذ القرارات**، مطابع الأمل ، بيروت، لبنان، 1990.
8. فايز جمعة صالح النجار، أحمد عبد الستار محمد العلي، **الريادة وإدارة الأعمال الصغيرة**، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1،عمان، الأردن،2006.
9. فتحي السيد عبده أبو السيد أحمد، **الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية المحلية**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2005.
10. كاسر نصر منصور، شوقي ناجي جواد، **إدارة المشروعات الصغيرة** ، دار حامد للنشر، ط1، عمان، 2000.
11. ماجدة العطية، **إدارة المشروعات الصغيرة**، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط1، عمان، الأردن، 2002.
12. محمد سعيد عبد الهادي، **الادراة المالية والاستثمار والتمويل، التحليل المالي والأسواق المالية الدولية**، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن،2008.
13. مصطفى كمال طه، شريف مصطفى كمال طه، **بورصات الأوراق المالية**، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، مصر،2009.
14. نبيل جواد، **إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مجد المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، ط1، بيروت، 2006.

➢ **باللغة الفرنسيـــــــــة**

1. Gérald D'amboise**, La Pme Canadienne Situation Et Défis**, La Presse De L'université Laval, Québec, Canada, 1989.
2. Jean-François Gervais, **les clés du leasing,** édition d'organisation, 2004.
3. Louis Stevenson, **Développement Du Secteur Privé Des Entreprises**, Edition ESKA, Canada, 2010.

➢ **باللغة الانجليزية**

1- Pratyush Bharati, Inlee, **Global Perspectives On Small And Medieum Enterprises And Strategic Information Systems**, Business Science Référence, New York, 2010.

✓ **المجلات**

➢ **باللغة العربيـــــــــــــــة**

1. أحمد بوراس، سماح طلحي، **قرض الايجار كإستراتجية حديثة للتمويل –دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب،** مجلة العلوم الإنسانية، العدد34-35، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، مارس2014.
2. أحمد حميدي، **الاعتماد الإيجاري وسيلة تنمية متاحة في الجزائر**، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، العدد17، جامعة الجزائر3، الجزائر، جانفي 2017.
3. خالد قاشي، **المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كمحرك للتنمية في الجزائر 2005-2013**، مجلة الأبحاث الاقتصادية، العدد 12، جامعة البليدة2، الجزائر، جوان2015.
4. رابح خوني، رامي حريد، **عوائق الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مجلة الحقوق والحريات، العدد3، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016.
5. رضا جاوحدو، عبد اللطيف بلغرسة، **آثار السياسة النقدية و المالية على المؤسسة الاقتصادية**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد1، جامعة فرحات عباس، سطيف الجزائر، 2001.
6. زبير عياش، سميرة مناصرة، **التمويل بالاسئجار كبديل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مجلة العلوم الانسانية، العدد41، جامعة قسنطسنة1، الجزائر، جوان 2014.
7. السعيد بريبش، **مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاجتماعية**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 12، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، الجزائر،2007.
8. سليمة غدير أحمد، **تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مجلة الباحث، العدد9، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2011.
9. صالح صالحي، **أساليب تنمية المشروعات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد3، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2004.

10. الطيب داودي، **دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الواقع و المعوقات– حالة الجزائر–**، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، العدد 11، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2011.

11. عماد بوقلاشي، سمير كسيرة، **الاعتماد الايجاري كبديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، العدد05، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2014.

12. عمار علوني، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية المحلية**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد10، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2010.

13.عمر بن سديرة، **التخطيط الاستراتيجي الإطار النظري والواقع التطبيقي في المؤسسة الصغيرة والمتوسطة الجزائرية**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد13، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر،2013.

14.لخضر خلاف، محمد أكرم بلولة، **عقود الايجار التمويلي**، مجلة الاقتصاد الصناعي، العدد 12، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 1جوان2017.

15.ليليا بن صويلح، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد10، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010.

16.محمد زيدان، **الهياكل والآليات الداعمة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر**،مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد7، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2009.

17.مسعود مير معيزة، فارس هباش، **نظرية ترتيب اختيار مصادر التمويل كمدخل لتفسير محددات التمويل بالقروض الاستثمارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل إقتصاد الاستدانة**، مجلة الإدارة و التنمية للبحوث و الدراسات، العدد10، جامعة البليدة 2، الجزائر، 2016.

18.مليكة زغيب ، سفيان دلفوف، **تأثير الاقتراض على القيمة السوقية للمنشأة: دراسة حالة مجمع صيدال**، مجلة أبحاث إقتصادية و إدارية، العدد12، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ديسمبر 2012.

19.مليكة زغيب، **استخدام قرض الايجار لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 7، جامعة محمد خيضر، بسكرة،الجزائر، فيفري2005.

20.مليكة زغيب، **دور وأهمية قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد5، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر،2005.

21.نور الدين الشاذلي، هاجر ختال، **النظام القانوني للاستثمار في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب** ، مجلة المفكر، العدد13، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، الجزائر،2016.

22.ياسين العايب، **الخصوصية المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مجلة العلوم الانسانية، العدد 32، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ديسمبر2009.

23.ياسين العايب، **دراسة وتحليل سياسة الدعم المالي الحكومي لإنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مجلة دراسات اقتصادية، العدد1، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة،2014.

24.يوسف حميدي، الزيتوني سايب، **تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل متطلبات التنافسية العالمية–الشراكة الأوروجزائرية كنموذج**، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، العدد1، جامعة علي لونيسي، البليدة، الجزائر، 2011.

➢ **باللغة الفرنسيـــــــــة**

1- Farida Merzouk, **PME et compétitivité en Algérie**, Revue Economie & Management, N° 9, Université Abou-bekr Belkaid, Tlemcen, Algérie, 2009.

2- Noureddine Djouadi, Rouada Djedidi, **Les Apports de l'intelligence Economique à la PME en Algérie -Cas de Société Wouroud-**, Revue Eco Nature, N° 1, université El-oued, Algérie, 2015.

✓ **المداخلات في المؤتمرات والملتقيات**

➢ **باللغة العربيـــــــــة**

1. الأخضر بن عمر،علي باللموشي، **مداخلة بعنوان: معوقات المؤسسات الصغيرة في الجزائر وسبل تطويرها**، الملتقى الوطني حول: واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، الجزائر، 5– 6 ماي 2013.

2. بوالعيد بعلوج، **التمويل التأجيري كإحدى صيغ التمويل الإسلامي**، الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 25–28 ماي 2003.

3. جمال عمورة ، **مداخلة بعنوان: الإهتلاكات وتدهور التثبيتات في ظل النظام المحاسبي المالي الجديد**، الملتقى الدولي حول: الإطار المفاهيم للنظام المحاسبي المالي الجديد وآليات تطبيقه في ظل المعايير المحاسبية الدولية، جامعة البليدة، الجزائر، 2009.

4. رابح خوني وآخرون، **مداخلة بعنوان:هيئات ضمان التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة لخضر، الوادي ، الجزائر، 6–7ديسمبر2017.

5. رابح خوني، رقية حساني، **واقع وأفاق التمويل التأجيري في الجزائر وأهميته كبديل تمويلي للقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الملتقى الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بعلي، الشلف، الجزائر،17–18أفريل 2006.

6. رابح خوني، رقية حساني،**آفاق تمويل وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، الدورة التدريبية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 25-28ماي2003.

7. راشدة عزيرو، **مداخلة بعنوان: مساهمة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لمحاربة البطالة في الجزائر**، الملتقى الدولي حول إستراتجية الحكومة للقضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، الجزائر، 15-16 نوفمبر2011.

8. رامي حريد، **مداخلة بعنوان: صندوق ضمان القروض: هل هو محفز لنمو وتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، المؤتمر الدولي حول: تقييم آثار برامج الاستثمار العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفترة 2001-2014، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر،11-12 مارس2013.

9. رياض ريمي، عقبة ريمي، **مداخلة بعنوان: تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها في الجزائر**، الملتقى الوطني حول واقع وأفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، الجزائر،5-6ماي 2013.

10. رياض زلاسي وآخرون، **مداخلة بعنوان: تشخيص واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، 5-6 ماي2013.

11. سعيدة حازم حجلة، أمال بوسواك، **مداخلة بعنوان: آليات دعم و مساعدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائ**، الملتقى الوطني حول: اشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، جامعة حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 6-7 ديسمبر2017.

12.شريف ريحان، إيمان بومود، **مداخلة بعنوان: بورصة تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة كأحدث مصدر للتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة-**، الملتقى الوطني حول: نحو مقاربة أكثر دقة لتقييم الأداء الاقتصادي، المالي والاجتماعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر،18-19 أفريل 2012.

13. عاشور مزريق، محمد غربي، **الائتمان الايجاري كأداة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربي**، الملتقى الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر،17-18 أفريل2006.

14. عبد الباقي روابح، خالد طالبي،**مداخلة تحت عنوان: القرض الايجاري كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الملتقى الوطني الثاني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتنمية المستدامة واقع وآفاق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 13-14نوفمبر2012.

15. عبد الله غالم، حنان سبع، **مداخلة بعنوان: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ودورها في تنمية الاقتصاد الوطني،** الملتقى الوطني حول: واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة في الجزائر، جامعة الوادي ، الجزائر، 5-6 ماي 2013.

16.عبد المجيد قدي، عبد الوهاب دادن، **مداخلة بعنوان: محاولة تقييم برامج و سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية،** الملتقى الدولي حول: سياسات التمويل و أثرها على الاقتصاديات و المؤسسات دراسة حالة الجزائر و الدول النامية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 21-22 نوفمبر 2006.

17.كمال رزيق ،بلال عوالي ، **مداخلة بعنوان: بين المعوقات والتحدث، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كآلية لتحقيق وبعث التنمية المستدامة في الجزائر،** المؤتمر الدولي الثالث عشر حول: دور المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تدعيم استراتيجية التنمية المستدامة، جامعة حسيبة بن بوعلي،الشلف، الجزائر، 14-15 نوفمبر 2016.

18.نعيمة برودي ، **مداخلة بعنوان: التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ومتطلبات التكيف مع المستجدات العالمية،** الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 18/17 أفريل2006.

✓ **البحوث والدراسات والتقارير**

➢ **باللغة الفرنسيـــــــة**

1. Association Française des sociétés Financières, **le crédit-bail : un mode de financement majeur au service de l'économie,** petit déjeuner de presse, 10 octobre 2011.
2. Association professionnelle des sociétés de financement, **Rapport annuel de l'assemblée générale,** 1 juin 2016.
3. Commission européenne**, la nouvelle définition des PME**, guide de l' utilisateur et modèle de déclaration, communautés européennes, 2006.
4. Conseil déontologique des valeurs mobilières**, le financement des PME au Maroc**, 2011.
5. Direction De La Politique Economique Générale, **Les PME Au Maroc Eclairage Propositions**, Document De Travail N°50, 2000.
6. Ministre de l'industrie, de la petite et moyenne entreprise et de la promotion de l'investissement**, Bulletin d'information statistique** pour les années 2009 à 1er semestre 2017.
7. Société financière Internationale**, le guide des services bancaires aux PME**, première édition, Etats Unis, 2010**.**

➢ **باللغة الانجليزية**

1. Journal of Small business and Entrepreneurship, **international Council for Small business,** number 2, Canada, march1990.
2. Mathew Ward, Chris Rhodes, **Small Business And The Uk Economy**, House Of Commons Library, 9 December 2014.
3. Shu-Ling Lu, Martin G.Sesxton, Carl Abbott**, Key Characteristics Of Small Construction Firmm : A United kingdom Perspective,**2006.
4. White Clarke Group, **global leasing report ,** 2016.
5. World Bank Group Report, **Doing Business Reforming to Create jobs,** Economy profile Algeria, 2018.

✓ **الرسائل الجامعية**

➢ **باللغة العربيـــــــــــــة**

1. إبراهيم دوار، **آليات تدويل نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة 2001-2009،** مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية و اقتصاد دولي، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2011-2012.
2. أحمد توفيق بارود، **معوقات تطبيق نظام التأجير التمويلي كأداة لتمويل المشروعات الاقتصادية – دراسة تطبيقية على المؤسسات المالية العاملة في فلسطين،** مذكرة ماجستير في المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين،2011.
3. إلياس غقال، **تقييم الدور التمويلي للشراكة الاوروجزائرية في تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال فترة(2000-2014)،** أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016-2017.
4. حليمة الحاج علي، **إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"دراسة حالة وكالة قسنطينة"،** مذكرة ماجستير في علوم التسيير،تخصص إدارة مالية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر،2008-2009.حمزة علمي، **دور المقاولات الصغيرة والمتوسطة في انجاز مشروعات المليون سكن في الجزائر خلال فترة 2004-2005 دراسة حالة ولاية سطيف،** مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، جامعة فرحات عباس، سطيف،الجزائر،2010-2011.
5. خالد طالبي، **دور القرض الايجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،** مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تمويل دولي والمؤسسات النقدية والمالية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010-2011.

6. رامي حريد، **البدائل التمويلية للإقراض الملائمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،دراسة حالة الجزائر،** أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص النقود والبنوك والأسواق المالية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2014-2015.

7. رحيمة شلغوم، **ضمانات القرض لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر،** أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر1، الجزائر،2014-2015.

8. سليمة هالم، **هيئات الدعم و التمويل و دورها في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر،** أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص إدارة أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2016-2017.

9. سماح طلحي، **دور البدائل الحديثة في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة- مع الإشارة لحالة الجزائر-،** أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص مالية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2013-2014.

10. سماح طلحي، **قرض الإيجار وإشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة،** مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص مناجمنت المؤسسة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2006-2007.

10. سمير هربان، **صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المستدامة،** مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص اقتصاد دولي، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر،2014-2015.

11. سوسن زيرق، **مساهمة قرض الايجار في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر دراسة ميدانية بولاية سكيكدة 2010-2015،** أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص مالية المؤسسة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2016-2017.

12. شعيب أتشي، **واقع وآفاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في ظل الشراكة الأوروجزائرية،** مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2006-2007.

13. شفيعة أبت بارة، **دور القيادة في اتخاذ القرارات في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية سطيف،** مذكرة ماجستير في العلوم لاقتصادية ، تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، جامعة فرحات عباس ،سطيف، 2009-2010.

14. شهرزاد برجي، **إشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،** مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية دولية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011-2012.

15. صفاء عمر خالد بلعاوي، **النواحي القانونية في عقد التأجير التمويلي وتنظيمه الضريبي،** مذكرة ماجستير في المنازعات الضريبية، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين،2005.

16. عبد القادر يحي، **دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في امتصاص البطالة دراسة حالة ولاية تيارت**، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، تخصص إدارة أعمال، جامعة وهران، الجزائر،2011-2012.

17. عقبة نصيرة، **فعالية التمويل البنكي لمشاريع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014-2015.

18. فوزية حفيف، **إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة- حالة الجزائر-**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود مالية و بنوك، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2009-2010.

19. قمر المللي، **المعوقات التمويلية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في سورية**، مذكرة ماجستير في العلوم المالية والمصرفية، تخصص مصارف وتأمين، جامعة دمشق، سوريا، 2015.

20. كمال قاسمي،**إعادة هندسة نظم إدارة الجودة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة-دراسة ميدانية للمناطق الصناعية بولاية برج بوعريريج**، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر،2010-2011.

21. مالحة لوكادير، **دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون التنمية الوطنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011-2012.

22. محمد الناصر مشري، **دور المؤسسات الصغيرة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص إستراتيجية المؤسسة للتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2010-2011.

23. محمد رزاق، **مدى توافق النظام المحاسبي المالي مع المعايير المحاسبية الدولية في معالجة عقود الإيجار**، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص محاسبة، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2014-2015.

24. محمد رشدي سلطاني، **التسيير الاستراتيجي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر: واقعه، أهميته شروط تطبيقه**، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، تخصص إستراتيجية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2005-2006.

25. محمد علي الجودي، **نحو تطوير المقاولاتية من خلال التعليم المقاولاتي**، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2014-2015.

26. هشام بلهامل، **أثار عقد الاعتماد الايجاري في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون خاص، جامعة 20أوت 1955، سكيكدة، الجزائر،2013-2014.

27. هشام بن شيخ، **الاعتماد الايجاري للعقارات** ، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون خاص، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2007.

28. هشام بن عزة، **دور القرض الايجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة بنك البركة**، مذكرة ماجستير في الاقتصاد، تخصص مالية دولية، جامعة وهران، الجزائر، 2011-2012.

29. ياسين العايب، **إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية، دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية،جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر،2010-2011.

30. يوسف خروف، **مساهمة البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري**، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة مالية، جامعة **قسنطينة2**، الجزائر،2013-2014.

➢ **باللغة الفرنسيـــــة**

1. Amina Beladel, **le crédit bail une alternative de financement des entreprises en Algérie**, mémoire de magister en sciences économique, option Monnaie-finance- Banque, Université Mouloud Mammeri, Tizi-Ouzou, 2012-2013.
2. Nabila Smaili, **pratique de crédit bail analyse de la situation Algérienne, ,** mémoire de magister en sciences économique, Université Mouloud Mammeri, Tizi-Ouzou, 2011-2012.

✓ **القوانين والمراسيم والأوامر**

➢ **باللغة العربيـــــــــــة**

1. الأمر رقم 96-09 المؤرخ في 10 جانفي 1996،المتعلق بالاعتماد الإيجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد3، الصادر بتاريخ 14جانفي 1996.
2. القانون رقم 17-02 المؤرخ في 11 جانفي 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 2، الصادر بتاريخ 12 جانفي 2017.

✓ **مواقع الإنترنت**

1. www.Abef-dz.org.
2. www.andi.dz.
3. www.angem.dz.
4. www.arableasing-dz.com.
5. www.mlaleasing.com.
6. www.snl.dz.
7. www.Sofinance.Dz.